

دليل المواطن والبلدية

شرح
قانوني مبسط
للعمل البلدي



دليل المواطن والبلدية

شرح
قانوني مبسط
للعمل البلدي

اعداد

د. علي مراد (أستاذ مساعد في القانون العام – جامعة بيروت العربية)
الأستاذ زهوان الصديق (باحث قانوني في العمل المحلي)

مراجعة وتدقيق

جيسيكا الشمالي (مديرة برامج جمعية «نحن»)



Kingdom of the Netherlands

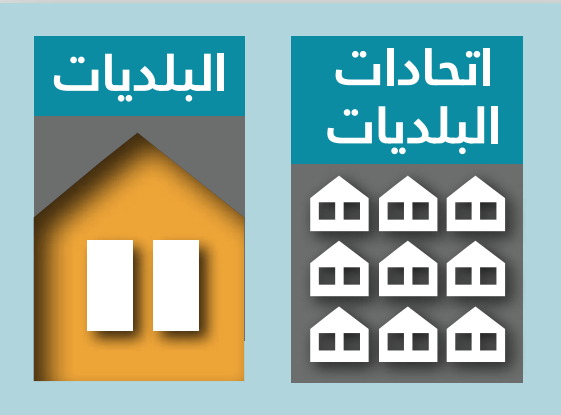
هذا الدليل ممول من السفارة الهولندية



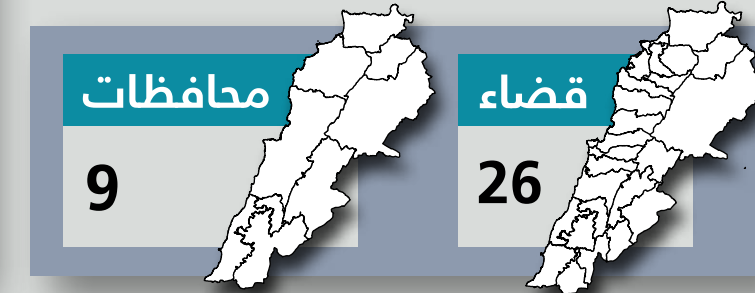
1 القسم الأول

الإطار القانوني العام للبلديات في لبنان

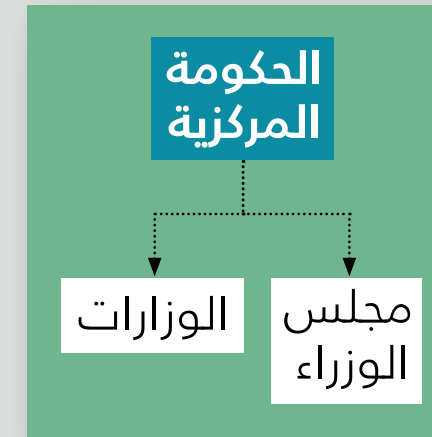
الإدارة اللامركزية



الإدارة اللامركزية



الإدارة المركزية



مقدمة عامة

أولاً: التنظيم الإداري في لبنان

تنظم الإدارة في لبنان على مستويات ثلاثة: الإدارة المركزية، الإدارية اللامركزية والإدارة اللامركزية.

(1) الإدارة المركزية

تتألف الإدارة المركزية في لبنان من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ومجلس الوزراء. كما تتألف من الإدارة العامة المتمثلة بالوزارات والمجالس المركزية ذات الصلاحيات الإدارية. تلعب الإدارة المركزية دوراً محورياً في لبنان كونه يعتمد على نظام الدولة البسيط (أي المركزية السياسية) حيث تكون سلطة البت مركزة ومحصورة كلياً في العاصمة، أي في الحكومة والوزراء والمديرين العامين.

(2) الإدارة اللامركزية المكانية

وامام ازدياد ميادين تدخل الدولة في الشؤون العامة الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والصحية، كان من الضروري التخفيف من حدة هذه المركزية الإدارية. لذلك لجأت معظم الدول التي تعتمد المركزية الإدارية الى اعتماد نظام اللامركزية الحصرية وذلك من أجل تسهيل شؤون المواطنين وتفعيل عمل الإدارة. ان المركزية اللامركزية هي النظام المعتمد في معظم بلدان العالم إلى جانب اللامركزية الإدارية، فهي تسمح بعدم التركيز الإداري، وتخفيف العبء عن السلطة المركزية، وبالمقابل زيادة صلاحيات الموظفين المحليين التابعين لها، الذين تبقى مقرراتهم خاضعة لرقابة السلطة التسلسلية. فمن أجل الحرص على استيعاب حاجات المناطق،

تقوم الدولة بتقسيم أراضيها إلى وحدات جغرافية تتمثل بالمحافظات، وينشر إداراتها في هذه الوحدات، وبإعطاء من يتولى شؤونها من ممثلي الإدارة المركزية صلاحية اتخاذ القرارات النهائية في بعض الأمور المحلية العائدة لهذه الوحدات، والعودة إلى الإدارة المركزية في الأمور الأخرى.

وتؤلف المحافظة في نطاق التنظيم الإداري اللامركزي القائم في لبنان، الوحدة الإدارية الأكبر خارج نطاق العاصمة. ويبلغ عدد المحافظات حالياً 9: بيروت، جبل لبنان، جبيل وكسروان، لبنان الشمالي، عكار، لبنان الجنوبي، النبطية، البقاع، بعلبك الهرمل.

ثم يأتي القضاء كوحدة إدارية ما دون المحافظة من حيث المساحة الجغرافية، ومن حيث الصلاحيات المناطة القائمقام. تجدر الإشارة هنا، إلى أن المحافظات والأقضية لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي بالتالي ليست وحدات مستقلة عن الإدارة المركزية، بل هي مرتبطة بها وتشكل جزءاً لا يتجزأ من ملك وزارة الداخلية.

(3) اللامركزية الإدارية

تقوم اللامركزية الإدارية على توزيع بعض الصلاحيات غير السياسية والتي تعني المواطنين على المستوى المحلي، على وحدات محلية بحيث تتنازل الإدارة المركزية عن عدد من الصلاحيات لحساب هيئات محلية. تمارس هذه الهيئات صلاحياتها بواسطة مسؤولين منتخبين. كما تعني اللامركزية الإدارية الإقليمية قيام جماعات محلية تربطها روابط تاريخية واجتماعية وثقافية ومصالح ذاتية مشتركة، ضمن نطاق جغرافي محدد، بإدارة نفسها بنفسها عن طريق مجالس منتخبة تتمتع بالشخصية المعنوية. في لبنان، تتمثل اللامركزية الإدارية في البلديات واتحادات البلديات.

ثانياً: أسس اللامركزية الإدارية المحلية

1) وجود مصالح ذاتية متميزة

يرتبط مفهوم اللامركزية الإدارية المحلية، بإنشاء شخصيات قانونية إدارية معنوية عامة إقليمية في الدولة ذات اختصاصات إقليمية محددة اذ تفترض اللامركزية الإقليمية وجود مجموعة مصالح بين سكان قسم جغرافي محدد من أرض الوطن، تترجم إقليمياً بظهور الحاجة إلى مشاريع محلية مستقلة عن المشاريع العامة، بحيث تقتصر على نطاق جغرافي محدد، وتعتبر شأناً إقليمياً خاصاً، كشؤون النظافة وإنشاء الحدائق والساحات والطرق والملاعب العامة.

2) القيام على أساس جغرافي

تقوم اللامركزية الإدارية المحلية في لبنان على أساس جغرافي، بحيث يتم تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتعدد أشخاصها الإداريين على أساس إقليمي، بمعنى أن يتخصص في إدارة شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة وعلى مستوى مصالحه، جهاز إداري أو شخص معنوي عام.

3) الاستقلال الإداري والمالي

يشكل الاستقلال المادي والإداري أحد أهم نتائج امتلاك الإدارات المحلية للشخصية القانونية المستقلة. هذا الاستقلال هو استقلال إداري، حيث تتمتع الهيئات اللامركزية بشخصية معنوية مستقلة تؤكد استقلالها وعدم تبعيتها للسلطة

المركزية، إذ إنه بموجب هذه الشخصية يكون لها كيان قانوني مستقل عن السلطة المركزية، ولها حق التقاضي والمقاضاة، أهلية وجوب وأهلية أداء، تنسجم مع طبيعة هذه الهيئات بما يخلوها القيام بالتصرفات القانونية المختلفة، بمعزل عن السلطة المركزية وممثليها. وكنتيجة مباشرة للتمتع بالشخصية القانونية، تتمتع الهيئات المحلية بالاستقلالين المالي والإداري عن الإدارة المركزية. ويتحقق الاستقلال الإداري للهيئات اللامركزية من خلال ما يخوله لها القانون من صلاحيات في إصدار القرارات الإدارية، والبت النهائي في الأمور من دون حاجة للرجوع إلى السلطة المركزية ووجود أنظمة إدارية خاصة بها تختلف عن الأنظمة المعمول بها لدى السلطات المركزية.

بالنسبة للاستقلال المالي، فعلى الرغم من ان أهم الموارد التي تحصل عليها الهيئات المحلية تأتي من الادارة المركزية، الا أن القرارات المتعلقة بتنفيذ المشاريع تعود الى هذه الهيئات. في المقابل، ومن أجل خلق نوع من التوازن، تحتفظ الادارة المركزية لنفسها بصلاحيات ممارسة رقابة مسبقة ولاحقة على عدد من القرارات التي تتخذها الهيئات المحلية. فالصلاحيات الممنوحة للبلديات تختلف باختلاف البلدان والأنظمة وتعكس مستوى اللامركزية الإدارية المطبقة.

4) اعتماد الانتخاب وسيلة لاختيار أشخاص الهيئات اللامركزية

تقوم اللامركزية الإدارية المحلية على أساس انتخابي، إذ ان الانتخاب هو عنصر أساسي في تشكيل الهيئات المحلية وإعطائها الاستقلالين المالي والإداري. وتشكل هذه الديمقراطية المحلية توازناً في علاقة الهيئات المحلية مع الادارة المركزية كونهم يعبرون عن الإرادة المحلية والتي حصلوا عليها من خلال صناديق الاقتراع.

الفصل الأول

ما هي البلدية؟

أولاً: التعريف القانوني للبلدية

عرفت المادة الأولى من قانون البلديات البلدية بأنها إدارة محلية، تقوم، ضمن نطاقها، بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون. بالاستناد الى هذا التعريف وإلى مواد قانونية أخرى يتبيّن:

- أن البلدية هي إدارة محلية ينحصر نشاطها وصلاحياتها ضمن نطاق جغرافي محدد.
- ان البلدية هي إدارة منتخبة، وهي بهذا المعنى أحد أشكال اللامركزية الادارية وليست ادارة تعيّنّها الادارات المركزية.
- للبلدية صلاحيات حددها القانون وهي على درجة كبيرة من التنوع ما يجعل منها حكومة محلية تمارس صلاحياتها في حدود القانون.
- تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري.
- البلدية هي إدارة محلية مستقلة لكنها تعمل بإشراف وتحت رقابة الحكومة المركزية.

فالبلدية هي مظهر من مظاهر اللامركزية الإدارية، وهي الوجه الإقليمي الوحيد لهذا النوع من اللامركزية. والشخصية المعنوية هذه تنحصر بالبلدية كهيئة محلية بالسكان المقيمين في بلدة واحدة، إذ إن القوانين اللبنانية لم تنص على إعطاء مجموعة من السكان المقيمين في بلدة واحدة صفة الشخص المعنوي.

كما، انها أصغر وحدة في التقسيم الإداري المعمول به في لبنان. ونشاطاتها حسب المبدأ العام

خاضعة للقانون الإداري. وبالرغم من خضوعها لسلطة الرقابة من قبل السلطات المركزية، فإن أعمالها ومواردها تبقى مميزة وخاصة بها، بنظام خاص.

ثانياً: انشاء البلدية

إن قيام البلدية كمؤسسة قانونية يتطلب بعض الخطوات وهي:

1) شروط انشاء البلدية

تنشأ البلدية عند توفر الشروط التالية:

- أ- في كل مدينة أو قرية أو مجموعة من القرى الوارد ذكرها في الجدول رقم ١ الملحق بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١ تاريخ ١٩٥٤\١٢\٢٩.
- ب- وفي الأماكن الجامعة، التي يزيد عدد أهلها المقيدين في سجلات الأحوال الشخصية على ثلاثمائة، إذا كانت وارداتها الذاتية السنوية تقدر بما يزيد عن عشرة آلاف ليرة لبنانية.
- ج- بقرار من وزير الداخلية والبلديات، يحدد اسم البلدية ومركزها ونطاقها. إلا ان المادة ٤٥ من القانون رقم ٦٦٥ تاريخ ١٩٩٧\١٢\٢٩، ألغت عدة مواد من قانون البلديات رقم ٧٨١\١٨، وبالتالي الغي الشرطان الثاني والثالث من شروط إنشاء البلدية المذكورة أعلاه. بهذا المعنى، يمكن القول إن إنشاء البلدية أصبح حكماً، والقرار الإداري الصادر بإنشائها هو قرار إعلاني فقط. وهذا القرار الإعلاني يصدره وزير الداخلية والبلديات لأن نية المشتري بإلغاء المادة رقم ٥ (المتعلقة بصلاحيات وزير الداخلية لإنشاء بلدية) من قانون البلديات، لم تكن تتجه نحو استعادة هذه الصلاحية من قبل المشتري، بدليل أن مجلس النواب لم يؤسس بلدية واحدة، ولم يعترض على إنشاء البلديات من قبل وزير الداخلية. انما عليه ان يستند في إنشائها، إلى عوامل فنية أو جغرافية أو ديموغرافية تشكل الأسس الواقعية التي يقوم عليها القرار ومبررات إصداره. ويتفرع عن مسألة انشاء البلدية تحديد نطاقها.

يحدد النطاق البلدي على الشكل التالي

أ- إن النطاق البلدي، هو المدى الجغرافي الذي تباشر

البلدية ضمنه صلاحياتها، وقد يكون مطابقا للخارج العقاري للقرية أو المدينة، أو غير مطابق لهذا الخارج. يجوز أن يضم قريتين أو عدة قرى متاخمة، ويمكن أن يتعدى هذا النطاق ويتضمن مساحات عقارية عائدة لبلدة أخرى

ب- في حال عدم تحديد النطاق البلدي من قبل الإدارة، فإن لا شيء يمنع من اعتماد النطاق البلدي العقاري كنطاق بلدي لتلك البلدية.

ت- وعلى الرغم من أنّ التعديل الذي حصل على قانون البلديات بموجب القانون ١٩٩٧/٦٦٥ قد ألغى نصوصاً هامة، إلا أن المادة ٤١ منه، أعطت وزارة الداخلية والبلديات، صلاحية تحديد النطاق البلدي للبلديات الجديدة التي تنشأ.

إشكالية فصل بلدة عن بلدية وإنشاء بلدية خاصة لها

أ- بحسب قانون البلديات، يعود الى وزير الداخلية

اتخاذ قرار بفصل بلدة بناء لطلب أهلها عن بلدية، وإنشاء بلدية خاصة لها، لكن بعد صدور القانون رقم ٦٦٥، والغاء النص الصريح، يطرح السؤال حول ما إذا كانت الصلاحية تبقى لوزير الداخلية والبلديات وحول مسألة شرط موافقة البلدية على هذا القرار، خاصة أن المادة ٥١ من قانون البلديات، تنص على الأمور التي يجب أخذ موافقة المجلس البلدي عليها قبل القيام بها، ومنها تغيير حدود البلد.

ب- إن قسماً من الفقهاء يعتبرون أن فصل بلدة

عن بلدية قائمة، بعد صدور القانون رقم ٦٦٥ ١٩٩٧، بحاجة إلى قانون، إلا أننا نعتبر وفقاً لاجتهاد مجلس شورى الدولة أن وزير الداخلية والبلديات، يملك صلاحية فصل بلدة عن بلدية، وإنشاء بلدية خاصة بها، وهذه السلطة هي استثنائية، لكنها تخضع لرقابة مجلس الشورى لناحية الوقائع وصحتها، وصحة تطبيق القانون.

ت- لأنه يتبين من مراجعة التشريعات المتعاقبة المتعلقة بالبلديات أن فصل قرية عن بلدية موحدة أو ضم قرية إلى بلدية موحدة، أو فصل قرية عن بلدية لتأليف بلدية مستقلة، كان دائماً يتم بمراسيم

تقضي بالسلخ والضم مبنية على نسبة معينة للناخبين المقيدين في القرية المعنية.

ج- أما لناحية النتائج، المترتبة على عملية فصل بلدة عن بلدية، وإنشاء بلدية خاصة لها فإن البلدية المنشأة في منطقة سلخت عن بلدية أخرى، فإنّها تبقى مالكة للمباني والأموال الخاصة الواقعة فيها على أن كل بلدية وكل قسم بلدي ضم الى بلدية أخرى، وكل قسم جعل بلدية مستقلة يستعيد عند الانفصال، الأملاك التي كانت له قبل الضم.



عدد أعضاء المجلس البلدي حسب عدد الأهالي المسجلين.

(2) تصنيف البلديات في لبنان

يتكون المجلس البلدي استنادا الى عدد الاهالي المسجلين وليس الى عدد الناخبين وفقا لما يلي:

أ- 9 أعضاء للبلدية التي يقل عدد أهايلها عن الـ 2000.

ب- 12 عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهايلها المسجلين بين 2001 و 4000 شخصا.

ت- 15 عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهايلها المسجلين بين 4001 و 12000 شخصا.

ث- 18 عضوا للبلدية التي يتراوح عدد أهايلها المسجلين بين 12001 و 24000 شخصا.

ج- 21 عضوا للبلدية التي يزيد عدد أهايلها عن الـ 24000 شخصا.

ح- 24 عضوا لبلديتي بيروت وطرابلس.

تطور عدد البلديات من عام 1998 حتى عام 2017.

المحافظة	عدد الاقضية	البلديات	عدد البلديات	عدد البلديات*	عدد البلديات عام 2017 *
		عام 1998	عام 2004	عام 2010	
بيروت	1	1	1	1	1
لبنان الجنوبي مع النبطية	7	98	248	257	263
جبل لبنان	6	269	303	313	325
لبنان الشمالي وعكار	7	147	212	228	273
البقاع وبعلبك الهرمل	5	122	139	153	167
المجموع		638	902	952	1029

* تم احتساب عدد البلديات بالاستناد إلى المرسوم رقم 2170 تاريخ 12 كانون الثاني 2018، القاضي بتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن العام 2016.

(3) عدد البلديات في لبنان

ان السلطة المركزية في لبنان تسعى الى تعميم تجربة البلديات على مختلف المناطق اللبنانية من خلال التوسع في انشاء البلديات وبتعبير قانوني ادق انشاء البلديات في القرى والبلدات التي تتوفر فيها الشروط القانونية.

الفصل الثاني

انتخابات المجلس البلدي

البلدية ادارة محلية تسعى الى تحقيق التنمية المحلية ضمن النطاق المحلي، وعملا بقانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 77\118 تاريخ 1977\6\30 وتعديلاته. تتألف البلدية من سلطة تقريرية هي المجلس البلدي، الذي ينتخب بالاقتراع العام المباشر، ومن سلطة تنفيذية تتمثل برئيس البلدية ونائبيه المنتخبين من قبل المجلس البلدي. فالمجلس البلدي يمثل الدساس لوضع الخطط والتنمية، والاشراف على التنفيذ، فلا بد من الاطلاع على دور العضو البلدي ومهامه.

أولاً: قواعد الانتخابات البلدية

- ليس هناك من قانون انتخابي للبلديات.
- تقنيات الانتخاب مرتبطة بقانون الانتخابات النيابية.
- تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون (المادة 16).
- تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الانتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي (المادة 17).
- على الرغم من تعديل قانون الانتخابات النيابية في العام 2017 الا ان هذا القانون قد نص على استمرار اعتماد النظام الاكثري في انتخابات المجالس البلدية.
- تؤلف البلدية دائرة انتخابية واحدة.
- مدة ولاية المجالس البلدية ست سنوات (المادة 10).
- ينتخب أعضاء المجلس البلدي بالتصويت العام المباشر، وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب وفي هذا القانون.
- تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوماً على الأقل (المادة 14).

- يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين، وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سناً، وإذا تساوت السن يلجأ إلى القرعة بواسطة لجنة القيد.
- ينتخب المجلس البلدي من بين أعضائه، رئيساً ونائب رئيس بطريقة الاقتراع السري وبالأكثرية المطلقة ولمدة ولاية المجلس البلدي، وذلك في أول جلسة يعقدها، في الموعد والمكان اللذين يحددهما المحافظ أو القائمقام، ضمن مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.
- تحدد وزارة الداخلية بقرار دعوة الناخبين عدد الأعضاء الذين ينتخبون لكل بلدية. كما تحدد عدد الأعضاء الذي يعود لكل قرية فيما إذا كانت البلدية الواحدة تضم عدة قرى وذلك وفقاً لنسبة عدد سكان كل منها ويجري الترشيح على هذا الأساس (المادة 19).
- لوزير الداخلية أن يعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعيّن موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات (المادة 15).
- يطعن بصفة الانتخاب لدى مجلس شوري الدولة في مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة (المادة 20).

ثانياً: شروط الترشح والاقتراع

1) الخصائص العامة للانتخابات البلدية

انتخابات المجلس البلدي

- تمتد ولاية المجالس البلدية 6 سنوات (المادة 10).
- تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية.
- تسري على الانتخابات البلدية أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (المادة 16) نظام الكتلة الحزبية.
- تعتمد لانتخاب المجالس البلدية القائمة الإنتخابية المعتمدة لانتخاب أعضاء المجلس النيابي (المادة 17).
- لوزير الداخلية أن يعيّن موعد الانتخاب في يوم واحد لجميع البلديات أو أن يعيّن موعداً خاصاً لكل بلدية أو مجموعة من البلديات (المادة 15).

2) الاحكام المطبقة على الانتخابات البلدية

شروط الترشح

- تقديم اخراج قيد جديد او صورة عن الهوية تثبت أنه لبناني منذ ما يزيد عن عشر سنوات.
- أنهى الخامسة والعشرين من عمره قبل تقديم الترشيح.
- تقديم افادة صادرة عن دائرة النفوس مكان قيده، تثبت انه ناخب في المدينة او البلدة التي يرغب الترشح الى بلديتها. لكن لا يؤثر على صحة الترشح

- الى عضوية البلدية، ورود اسم المرشح على أكثر من قائمة انتخابية، وكذلك عدم تصحيح الخطأ المتمثل بعدم ذكر مذهبه.
- سجل عدلي يثبت انه غير محكوم بجناية او جرم شائن.
- تصريح لدى الكاتب العدل يعلن نيته الترشح الى عضوية المجلس البلدي.

- شهادة مدرسية تثبت انه ملم بالقراءة والكتابة أو اجراء امتحان خطي في مبنى القائمقامية المعنية لإثبات اهلية الى الترشح، ويعتبر ملماً بالقراءة والكتابة من هو بطيء بالكتابة ولكن بشكل مقبول، لأنه قادر على التعبير عن موقفه، من المستندات والوثائق أو المعاملات التي تعرض على المجلس البلدي، لاتخاذ القرار الملائم بشأنها. ولا يعتبر ملماً بالقراءة والكتابة، من لا يقدر على الكتابة، بسبب ضعف نظره وليس لجهله لها لأن عدم القراءة والكتابة لعله ما، تساوي في الواقع عدم معرفتها، اذ في كلتي الحالتين لا يستطيع المرشح القراءة. وإذا ثبت عدم معرفة المرشح بالقراءة والكتابة، يعتبر انتخابه باطلا في اي وقت لتعلق ذلك الامر بالانتظام العام.
- لا يحق للشخص ان يكون مرشحا لعضوية البلدية والاختيارية في الوقت ذاته.

تقديم طلب الترشح

- يقدم طلب ترشيح الى القائمقام ضمن المهلة القانونية، ويتم دفع مبلغ تأمين وقدره خمسمائة ألف ل.ل الى صندوق الخزينة، يعاد التأمين إذا تراجع المرشح خلال مهلة خمسة

- ايام على الاقل من تاريخ اجراء الانتخابات، او في حال الفوز بالانتخابات، او حصوله على 25 % من اصوات المقترعين.
- على القائمقام خلال مهلة ثلاثة ايام اصدار قرار معلل بقبول الترشيح او رفضه وفي حال مضي المهلة دون اصدار قرار صريح يعتبر السكوت قرارا ضمنا بالقبول.
- يحق للمرشح خلال مهلة اسبوع من تاريخ صدور القرار القاضي برفض ترشيحه مراجعة مجلس شوري الدولة، باستدعاء غير خاضع للرسم او اي معاملة اخرى، وعلى المجلس ان يفصل بالاعتراض نهائيا خلال مهلة عشرة ايام من تاريخ تسجيله في قلم المجلس والد اعتبر ترشيحه مقبولا.

حالات التمانع

- يحق للأخوة والاقرباء من الدرجة الرابعة الترشح الى عضوية المجلس البلدي، لكن لا يحق لهم ان يكونوا اعضاء في ذات البلدية في الوقت عينه.
- لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية
- لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون أعضاء بمجلس بلدي واحد: الأب وأحد الأولاد، الأم واحد الأولاد، الزوج والزوجة، الحمو وزوج الابنة، أو زوجة الابن، والحمة وزوجة الابن، أو زوج الابنة، الاخوة والأخوات، والعلم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ.
- إذا انتخب اثنان من الأقارب والانسباء ولم يستقل أحدهما، فعلى القائمقام أن يقلل أحدهما سناً، وإذا تعادلا في السن فيقال أحدهما بالقرعة في أول اجتماع يعقده المجلس البلدي.

سحب الترشيح

- يحق للمرشح التراجع عن الترشيح في مهلة اقصاها اليوم الخامس قبل الانتخابات والحصول على كامل التأمين من خلال تصريح لدى الكاتب العدل.

إجراءات مختلفة

- يحق للمرشح مراقبة الحصول على مندوب ثابت في كل قلم اقتراع ومندوب متجول لكل قلبي اقتراع.
- يفوز المرشح بالتزكية إذا كان عدد المرشحين موازياً لعدد أعضاء البلدية.

(3) الطعن في نتائج الانتخابات

يحق للمرشح الخاسر في الانتخابات البلدية والاختيارية الطعن بالانتخابات وفقاً للشروط التالية:

أ- يقدم الطعن من خلال المرشح أو وكيله القانوني

خلال مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان النتيجة رسمياً، يعني اعلانها من قبل وزارة الداخلية والبلديات ولا عبرة للنشر في الصحف،

ب- وجوب ذكر الوقائع المادية والنقاط القانونية المثارة،

ت- يطبق مجلس شوري الدولة الأصول الموجزة لمعالجة الطعون الانتخابية، مما يعني:

- على الاشخاص ان يتقدموا بدعواهم بدون قرار مسبق من السلطة الادارية ويعفى استدعاؤهم من تعيين محام.
- يجب على المقرر ان يحقق في الدعوى بأقرب

مهلة ممكنة ولا تكون قراراته قابلة للاستئناف، اما المهلة المعينة للخصوم لتقديم دفاعهم او جوابهم فتكون ثمانية ايام على الاقل وخمسة عشر يوماً على الاكثر، ولا يجوز تقديم اي رد على اللائحة الجوابية ولا الترخيص بتقديمها الا بقرار من الهيئة.

- يضع المقرر تقريراً موجزاً يرسله مع الملف الى مفوض الحكومة، وعلى هذا الاخير ان يعيده مع مطالعته خلال ثمانية ايام الى الرئيس، وللخصوم ان يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة ايام منذ تاريخ التبليغ، ويجب ان يحكم في القضية بدون ابطاء.

ث- يمكن تقديم مراجعة مشتركة من أكثر من مرشح

خاسر في انتخابات البلدية ذاتها.

ج- يمكن لمجلس الشوري توحيد مراجعتين.

ح- يمكن تقديم المراجعة في الاعمال الممهدة للانتخابات وتتمثل في

- دعوة الهيئات الناحية.
- تحديد عدد أعضاء كل بلدية.
- تحديد عدد ممثلي كل بلدة تؤلف جزءاً من بلدية.
- رفض الترشيح.
- لائحة المرشحين.

خ- يمكن تقديم الطعن في الاعمال الانتخابية ومنها

ما يفسد العملية الانتخابية وبعضها لا يؤثر على سلامة العملية الانتخابية.

وبحسب اجتهادات مجلس شوري الدولة، تعتبر من الأخطاء التي لا تؤثر على نتيجة الانتخابات ولا تبطل العملية الانتخابية:

- بعض مخالفات رئيس القلم تعرضه للملاحقة التأديبية لكن لا تؤثر على صحة العملية الانتخابية.
- تمديد مهلة الاقتراع عند توفر عناصره القانونية.
- استضافة رؤساء الاقلام لا تؤثر على صحة العملية الانتخابية.
- عدم التحفظ على المحضر يضعف موقع الطاعن في صحة الانتخابات.
- تصويت عسكري لا يبطل الانتخابات انما يعرضه للملاحقة التأديبية.
- منع شخص من الانتخاب لوجود خطأ في لوائح الشطب او الهوية لا يبطل العملية الانتخابية.
- الخطأ في احتساب الاصوات لا يبطل العملية الانتخابية إذا لم يكن من شأن احتسابها تعديل النتيجة.
- المعزل الانتخابي لضمان حرية الاقتراع، لكن عدم الدخول اليه لا يشكّل مخالفة تؤدي الى ابطال الانتخاب.

حلّ المجلس البلدي وإعادة انتخابه

يمكن حلّ المجلس البلدي بمرسوم معّل يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت الى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية. ويعتبر المجلس البلدي منحلّاً حكماً إذا فقد نصف أعضائه على الاقل او إذا حكم بإبطال انتخابه، وعلى وزير الداخلية في هذه الحالة ان يعلن الحل بقرار يصدر عنه خلال مدة اسبوع على الأكثر من تاريخ تبلغ وزارة الداخلية ذلك، والد اعتبر سكوته بمثابة إقرار إعلان ضمني بالحلّ.

الفصل الثالث

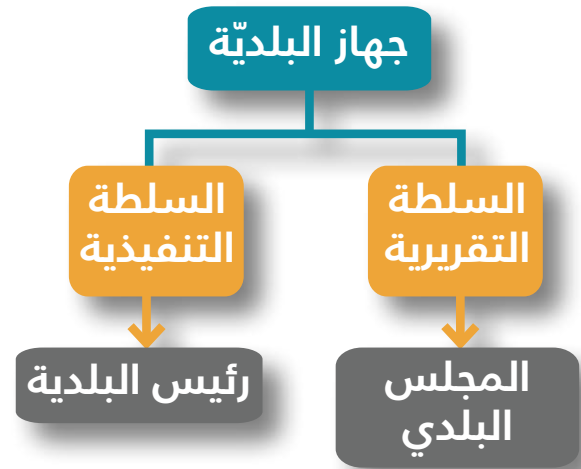
تنظيم عمل المجلس البلدي

يتألف جهاز البلدية من سلطة تقريرية وسلطة تنفيذية.

يتولى السلطة التقريرية في البلديات المجلس البلدي الذي ينتخب أعضاؤه بالتصويت العام المباشر ولمدة ست سنوات.

حالة بلدية بيروت

تعتبر بلدية بيروت نموذجاً عما يعرف بالإدارة المشتركة أو ما يعرف باللغة الفرنسية ال Co-Administrative التي تعني تشارك وتساكن البنية الإدارية المركزية اللاحصرية مع البنية الإدارية اللامركزية الإقليمية أو المحلية، وهي تقوم على تطعيم عناصر من اللامركزية أي الانتخاب والشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري بعناصر من اللاحصرية أي السلطة التسلسلية والتعيين فقط من دون عناصر الانتخاب والشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتعاونها.



أولاً: السلطة التقريرية المجلس البلدي

(1 صلاحيات المجلس البلدي

نصت المادة 47 من قانون البلديات على أن كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي، من اختصاص المجلس البلدي، وللمجلس أن يعرب عن توصياته وأمانيه في سائر المواضيع ذات المصلحة البلدية ويبيدي ملاحظاته ومقترحاته فيما يتعلق بالحاجات العامة في النطاق البلدي، ويتولى رئيس المجلس أو من يقوم مقامه إبلاغ ذلك إلى المراجع المختصة وفقاً للأصول.

يعتبر المجلس المحلي المرجع الصالح للتقرير بكل الأمور التي ليست من إختصاص سلطة أخرى مركزية أو محلية . وهو يضع ويجسد السياسة العامة للإدارة المحلية. وفي لبنان إعتد المشترع وضـع مبدأ عام، وحرص على تعداد بعض الصلاحيات، محدداً المبدأ العام بأنه ”بكل عمل ذي طابع أو منفعة عامة، في النطاق البلدي“. لقد حدد القانون صلاحيات المجلس البلدي على سبيل المثال لد الحصر. ما يعني ان صلاحية المجلس البلدي صلاحية عامة شاملة وواسعة وغير محددة طالما انها تهدف الى خدمة المنفعة العامة في نطاق البلدية.

وأعمال السلطة المحلية، تخضع لمبدأ الشرعية أسوة بأعمال الدولة لأنها جزء منها، لذلك لا بد من الإطلاع على القرارات التي يتخذها المجلس البلدي والأخرى التي يتخذها رئيس المجلس البلدي التي تثير إشكالات عملية.

وتكون للأنظمة التي يصدرها المجلس البلدي في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه صفة الإلزام ضمن النطاق البلدي.

الصلاحيات في الأمور المالية

- الموازنة البلدية بما في ذلك نقل وفتح الاعتمادات.
- قطع حساب الموازنة.
- تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون.
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصي بها.

الصلاحيات في الأمور المتعلقة بالأشغال العامة

- البرامج العامة للأشغال والتجميل والتنظيفات والشؤون الصحية ولمشاريع المياه والإنارة.
- تسمية الشوارع في النطاق البلدي.
- تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة قانون الاستملاك. على ان تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع، وفي حال اختلاف الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.

- إنشاء الأسواق والمتنزّهات والملاعب والمتاحف والمستشفيات والمستوصفات والمكتبات والمجارير ومصارف النفايات.

الصلاحيات المتعلقة بالأمور التربوية

- المساهمة في نفقات المدارس الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس.

الصلاحيات في مجال مساعدة الجمعيات والنوادي

- إسعاف المعوزين وذوي الإعاقة ومساعدة النوادي والجمعيات.

الصلاحيات المتعلقة في مراقبة سير المرافق

العامة ومرافق البلدية

- مراقبة النشاطات التربوية وسير العمل في المدارس الرسمية والخاصة وإعداد تقارير إلى المراجع التربوية المختصة.

الصلاحيات في الأمور الإدارية والمالية

- وضع الأنظمة الخاصة بموظفي البلدية وتحديد رتبهم واجورهم ورواتبهم
- إسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص.
- الموافقة على اعتبار الطرقات الناتجة عن مشروع الإفراز إلى الملك البلدي العام والتي يستفيد منها أكثر من ستة عقارات لمالكين مختلفين كالأملك العامة البلدية والتي يحق للبلدية إجراء الأشغال عليها.
- دفاتر الشروط لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات ولبيع أملك البلدية.

ويجوز للمجلس البلدي ضمن منطقته أن ينشئ أو يدير بالذات أو بالواسطة أو يساهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع الآتية:

- المدارس الرسمية ودور الحضانة والمدارس المهنية.
- المساكن الشعبية والحمامات والمغاسل العمومية والمسابع.
- المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية
- المتاحف والمكتبات العامة ودور التمثيل والسينما والملاهي والأندية والملاعب وغيرها من المحال العمومية والرياضية والمؤسسات

الاجتماعية والثقافية والفنية.

- الوسائل المحلية للنقل العام.
- الأسواق العامة لبيع المأكولات وبرادات حفظها وبيادر الغلال.

ويجب موافقة المجلس البلدي قبل ان تبادر الإدارة المركزية الى اتخاذ أي قرار في الأمور التالية:

- تغيير اسم البلدة وتغيير حدودها.
- تنظيم حركة المرور والنقل العام.
- مشاريع تقويم الطرق العامة الكبرى وتحديدھا
- والتصاميم التوجيهية العامة في المنطقة البلدية.
- إنشاء المدارس الرسمية والمستشفيات والمستوصفات الحكومية ونقلها أو إلغاؤها.
- التدابير المتعلقة بالإسعاف العام.
- إنشاء مكاتب ومؤسسات خيرية.
- طلبات رخص استثمار المحلات المصنفة، والمطاعم، والمسابع، والمقاهي، والملاهي، والفنادق.

(2 صلاحيات عضو المجلس البلدي

يقوم عضو المجلس البلدي بمهام مختلفة على الشكل التالي:

أ- ينتخب رئيس البلدية ونائيه من أعضاء المجلس البلدي، ب- تحديد مكان اقامة ضمن النطاق البلدي، في حال كان يقيم خارجه، وإذا لم يحدد مكان اقامة يعتبر مبلغا في دار البلدية

ت- تقديم المقترحات، والمشاريع، والافكار التي من شأنها تحقيق المنفعة العامة.

ث- يشارك في جلسات المجلس البلدي من خلال الحضور والمناقشة والتصويت على القرارات.

ج- مراقبة أداء رئيس البلدية من خلال التدقيق المالي في الموازنة وقطع الحساب، وفقا لما يلي:

- يضع رئيس البلدية مشروع الموازنة وقطع الحساب.
- يناقش المجلس البلدي بجلسة خاصة الموازنة وقطع الحساب، ويحق له الاطلاع على سائر المستندات والقرارات والاوراق والتدقيق في التقرير الملحق بالموازنة وقطع الحساب ليصار الى اتخاذ القرار المناسب.

ح- طرح الثقة برئيس البلدية.

الى ذلك، على عضو المجلس أن:

أ- يتوجب على عضو مجلس البلدية اتخاذ مكان اقامة ضمن النطاق المحلي. ب- حضور جلسات المجلس البلدي، خاصة عندما توجه الدعوة اليه قبل ثلاثة ايام من تاريخ انعقادها، الا إذا توافق المجلس على تقصير المهلة. ت- المشاركة في نقاش المواضيع، وتقديم الاقتراحات. ث- إنّ عضو المجلس البلدي الذي يتغيّب عن جلسات المجلس البلدي ثلاث مرّات متوصلة دون عذر شرعي يعتبر مستقيلًا من عضويته.

ج- على البلدية اثبات تبليغ عضو المجلس البلدي لحضور الجلسات وامتناعه عن الحضور بغير عذر شرعي.

ح- يتوجب تصديق وزير الداخلية والبلديات على قرار المجلس البلدي بإقالة العضو البلدي. خ- لا تنطبق احكام المادة ١٣ من قانون البلديات على قرار اقالة العضو البلدي التي تعتبر ان القرار الخاضع للتصديق يعتبر ساري المفعول في حال مضى شهر على تسجيله في قلم وزارة الداخلية والبلديات دون البت به.

(3 آلية الدعوة لانعقاد المجلس البلدي

يدعو رئيس البلدية أعضاء المجلس البلدي لحضور الجلسات وعلى الشكل التالي:

- أ- ان تكون الدعوة خطية ولها رقم تسلسلي يبدأ في بداية السنة وينتهي بانتهائها.
- ب- تبلغ من قبل الشرطي او الموظف او العضو البلدي الى سائر الاعضاء في مكان اقامتهم.
- ت- يملك الرئيس صلاحية الدعوة الى جلسة مرة في الشهر على الاقل وكلما تدعو الحاجة وعندما يطلب المحافظ او القائمقام او اكثرية الاعضاء الحاضرين.
- ث- لا تكون جلسة المجلس البلدي قانونية الا في حال حضور أكثرية الاعضاء الذين يتألف المجلس منهم قانونا.
- ج- تلتئم الجلسة بحضور أكثرية الاعضاء الذين يتألف المجلس منهم قانونا.
- ح- في حال عدم اكتمال النصاب في الجلسة الدولى، يدعو رئيس البلدية بعد أربع وعشرين ساعة المجلس الى جلسة بذات موضوع الجلسة السابقة، وعندها تكون الجلسة قانونية بحضور ثلث الاعضاء. شرط ان يكتب في القرارات التي تتخذ بالجلسة انها بناء لدعوة مكررة.
- خ- جلسات المجلس سرية، ويحق للقائمقامية والمحافظ الحضور وكل من يدعوه رئيس البلدية.
- د- يجب ان ينظم محضر لكل جلسة ويكتب على سجل رسمي مرقم وممهور، يثبت الحضور والغياب وخلاصة الاقوال والقرارات المتخذة في الجلسة.
- ذ- يطرح الرئيس الموضوع على المناقشة، ويتيح للأعضاء ابداء رأيهم وملاحظاتهم ويتخذ القرار بالأكثرية أو بالإجماع .
- ر- ينسحب الرئيس من الجلسة التي تناقش فيها الحسابات المالية او تعويضات الرئاسة ويترأسها نائب الرئيس أو أكبر الاعضاء سنا في حال كان لنائب الرئيس دورٌ في حسابات البلدية او له جزء من التعويضات
- ز- يمنع رئيس البلدية مناقشة اي موضوع من خارج جدول الاعمال.

ثانيا: السلطة التنفيذية - رئيس المجلس البلدي

(1) صلاحية رئيس المجلس البلدي

يتمتع رئيس البلدية بصلاحيات واسعة جعلت البعض يتحدث عن الطبيعة الرئاسية لنظام المجالس البلدية. ويتولى رئيس السلطة التنفيذية (باستثناء بلدية بيروت التي يتولى المحافظ فيها هذه الصلاحية) على سبيل التعداد لـ الحصر الأعمال التالية:

الاعمال المالية والإدارية

- تنفيذ قرارات المجلس البلدي.
- وضع مشروع موازنة البلدية.
- ادارة دوائره البلدية والاشراف عليها.
- ادارة اموال البلدية وعقاراتها والقيام بالتالي بجميع الاعمال اللازمة لصيانة حقوقها.
- ادارة مداخل البلدية والاشراف على حساباتها.
- الامر بصرف الميزانية البلدية والقيام بإنفاق المصاريف والاشراف عليها وإعطاء حواللات بصرفها.
- اجراء عقود الايجار والقسمة والمقايضة وقبول الهبات والاشياء الموصي بها والشراء والمصالحات بعد ان تكون هذه الاعمال قد رخص بإجرائها.
- القيام بالشروط نفسها بالمشتريات والاتفاقات والصفقات واللتزامات ومراقبة الاشغال التي تنفذ لحساب البلدية واستلامها.

- تمثيل البلدية امام المحاكم وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.
- عقد النفقات التي تجري بموجب بيان أو فاتورة.
- اصدار الاوامر باتخاذ التدابير المحلية في المسائل الموكولة الى عنايته وسلطته بموجب القوانين والانظمة.

لرئيس السلطة التنفيذية ان يصدر انظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه ويكون لهذه الانظمة ضمن النطاق البلدي صفة اللزام التي هي لشرائع الدولة وأنظمتها.

التدابير الصحية والبيئية الوقائية

- الاهتمام باتخاذ وسائل الوقاية من الحريق والانفجار وطيغان المياه كتنظيم مصلحة المطافئ ومراقبة الاماكن التي تخزن فيها المواد الملتهية والمتفجرة والمحروقات وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الاماكن تخزينها والامر باتخاذ وسائل الوقاية الواجبة عليها.
- فرض ما يلزم من تدابير النظافة والراحة والصحة والسلامة على وسائل النقل العمومي.
- كل ما يختص بالآداب والحشمة العمومية.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين نفاوة وسلامة مواد الأكل المعدة للتأجار.
- الاهتمام باتخاذ جميع الوسائل اللازمة لتأمين صحة الوزن والكيل والقياس.
- كل ما يختص بحماية البيئة والمناظر الطبيعية والآثار التاريخية وصيانة الاشجار والاماكن المشجرة، ومنع التلوث.

- اتخاذ التدابير بشأن مكافحة السكر والامراض الوبائية أو السارية وأمراض الحيوانات.
- هدم المباني المتداعية واصلاحها على نفقة اصحابها وفقاً لأحكام قانون البناء.
- استلام الهبات والاموال الموصي بها الى البلدية إذا كانت معرضة للتلف أو الضياع وحفظها الى ان يبيت بشأنها.
- اتخاذ التدابير المتعلقة بقمع التسول.
- اتخاذ التدابير اللازمة بشأن المجانين الذين يهددون الآداب أو سلامة الاشخاص والاموال.
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتدارك وملفاة الحوادث التي قد تقع بسبب شرود الحيوانات المضرة أو المفترسة.
- المحافظة على الراحة والسلامة والصحة العامة بشرط ان لا يتعرض للصلاحيات التي تمنحها القوانين والانظمة لدوائر الأمن في الدولة.
- كل ما يتعلق بتأمين السير وتسهيل التجول في الشوارع والساحات والطرق العمومية وكل ما يتعلق بالتنظيف والاندارة ورفع الانقاض والاقدار.
- الاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه أن يمس الراحة والسلامة والصحة العامة.
- كل ما يختص بحماية الافراد والصحة العامة كالمراقبة الصحية على أماكن الاجتماعات والفنادق والمقاهي والمطاعم والافران ومخلات اللحامين والسمانين والحلاقين الخ.
- وبشكل عام على جميع الاماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات والرقابة الصحية على الاشخاص المرتبطين بأيّ صفة كانت بهذه المحلات.

- القيام ببعض الاعمال والاجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والاستقبالات على ان تعرض فيما بعد على المجلس البلدي للموافقة عليها.

إعطاء الرخص ومراقبة تطبيق القوانين

- إعطاء رخص البناء ورخص السكن وافادات إنجاز البناء لإدخال الماء والكهرباء والهاتف بعد موافقة الدوائر الفنية المختصة.
- تطبيق احكام القوانين المتعلقة بتسوية مخالفات البناء.
- التوقيف عن البناء بناء لطلب المتضرر من ولقاء كفالة يقدر قيمتها رئيس البلدية لمدة اقصاها خمسة عشر يوما” ليتمكن خلالها المتضرر مراجعة المحكمة المختصة.
- الترخيص بحفر الطرقات العامة لمد قساطل المياه والكهرباء والهاتف والمجارير وغيرها لقاء كفالة تضمن اعادة الحال الى ما كانت عليه على نفقة طالب الترخيص ولا تستثنى المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وادارات الدولة من هذا الترخيص.
- الترخيص بوصل المجارير ضمن النطاق البلدي بعد استيفاء الرسوم وان كان المشروع قد جرى تنفيذه بواسطة مجلس الاتحاد أو هيئة اخرى وان كان يمر في نطاق عدة بلديات.
- مراقبة الاتجار بالمواد الغذائية وتسعيورها على ان لا يتعارض ذلك مع التدابير والقرارات التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة.
- الترخيص بالإعلان.

- يجوز لرئيس السلطة التنفيذية ان يرخص بالإشغال المؤقت أو بوضع البضائع في الطرق والاماكن العامة أو يعرضها على جوانب الارصفة والساحات العامة، وله أن يرخص ايضاً لأصحاب المطاعم والمقاهي بأن يضعوا طاولات ومقاعد وكراسي على أرصفة الطرق والساحات المذكورة.

شؤون الموظفين في النطاق البلدي

- تعيين موظفي البلدية وفقاً لأنظمة البلدية وملاقاتها وإنهاء خدماتهم وتعيين العمال والاجراء المياومين في حدود الاعتمادات المخصصة لهم في الموازنة. الا انه لا يجوز ان يكون الاب وأحد الاولاد واللام واحد الاولاد والزوج والزوجة والابن، والادخوة والادخوات موظفين في بلدية واحدة وإذا وجد بين الموظفين من هو في هذه الحالات حق لرئيس البلدية ان يصرف أحدهما من الخدمة بموجب قرار اداري نافذ بذاته على ان تصفى تعويضاته وفقاً لأحكام قانون الموظفين.
- يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية، وله ان يطلب مؤازرة قوى الامن الداخلي عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث ما قد يهدد السلامة العامة وان يباشر التحقيقات اللازمة.
- اتخاذ التدابير الادارية والتنظيمية التي يراها مناسبة لحسن سير العمل البلدي ولتأمين الواردات البلدية وفقاً لأحكام قانون الرسوم البلدية.
- يرأس رئيس السلطة التنفيذية الوحدات البلدية ويسهر على حسن سير العمل وتنسيقه فيها، وهو الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية.

الاعمال الاجتماعية والانسانية

- تأمين توزيع المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والنكبات كالحريق وطيغان المياه والامراض الوبائية أو السارية.
- نقل الموتى وتنظيم سير الجنازات وتنظيم الدفن ونبش الجثث والمحافظة على النظام في المدافن وعلى حرمتها.

(2) آلية طرح الثقة بالرئيس ونائبه

إن رئيس البلدية قد يفشل في إدارة البلدية، وتنفيذ سياسة المجلس البلدي، كما قد يتبين بعد فترة زمنية معينة أن المجلس أخطأ باختيار هذا الرئيس، كما قد يكون هناك اتفاق على تقاسم مدة ولاية الرئيس ونائبه، ولا يتم الالتزام بهذا الاتفاق.

فالمجلس البلدي يملك صلاحية طرح الثقة بالرئيس ونائبه في أول جلسة يعقدها، بعد مضي ثلاث سنوات من انتخابهما، بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه، وذلك بناء على عريضة يوقعها ربع هؤلاء الأعضاء، وفي هذه الحالة على المجلس البلدي أن يعقد جلسة فوراً لملء المركز الشاغر.

تحتاج عملية انتزاع الثقة الى موافقة الأكثرية المطلقة من مجموع الأعضاء، وليس الحاضرين فقط. كما أن امتناع رئيس المجلس البلدي عن دعوة المجلس البلدي للانعقاد، من أجل طرح الثقة، يسمح للقائمقام أن يدعو بنفسه إلى الاجتماع في القائمقامية لطرح الثقة بالرئيس.

إن مسألة طرح الثقة بالرئيس ونائبه، تجعل الرئيس خاضعاً لإرادة المجلس البلدي، حتى في الصلاحيات التي يملكها منفرداً، فضلاً عن الخطر الدائم على استمرار عمل المجلس ووجوده، لذلك، يرى البعض أن انتخاب الرئيس

ونائبه مباشرة قد يعطيها الشرعية التي لا يمكن حجبها عنهما خلال ولاية المجلس البلدي. على أهمية هذا الرأي إلا أنه وبالنظر إلى الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها أساساً رئيس المجلس البلدي، فإن عملية انتخابه مباشرة من الشعب قد تخلق مشكلة أخرى متمثلة بتهميش دور المجلس لصالح الرئيس ونائبه.

(3) عدم قانونية الاتفاقات المتعلقة بتقاسم مدة ولاية الرئيس ونائبه

في الآونة الأخيرة، تم تسجيل ازدياد حالات تقاسم الرئاسة إما لأسباب عائلية، حزبية أو طائفية في بعض الأحيان، وباختصار بسبب تركيب المجتمع المحلي المنبثق عنه المجلس البلدي. هذه الاتفاقات تصبح عرفاً يتم الالتزام به ومنها يكون عبر اتفاق غير ملزم بين الأعضاء، ومنها ما يكون خطياً، موقعا بين سائر الأعضاء أو بعضهم، على تقاسم مدة ولاية الرئيس ونائبه.

إن هذه الاتفاقات تتم على مراكز انتخابية، التي يتولاها الشخص بسبب الثقة الشعبية، ولا يجب أن تكون مكان تعاقد، وأي عقد مكتوب لا ينتج آثاره القانونية ولا يمكن أن يؤدي إلى أي نتيجة قانونية، فلا تستطيع المحكمة إلزامه على الاستقالة، أو مطالبته بتعويض معين، إنما قد ترتب نتائج سياسية.

ثالثاً: انتهاء الوجود القانوني للمجلس البلدي

إضافة الى انتهاء مدة ولاية المجلس البلدي والمحددة بست سنوات ينتهي الوجود القانوني للمجلس البلدي المنتخب في الحالات التالية:

(1) الامتناع عن تقديم تصريح الإثراء غير المشروع

يعتبر قائماً بالخدمة العامة، كل من أسند إليه بالانتخاب أو التعيين، رئاسة أو عضوية المجالس البلدية، واتحادات البلديات. ومن النتائج المترتبة على عدم التصريح خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ، اعتبار عضو البلدية مستقلاً حكماً. وما حصل بعد انتخابات عام 2010، إن عدداً كبيراً من أعضاء البلديات، لم يقدّم بالتصريح عن الإثراء غير المشروع، رغم إبلاغهم هاتفياً من قبل سلطة الوصاية. الأمر الذي أثار إشكالاتاً كبيرة لأن عدداً كبيراً من أعضاء البلديات، خاصة في المناطق النائية، أصبح مستقلاً حكماً بسبب، عدم تقديم التصريح للإثراء غير المشروع. لكن بناء على سؤال من وزارة الداخلية والبلديات، لهيئة التشريع والاستشارات، أفتت الهيئة بأنه إذا لم يثبت أن أعضاء البلدية قد أبلغوا بشكل خطي وصريح وواضح، فإن مهلة الثلاثة أشهر المطلوبة للتصريح، لا تبدأ بالسرّان بحقهم، ولا يمكن اعتبارهم مستقّلين. وقد شكل هذا الرأي حللاً مؤقتاً لعدد كبير من المجالس البلدية من الحل، بسبب عدم تصريح أعضائها. لأن التبليغ الهاتفي الذي قامت به سلطات الرقابة كان كافياً، والتبليغ الإداري يمكن أن يكون بأي شكل من الأشكال بما فيه التبليغ الهاتفي.

(2) إبطال انتخاب المجلس البلدي

إن المجلس البلدي، تنتهي ولايته، بعد فترة بسيطة من انتخابه، في حال أبطل مجلس شورى الدولة العملية الانتخابية، حيث يحق لكل ناخب، وللدولة أو أي مرشح، أن يطعن في صحة الانتخابات البلدية والاختيارية. على أن يقدم الطعن خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي إعلان النتيجة، ابتداء من اليوم التالي لإعلان النتيجة رسمياً من قبل وزارة الداخلية والبلديات.

(3) استقالة المجلس البلدي أو اعتباره مستقلاً

إن استقالة أكثرية أعضاء المجلس البلدي، تؤدي إلى انتهاء ولاية المجلس البلدي، والاستقالة تقدم إلى المحافظ. والمحافظ وإن كان يملك حق رفضها، إلا أنه ليس ملزماً بقبولها ضمن مهلة محددة، وبالتالي فإن عدم اتخاذ القرار القابل لها، لا يفسر برفضها ضمناً من قبله، إذ لا محل قانوناً لرفض الاستقالة إلا صراحة، وليس عبر التزام الصمت إزاءها إلا أنه يمكن للعضو المستقيل، الذي لم يصدر قرار قبول استقالته، أن يجعل منها نهائية بقوة القانون بتقديمه وبواسطة البريد المضمون استقالة تالية لها، تحقق له غايته، أي الاستقالة بصورة نهائية من عضوية البلدية.

أ- ويعتبر المجلس البلدي منحلّاً حكماً، إذا فقد نصف أعضائه، على أن يعلن وزير الداخلية والبلديات الحل بقرار يصدر عنه خلال مهلة أسبوع على الأكثر، من تاريخ تبليغ وزارة الداخلية ذلك، وإلا اعتُبر سكوته بمثابة قرار إعلان ضمني بالحل.

ب- يمكن حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ

في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات، إذا ارتكب المجلس البلدي، مخالفات هامة متكررة، أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية، على أن يخضع مرسوم الحل لرقابة القضاء الإداري.

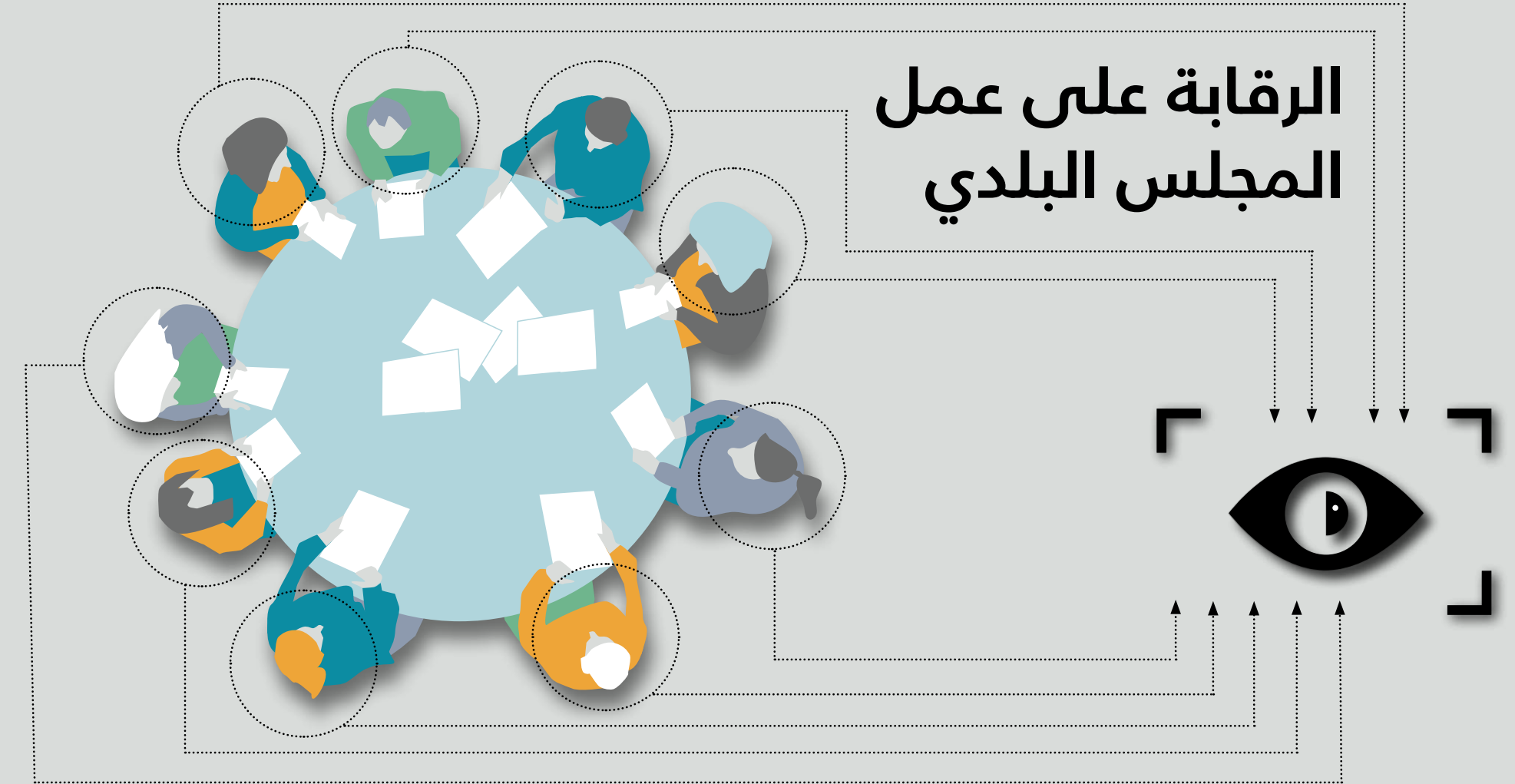
ويجب أن يتم إثبات الإهمال والمخالفات بتقارير، وأن تبرر الحكومة ما وراء التعليل الواضح صحة العلل والأسباب والدوافع التي تؤيد القرار. ويعتبر التناحر القائم بين أعضاء المجلس البلدي، في حال أدى إلى إهمال الواجب البلدي، وعرض الأمن داخل المجتمع المحلي للخلل، مخالفة متكررة، تلحق ضرراً أكيداً بالبلدية، وتؤدي إلى حل المجلس البلدي. وكذلك الحال للخلل الفادح والخطأ الجسيم في عمل المجلس البلدي، يعتبر مبرراً قانونياً لإقالة المجلس البلدي واعتباره منحلّاً.



يتولى رئيس البلدية على سبيل التعداد لا الحصر (المادة 74).

2 القسم الثاني

الرقابة على عمل المجلس البلدي



إن تشعب سلطات الرقابة على البلديات وكثرتها قد قيداً عمل البلديات وأعاقها، كما أن هناك عدم وضوح وتضارب بالصلاحيات بين وزارة الداخلية وموظفيها المحافظين والقائمقامية من جهة وبين وزارة الداخلية والبلديات، ومن جهة أخرى إن الصلاحيات الواسعة المعطاة للبلديات تبدو عديمة الجدوى ومسلوبة من الجانب الآخر بالقيود الصارمة والرقابة على عمل البلديات من أجهزة الدولة المركزية، الأمر الذي يؤدي إلى التشدد في المركزية وإعطاء صور شكلية فارغة المحتوى عن اللامركزية الإدارية.

الفصل الأول

تعدد أجهزة الرقابة على قرارات البلديات

لـ تتخذ الرقابة على الهيئات المحلية صورة واحدة، بل تختلف تبعاً للإيديولوجية السياسية والاقتصادية التي تنتهجها الدولة، وتبعاً لمدى اختصاصات الوحدات المحلية، بحيث تبقى للسلطة المركزية الإدارة العليا التي يعود إليها كل أمر يتعلق بتنظيم البلاد. فإذا كانت جميع البلديات، خاضعة لرقابة وزارة الداخلية والبلديات، إلا أن صلاحيات بعض الأجهزة الرقابية الأخرى لا تشمل جميع البلديات.

أولاً: الرقابة الذاتية

وهي رقابة المجلس البلدي على الرئيس وذلك من خلال الاجتماعات الدورية أو من خلال تنظيم التقرير السنوي الذي يجب على المجلس وضعه وإبلاغه من سلطات الرقابة وفقاً للمادة 52 من قانون البلديات والمادة 48 من مشروع القانون وقد جاء فيها "يراقب المجلس البلدي أعمال السلطة التنفيذية ويسهر على حسن سير العمل في البلدية ويضع بنتيجة أعمال الرقابة تقارير دورية يرفعها إلى سلطة الرقابة".

1) الرقابة الإدارية الذاتية

الرقابة الإدارية هي التي تجريها الإدارة بنفسها على أعمال تنفيذ الموازنة بغية تلافي الأخطاء والمخالفات وبغية تحسين العمل وتكون هذه الرقابة: - ذاتية - تسلسلية - خاصة.

2) الرقابة الذاتية

يتولها الجهاز العامل بذاته فيراقب صحة أعماله كما يراقب صحة المعاملة في المرحلة السابقة لها دون أن يكون بإمكانه تجاوز صلاحياته. إن لعائد النفقة أن يراقب قانونية المعاملة قبل إبرام الاتفاق فيمتنع عن التوقيع إذا وجد أن التناقص غير قائم في أساس الاختيار أو أن المتعاقد معه لم يبرز وكالته المفروضة أو صفته الرسمية عن المؤسسة. ومصفي النفقة عليه أن يراقب صحة ترتب الدين وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن أو

بأي سبب آخر قبل توقيع التصفية وليس له أن يتجاوز ما هو خارج عن صلاحياته المحددة فيحتج بعدم وجود التنافس في أساس المعاملة ويعيدها أو يوقف سيرها.

كذلك مبرم حوالة الصرف وأمين الصندوق فراقبتهما على المعاملة تجري ضمن صلاحياتهما المحددة في النصوص.

لكن إذا ظهرت مخالفات خارجة عن صلاحياتهما المحددة جاز لهما إعادة المعاملة إلى الرئيس ولفت نظره إلى المخالفة الحاصلة.

3) الرقابة التسلسلية

يمارس الرؤساء الرقابة والإشراف على أعمال مرؤوسيههم والرقابة هذه تتضمن التصحيح والتوجيه. ويفترض ذلك التدقيق في المعاملات وإعطاء التعليمات والأوامر للمرؤوسين وهم ملزمون بتنفيذها، سنداً لنظام موظفي كل بلدية الذي يحدد سلطة رئيس السلطة التنفيذية كرئيس لكافة الوحدات البلدية.

فيراقب رئيس القسم الموظفين التابعين له كما يراقب رئيس المصلحة رؤساء الدوائر والأقسام ويصحح أخطاءهم ويوجههم لتأمين انطباق أعمالهم على الأحكام المقررة.

وتكون هذه الرقابة واقية فتحول دون التجاوزات في عمليات تنفيذ الموازنة، وقد تكون رادعة فتعاقب المخالفين. كما قد تكون مسبقة فتراقب المعاملة قبل وضعها قيد التنفيذ أو مرافقة لها أو لاحقة. وفي جميع الحالات فالرقابة هي جزء من عمل السلطة التسلسلية يفرضها جوهر العمل الوظيفي.

4) الرقابات الخاصة

قد تعين بعض الملاكات جهازاً خاصاً لمراقبة أعمال الأجهزة الأخرى فتحد من تجاوزاتها وتستكمل عمل الرقابة التسلسلية. وذلك ضمن صلاحيات يحددها الملك الوظيفي تحت اسم مراقبين أو مفتشين لرقابة أعمال التحقق أو الجباية أو تنفيذ الأعمال وأعمال استلام الصفقات وكافة الشؤون المالية.

أما الرقابة الشعبية، فهي تتمثّل بالانتخابات وبالرقابة الدائمة على أعمال المجلس البلدي. حتى يومنا هذا، تبدو الرقابة الشعبية أكثر فعالية في البلدات الصغيرة بفعل قرب هيئاتها المنتخبة من الشعب منها في البلدات المتوسطة والكبيرة.

ثانياً: رقابة الإدارة المركزية والإدارة اللاحصرية

إن الهيئات البلدية تمارس صلاحياتها، تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية وتمارس الرقابة الادارية على قرارات المجلس البلدي.

أما الرقابة الادارية على قرارات مجلس بلدية بيروت فيمارسها وزير الداخلية فقط. ويحق لوزير الداخلية ان يفوض الى مدير عام الداخلية الصلاحيات المنوطة به بموجب احكام قانون البلديات كلياً وجزئياً.

وقد حدد قانون البلديات اصول الرقابة هذه، فقرارات المجلس البلدي الخاضعة لتصديق سلطة الرقابة الادارية يرسلها رئيس البلدية الى سلطة الرقابة الادارية المختصة مباشرة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها، على ان يبلغ نسخة عنها الى المراجع التسلسلية، وعلى سلطة الرقابة الادارية المختصة ان تتخذ قرارها بشأن قرارات المجلس البلدي خلال شهر من تاريخ تسجيل القرار في الوحدة المختصة لديها، والد اعتبرت هذه القرارات مصدقة عليها ضمناً، وفي هذه الحالة على رئيس البلدية ان يحيط سلطة الرقابة المختصة علماً بأن القرار أصبح مصدقاً. ومهلة الشهر لتصديق سلطة الرقابة الادارية المختصة على قرارات المجلس البلدي لا تطبق على القرارات المتعلقة بالتخطيط والموازنة وفتح ونقل الاعتمادات والقروض.

كما أجاز القانون للقائمقام أو المحافظ أو وزير الداخلية، في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن، أن يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، بشرط ان يتم ذلك بموجب قرار معلّل، وهذا القرار قابل للطعن أمام

مجلس شوري الدولة. وقد عدّد القانون حصراً قرارات المجلس البلدي الخاضعة لتصديق كل من القائمقام والمحافظ ووزير الداخلية.

وفيما تعتبر قرارات المجلس البلدي التي تخضع لتصديق سلطة الرقابة الادارية المختصة غير نافذة الا اذا اقترنت بتصديق هذه السلطة بصورة صريحة وضمنية، فإن القرارات الاخرى تعتبر نافذة بذاتها.

1) وزارة الداخلية

تقوم وزارة الداخلية بتصميم وتخصيص انفاق وارادات البلديات، كما تقوم بتوفير الدعم التقني والمالي لها عند الحاجة وللمزيد من التوضيح فإن وزارة الداخلية والبلديات عبر المفتش الأول فيها، تشرف على مراقبة للواردات، وعلى مراقبة العمليات والصفقات المالية، وتراقب المخالفات، وتشارك في التحقيق القضائي ذي الصفة المالية، وتشرف على تسوية حسابات الميزانية. والوزارة مسؤولة عن تنظيم ومراقبة الانتخابات البلدية وعلى توفير الأمن الداخلي، وعلى المحافظ والقائمقام اللذين يشرفان على الناحية الإدارية للبلديات الرجوع إلى وزارة الداخلية والبلديات في الموضوعات المتصلة بالبلديات علماً أنهما من موظفي وزارة الداخلية.

- تخضع لتصديق القرارات المحددة حصراً في المادة 62 من قانون البلديات.
- إعلان المجلس البلدي منحلّاً حكماً إذا فقد أكثر من نصف أعضائه على الأقل أو حكم بإبطاله.
- الموافقة على قرار المجلس البلدي باعتبار العضو مستقيلاً بسبب الغياب المتكرر.
- يحق له في أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجئ مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي،

ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أمام مجلس شوري الدولة.

- يتبلغ قرار تفويض بعض صلاحيات رئيس البلدية وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
- تحال للعمل جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية.
- يقرر إنشاء الوحدات المشتركة بين بلدين أو أكثر، كما يضع أنظمة موحدة للموظفين المشتركين وتوزيع نفقاتها وموظفيها، وذلك بناء على اقتراح رئيس المنطقة بعد استطلاع رأي البلديات المعنية.
- يوافق على التعاقد مع أشخاص للقيام ببعض وظائف بلدية في أوقات محددة وشروط خاصة تعين في العقد.
- يرتبط المراقب العام إدارياً بوزارة الداخلية طيلة مدة قيامه بوظيفته.
- يفرض عقوبات الدرجة الأولى.

ومن القرارات الخاضعة لتصديق وزير الداخلية والبلديات أيضاً:

- القرارات التي يتألف منها نظام عام.
- القروض.
- تسمية الشوارع والساحات الأبنية العامة وإقامة النصب التذكارية والتماثيل.
- إنشاء الوحدات البلدية وتنظيمها وتحديد ملاكها واختصاصاتها وسلسلة رتب ورواتب موظفيها.
- إنشاء اتحادات تضم عدة مجالس بلدية للقيام بأعمال مشتركة ذات نفع عام.
- تعويضات رئيس ونائب رئيس البلدية.
- إسقاط الأملاك البلدية العامة إلى أملاك بلدية خاصة.

- دفتر الشروط العام لصفقات اللوازم والأشغال والخدمات وبيع الأملاك البلدية.
- إلزام المستفيدين من مشروع إنشائي أنجزت دراسته المساهمة في التكليف.
- التنازل عن بعض العائدات البلدية الآنية والمستقبلية للمقرض أو للدولة.

2) رقابة الادارة اللاحصرية

أ- القرارات الخاضعة لتصديق المحافظ

تخضع لتصديق المحافظ القرارات التالية:

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثمانين مليون ل.ل. وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز قيمتها خمسين مليون ليرة.
- شراء العقارات أو بيعها التي تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط العائدة لها.
- تخصيص ملك بلدي لمصلحة ما، بعد أن يكون مخصصاً لمصلحة عامة.
- عقود الإيجار التي تزيد بدلاتها السنوية عن أربعين مليون ليرة.
- إنشاء الأسواق وأماكن السباق والمتاحف والمستشفيات والمساكن الشعبية ومصارف النفايات وأمثالها.

ب - القرارات الخاضعة لتصديق القائمقام

تخضع لتصديق القائمقام القرارات التالية:

- الموازنة البلدية ونقل وفتح الاعتمادات.
- الحسابات القطعية.

- تحديد معدلات الرسوم البلدية ضمن الحدود المنصوص عنها بقانون الرسوم البلدية.
- شراء العقارات أو بيعها التي لا تزيد قيمتها عن مائة مليون ليرة ودفاتر الشروط.
- عقود الإيجارات عندما تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعن عشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى ولا تتعدى في الحالتين أربعين مليون ليرة.
- إسعاف المعاقين ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الثقافية والاجتماعية والرياضية والصحة وأمثالها عندما تزيد القيمة الإجمالية للمساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.

- إجازة صفقات اللوازم والأشغال والخدمات عندما تزيد قيمتها عن ثلاثين مليون ليرة ولا تتجاوز الثمانين مليون ليرة وتصديق دفاتر الشروط الخاصة العائدة لها.
- إجازة الأشغال بالأمانة وشراء اللوازم بالفاتورة عندما تتجاوز كلفتها عشرين مليون ليرة ولا تزيد عن خمسين مليون ليرة.
- تسوية الخلافات والمصالحات مع مراعاة أحكام المادة/66/ من هذا المرسوم التشريعي.
- قبول أو رفض الهبات والأموال الموصى بها المرتبطة بأعباء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 212/2000

قد عدل القانون الصادر بتاريخ 25/4/1999 فأصبح ينص:

«يعقد رئيس البلدية نفقات اللوازم والأشغال بموجب بين أو فاتورة ويأمر بصرفها عندما تكون قيمتها بين ثلاثة ملايين وعشرين مليون ليرة».

ت- صلاحيات إضافية للإدارة المركزية والإدارة اللاحصرية

- يحق للمحافظ أو القائمقام الدعوة لانعقاد المجلس البلدي على أن تذكر في الطلب والدعوة الأسباب الداعية إلى هذا الإجتماع ومواضيعه (المادة 32).
- يحق للمحافظ أو القائمقام حضور جلسات المجلس البلدي على أن لا يكون لهما حق التصويت (المادة 35).
- يتبلغ القائمقام محضر الجلسات التي يحصل خلالها جنابة أو جنحة (المادة 37).
- يمكن للقائمقام أو المحافظ الطلب من المجلس البلدي بمناقشة مسألة بصورة مستعجلة (المادة 37).

- يجب تدوين قرارات المجلس البلدي بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها على سجل ترقم صفحاته ويوقع عليه القائمقام أو من ينتدبه (المادة 44).
- يرسل رئيس البلدية قرارات المجلس البلدي إلى سلطة الرقابة الإدارية المختصة مباشرة (وزير الداخلية أو المحافظ أو القائمقام)، خلال 8 أيام من تاريخ صدورها (المادة 58).
- يحق لكل من وزير الداخلية أو للمحافظ او للقائمقام وفي أي وقت شاء ولأسباب تتعلق بالأمن أن يرجى مؤقتاً تنفيذ قرار مجلس بلدي، ويجب أن يتم ذلك بموجب قرار معلل يقبل الطعن أما مجلس شورى الدولة (المادة 65).
- تحال للعلم جميع القرارات التي يتخذها رئيس السلطة التنفيذية إلى القائمقام، وفي بلدية بيروت إلى وزير الداخلية (المادة 79).

- لا يمكن ملاحقة الرئيس أو نائبه أو العضو البلدي جزائياً من أجل جرم يتعلق بمهامهم، إلا بناءً على موافقة المحافظ الخطية (المادة 111).
- إذا اصدر قرار ظني أو حكم بدائي بحق رئيس البلدية أو نائب الرئيس أو أحد الأعضاء، يحق للمحافظ أن يتخذ قراراً بكف يدهم حتى صدور الحكم النهائي (المادة 112).
- إذا تمنع المجلس البلدي أو رئيسه عن القيام بعمل من الأعمال التي توجبها القوانين والأنظمة، يمكن للقائمقام أن يوجه إلى المجلس البلدي أو إلى رئيسه أمراً خطياً بوجوب التنفيذ خلال مهلة تعين في هذا الأمر الخطي فإذا انقضت المهلة دون التنفيذ حق للقائمقام بعد موافقة المحافظ أن يقوم بنفسه بذلك بموجب قرار معلل.

ث- القرارات غير الخاضعة لتصديق سلطة الرقابة

لا تخضع لتصديق سلطة الرقابة الإدارية قرارات المجلس البلدي التالية وهي على سبيل التعداد والمثال لا الحصر:

- عقود الإيجار التي لا تزيد بدلاتها السنوية عن عشرين مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وعشرة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.
- تأمين المباني البلدية وتجهيزاتها وآلياتها لدى شركات الضمان للعقود التي لا تزيد فيها قيمة هذا التأمين عن إثني عشر مليون ليرة في البلديات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة وستة ملايين ليرة في البلديات الأخرى.
- قبول ورفض الهبات والأموال الموصى بها غير المرتبطة بأعباء.
- إسعاف المعاقين ومساعدة النشاطات التربوية والثقافية والرياضية والاجتماعية عندما لا يزيد إجمالي

- المساعدات في السنة عن عشرة ملايين ليرة.
- وضع تعريفات النقل والعربات والمركبات العمومية على اختلاف أنواعها ضمن النطاق البلدي.
- تحصيل الرسوم البلدية والحز على أموال المكلفين الذين يتمتعون عن دفع تلك الرسوم.

3) صلاحيات مجلس الوزراء

تخضع لرقابة مجلس الوزراء:

- صلاحية حل المجلس البلدي بمرسوم معلل يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات (الداخلية في مشروع القانون) إذا ارتكب مخالفات هامة متكررة أدت إلى إلحاق الضرر الأكيد بمصالح البلدية.
- في حال وجود أي اختلاف في الرأي بين البلدية والتنظيم المدني، يوافق مجلس الوزراء بمرسوم على تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والساحات العامة.
- في حال الاختلاف بين المجلس البلدي والجهات المختصة، يبت مجلس الوزراء بصورة نهائية بطلبات رخص استثمار المحلات والمطاعم والمساح والمقاهي والملاهي والفنادق.
- إخضاع البلديات المحددة في مرسوم لسلطة مراقب مالي.

ثالثاً: الرقابة القضائية وشبه القضائية

على الرغم مما للبلديات من شخصية معنوية واستقلالية مالية وإدارية، تمارس الحكومة المركزية مراقبة مقيدة عبر وزارات متنوعة. هناك رقابة تجريها أجهزة من وزارة العدل على المصالحات العالقة أمام المحاكم أو تلك التي لم ترفع بعد. وتخضع المصالحات لموافقة هيئة القضايا في وزارة العدل في القضايا العالقة أمام المحاكم، ولموافقة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم.

كما تجري الهيئة التأديبية الخاصة الرقابة التأديبية وتفرض العقوبة من الفئة الثانية أي التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة والإقالة إذا اعتبر رئيس مجلس البلدي أو نائبه أو العضو الذي يتولى أعمال السلطة التنفيذية مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا أخل بالواجبات التي تفرضها عليه الأنظمة والقوانين، رغم إنذاره، وأدى ذلك إلى إلحاق الضرر بالمصالح البلدية، ولا تحول الملاحقة التأديبية دون الملاحقة عند الاقتضاء أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة. كما ينبغي التذكير بالرقابة اللاحقة التي تجريها المحاكم، وخاصة مجلس شورى الدولة، بناءً على مراجعة كل ذي مصلحة وصفة في حال مخالفة القانون.

تخضع لرقابة مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، البلديات التي سبق وأخضعت له والتي سوف يتم إخضاعها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات. إلا أن الرقابة التي يمارسها مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي، ليست رقابة على أعضاء المجلس البلدي، أو رئيسه، إنما تتعلق ببعض الأعمال التي تقوم بها البلدية، وتعتبر استشارة مجلس الخدمة المدنية من الأصول الجوهرية ومعاملة أساسية وضرورية وملزمة بحيث ينبغي على البلدية استطلاع رأيه تحت طائلة إبطال القرار.

1) دور مجلس شورى الدولة القضائي والاستشاري تجاه البلديات

إن مجلس شورى الدولة، هو محكمة عليا تتولى القضاء الإداري، ومراقبة إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، وهو محكمة عادية للقضايا الإدارية، والمرجع الاستئنافي أو التمييزي في القضايا الإدارية التي عين لها القانون محكمة خاصة.

إن مجلس شورى الدولة، ينظر في الطعون الانتخابية العائدة لانتخابات الإدارة المحلية، ويراقب مدى شرعية قرارات الإدارة المحلية. إن المجلس البلدي في لبنان، يملك سلطة تنظيمية واسعة ضمن نطاقه البلدي ورئيس البلدية يملك الحق في إصدار أنظمة بلدية في المسائل الداخلة ضمن اختصاصه لها صفة إلزام. ومجلس الشورى يجب أن يستشار في مشاريع النصوص التنظيمية، وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والأنظمة على وجوب استشارته فيها.

وتعتبر الاستشارة من الأمور الجوهرية، التي فرضها القانون لصحة القرار التنظيمي، كما إنه يعتبر إرشاداً وتعبيراً عن التعاون بين الإدارة والقضاء.

2) دور هيئة التشريع والاستشارات

إن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، تملك صلاحية الموافقة على المصالحات في القضايا التي لم ترفع أمام المحاكم. والمصالحات تنشأ بين البلدية والأفراد الذين تلحق بهم أضرار من جراء نشاط مرافقها أو أخطاء عمالها أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمعرض قيامهم بها، شرط موافقة سلطة الرقابة المسبقة على المصالحة. كما تملك صلاحية تفسير النصوص القانونية وإبداء الرأي في الخلافات التي تنشأ بين إدارات الدولة أو بينها وبين الغير. إلا أن الإدارة غير ملزمة بالرأي إلا أن مخالفتها له، يجب أن تحصل بقرار معلل تبلغ صورة عنه إلى وزارة العدل. ومن هنا يتبين لنا الدور الأساسي والمهم الذي تلعبه هيئة التشريع والاستشارات.

رابعاً: رقابة المراقب العام المالي

تخضع الاعمال المالية في بلديات مراكز المحافظات وسائر البلديات واتحادات البلديات التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية، لسلطة مراقب مالي يسمى ”المراقب العام“.

يعين المراقب العام وتنتهي خدماته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية، ووفقاً للشروط والاصول المعينة في القانون. كما يعين المراقب العام لبلدية واحدة أو أكثر، ويرتبط إدارياً بوزارة الداخلية.

وقد حدد المرسوم رقم 5595 الصادر بتاريخ 1982/9/22 المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحادات البلديات، مهام وصلاحيات المراقب العام. ويتولى المراقب العام الصلاحيات التالية:

- التأشير على كل معاملة تؤول الى عقد نفقة وطلب حجز الاعتماد المخصص لها، قبل توقيعها من المراجع المختصة في البلدية.
- مراقبة مختلف الاعمال المالية، لا سيما لاحية ابداء الرأي في مشروع الموازنة وفي مشاريع الاعتمادات الاضافية التي يتوجب عرضها عليه بعد اعدادها وقبل إقرارها من المرجع المختص.
- إبداء الرأي بالتعديلات التي تحصل على عمليات طرح الرسوم البلدية، وبصحة إجراء معاملات التكليف والاعتراض عليها، وبصحة التحصيل وتوريد المبالغ المحصلة وفقاً للقوانين

والأنظمة النافذة.

- مراقبة حسن سير العمل فيما خص تنفيذ الموازنة وادارة الاموال البلدية، ويرفع الى وزارة الداخلية الاقتراحات التي من شأنها تحسين سير العمل.
- الاطلاع على كافة الوثائق والسجلات التي تلتزم مهامه ضرورة الاطلاع عليها.
- رفع تقرير الى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة بشأن كل مخالفة مالية تقع تحت طائلة أحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة. ويبلغ نسخة عن هذا التقرير الى كل من وزارة الداخلية والمجلس البلدي.
- وضع تقارير دورية بنتائج رقبته على البلدية كل ثلاثة اشهر يرفعها الى وزارة الداخلية، ويبلغ نسخة عنها الى البلدية المختصة، ووضعه تقرير سنوي يتضمن ملاحظاته على اعمال الدورة المالية المنتهية.

خامساً: رقابة ديوان المحاسبة

إن ديوان المحاسبة محكمة إدارية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية مؤلفة من قضاة ونيابة عامة. وهو يتوزع إلى غرف يحدد عددها استناداً إلى أنواع المهام المنوطة به وعلى حجم كل منها. يطبق على القضاة الذين يؤلفونه نظام القضاة العام. وأصول المحاكمة لديه تشبه في معظم المواطن الأصول المعمول بها لدى سائر المحاكم الإدارية.

تشمل رقابة ديوان المحاسبة بلديات مراكز المحافظات، وبلدية برج حمود وبلدية ميناء طرابلس، وسائر البلديات التي أخضعت أو تخضع لرقابته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية. بالرغم من أن المادة/105/ من المرسوم رقم 5595/82 قد أخضعت لرقابة ديوان المحاسبة والمراقب العام كل بلدية زادت وارداتها الفعلية عن مليون ل.ل. فإن عدم إخضاع هذه البلديات بموجب مرسوم خاص يبقيها خارجة عن رقابة الديوان.

ويتولى ديوان المحاسبة وظيفة ادارية تتجلى في مراقبته المسبقة على تنفيذ موازنات البلديات، وفي مراقبته استعمال أموال البلديات ومدى إنطباق هذا الاستعمال على القوانين والانظمة المرعية الجراء، وفي التقارير التي ينظمها عن نتائج رقبته المسبقة والمؤخرة ويتولى ايضاً وظيفة قضائية تتجلى في رقبته على حسابات البلديات للفصل في صحتها وقانونيتها، وعلى كل من يتولى ادارة أموال البلدية. وقرارات الديوان لا تقبل الطعن إلاّ عن طريق إعادة

النظر بها من قبله أو عن طريق النقض أمام مجلس الشورى.

البلديات بالنسبة لديوان المحاسبة ثلاث فئات:

- فئة تخضع لرقابة ديوان المحاسبة كما تخضع لها الإدارات العامة في الدولة وهي البلديات التي أخضعت بمرسوم في مجلس الوزراء.
- فئة تخضع لسلطة ديوان المحاسبة بموجب مرسوم دون أن يعين لديها مراقب عام مالي.
- فئة غير خاضعة أصلاً لرقابة الديوان ولا لقانون المحاسبة العمومية بل للمرسوم 5595 / 82.

أما فيما يتعلق بسلطة ديوان المحاسبة:

- لديوان المحاسبة نوعان من الرقابة على ميزانية البلديات الخاضعة له:
- رقابة إدارية يمارسها بإجراء الرقابة المسبقة على بعض المعاملات كما يمارسها عن طريق الرقابة المؤخرة بوضع التقارير وإصدار بيانات المطابقة.
- رقابة قضائية: يمارسها في نطاق الرقابة المؤخرة على الحسابات وعلى كل من يتولى إدارة الأموال العمومية.

إن رقابة ديوان المحاسبة الإدارية هي على نوعين: رقابة مسبقة ورقابة مؤخرة.

1- الرقابة المسبقة

تهدف الرقابة الإدارية المسبقة التي يجريها الديوان على بعض المعاملات إلى التثبت من صحتها وانطباقها

على الموازنة وأحكام القوانين والأنظمة قبل البت بها على غرار ما هو عليه المراقب العام لدى البلديات. مراقب عقد النفقات في الإدارات العامة.

وفي المادة/33/ من قانون تنظيم الديوان أن هذه الرقابة هي من المعاملات الجوهرية وإن كل معاملة لا تجري عليها الرقابة غير نافذة و يحظر على الموظف المختص وضعها قيد التنفيذ تحت طائلة عقوبة مالية.

أما المعاملات الخاضعة للرقابة المسبقة: فيما يتعلق بالنفقات:

- صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تفوق قيمتها خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية.
- الاتفاقات الرضائية بما فيها عقود الإيجار التي تفوق قيمتها خمسين مليون ليرة لبنانية.
- معاملات المنح والمساعدات والمساهمات عندما تفوق قيمتها خمسة عشر مليون ليرة لبنانية.
- فيما يتعلق بالواردات:
- معاملات تلزيم الإيرادات عندما تفوق قيمتها خمسة ملايين ليرة لبنانية.
- معاملات بيع العقارات عندما تفوق قيمتها خمسة ملايين ليرة لبنانية.
- فيما يتعلق بالمصالحات:
- المصالحات الحبية على دعاوى أو خلافات إذا كان المبلغ موضوع النزاع يفوق خمسة عشر مليون ليرة.

إن موافقة الديوان المسبقة تصبح ملغاة إذا لم يُعمل بها ضمن السنة المالية التي أعطيت خلالها لأن النفقة تكون مأخوذة من ميزانية سنة معينة.

تجري هذه الرقابة بواسطة قاض معين في برنامج السنة لمعاملات معينة يعاونه مراقب فإذا ثبتت صحة المعاملة أعيدت مع تأشيرته وإذا ظهر له أنها مخالفة عرضت على هيئة مؤلفة من رئيس ومستشارين للبت بها كذلك إذا زادت قيمة الصفقة عن خمسمائة ألف ليرة لبنانية.

2- الرقابة الإدارية المؤخرة

نصت المادة/45/ من قانون تنظيم الديوان على أن الغاية من الرقابة المؤخرة هي «تقدير المعاملات المالية ونتائجها العامة من حين عقدها إلى حين الانتهاء من تنفيذها إلى قيدها في الحسابات».

وبنتيجة هذه الرقابة المؤخرة يضع الديوان التقارير التالية:

- التقارير الخاصة ويضعها الديوان عند اللزوم ويحدد فيها الموضوع والمآخذ والملاحظات والاقتراحات التي يراها مناسبة ويحيلها إلى البلدية المختصة.
- التقارير السنوية توضع نهاية كل سنة وتتضمن نتائج رقابة الديوان واقتراحاته على القوانين والأنظمة المالية.
- بيانات المطابقة يضعها الديوان كل سنة يلحظ فيها مدى صحة انطباق الحساب الإداري العام على الحسابات الإدارية الإفرادية المرسلة إليه.

يرسل رئيس البلدية خلال شهر كانون الثاني من السنة (أو خلال الشهر الذي يلي أي تعديل يطرأ على تعيين الموظف المسؤول) إلى ديوان المحاسبة لائحة سنوية خاصة بإدارته تتضمن أسماء المحاسبين الإداريين ومحتسبي النقود ومحتسبي المواد وأسماء الموظفين والأشخاص المولجين بحكم وظيفتهم بتنفيذ الموازنة في وارداتها وفي نفقاتها

وفي إدارة أموال الصندوق وإدارة المواد. يضم إلى لائحة الأسماء بطاقة تبين فيها مهامهم المالية ونموذجاً عن توقيع كل منهم ليتمكن الديوان من التعرف إليه وتحديد مسؤولياتهم لدى إجراء الرقابة.

سادسا: مجلس الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية مسؤول عن مراقبة القرارات البلدية المتعلقة بالموظفين، وبالتنظيم الإداري، وبالرواتب في البلديات الكبيرة. تشمل رقابة مجلس الخدمة المدنية بلديات مراكز المحافظات، والبلديات التي سبق وأخضعت له بمرسوم، والبلديات الأخرى التي يمكن ان تخضع له بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

ويمارس مجلس الخدمة المدنية رقابته الإدارية على البلديات الخاضعة له من خلال الصلاحيات التي تنيها به القوانين والأنظمة فيما يتعلق بالشؤون التالية:

- تعيين الموظفين، وترقيتهم، وتعويضاتهم، ونقلهم، وتأديبهم، وصرفهم من الخدمة، وسائر شؤونهم الذاتية.
- السعي الى رفع مستوى الموظفين المسلكي، لا سيما عن طريق اعدادهم للوظيفة وتدريبهم أثناء الخدمة.

سابعاً: الرقابة المتعلقة بالتنظيم المدني ورخص البناء

إن المديرية العامة للتنظيم المدني هي جزء من وزارة الأشغال العامة وهي مسؤولة عن التخطيط المدني، موافقتها ضرورية لأي مشروع بناء أو مشروع خاص بالبنية التحتية.

نجد اختلافاً في وجهات النظر حول هذه العلاقة بين البلديات ومؤسسة التنظيم المدني، إذ يرى بعض القيمين على العمل البلدي إن المخططات التوجيهية تسقط أحياناً على البلديات من قبل التنظيم دون أخذ رأي وملاحظات البلديات وعادة المخطط التوجيهي يعطى إلى البلدية وهي لديها الصلاحية لمدة شهر لتسجيل ملاحظاتها عليه، وإذا لم تفعل خلال المهلة المعينة يحول المخطط التوجيهي إلى المجلس الأعلى للتنظيم المدني ثم يتم توقيعه من قبل رئاسة الوزراء ويصبح نافذاً إلا أن بعض الخبراء في مجال التنظيم المدني يعتقدون أن البلديات تفتقد إلى القدرة والرؤية لوضع مخطط توجيهي، إذ إن المخطط التوجيهي يجب أن يكون مبنياً على رؤية للبلدة أو المنطقة وعلى توقعات المستقبل، ويعتقد البعض أيضاً إن المهام والصلاحيات المتعلقة بالبناء والتنظيم المدني مسألة شائكة جداً وهامة على حد سواء لما نفترض أن تتسم به من تقنية هندسية وقانونية عالية وذات ذوق رفيع وحاجة للمحافظة على التراث والبيئة مع مراعاة حاجات الناس وإمكاناتها.

ثامناً: رقابة وزارة العدل

إن إشراف وزارة العدل يقتصر على موضوع واحد هو التراضي، بخلاف الإشراف المالي الذي يمارسه المفتش الأول أو ديوان المحاسبة.

- أ- المفوضية المالية العامة: إنها جهاز رقابة جديد يراقب الشؤون المالية للبلديات. أنشئ بالمرسوم 1997 للعام 1991، الذي ينص على إنشاء المفوضية المالية العامة ضمن محكمة النقض والإبرام وهي تابعة للمدعي العام ومسؤولة عن الخروقات المتعلقة بالقوانين الضريبية الحكومية والبلدية والجمركية، وبالرسوم المتعلقة بالاتصالات والمؤسسات الحكومية والبلديات.
- ب- لجان الاعتراض: لهذه اللجان صفة قضائية يرأس كلًا منها قاض يعين بمرسوم، وهو مسؤول عن دراسة الاعتراضات التي يقوم بها المكلفون، وهي تمثل مراقبة غير مباشرة على صحة الرسوم البلدية.

تاسعاً: أجهزة تمارس وصاية دون نص

إن البلدية ليست حرة باختيار المرجع الرسمي للتصديق على قراراتها وأعمالها، فتحدد هذا المرجع يعود لأحكام القانون الذي تخضع له، وهو يتعلق بالنظام العام، ولا يمكن الاتفاق على مخالفته. إن ممارسة السلطات المركزية تجاه المجالس البلدية واتحاداتها، تتحول أحياناً إلى تدخل مباشر أو غير مباشر في أعمال وقرارات شؤون البلديات، وأحياناً الى فرض وصاية دون نص.

1) إلزام البلديات بإرسال جميع قراراتها إلى السلطة المركزية

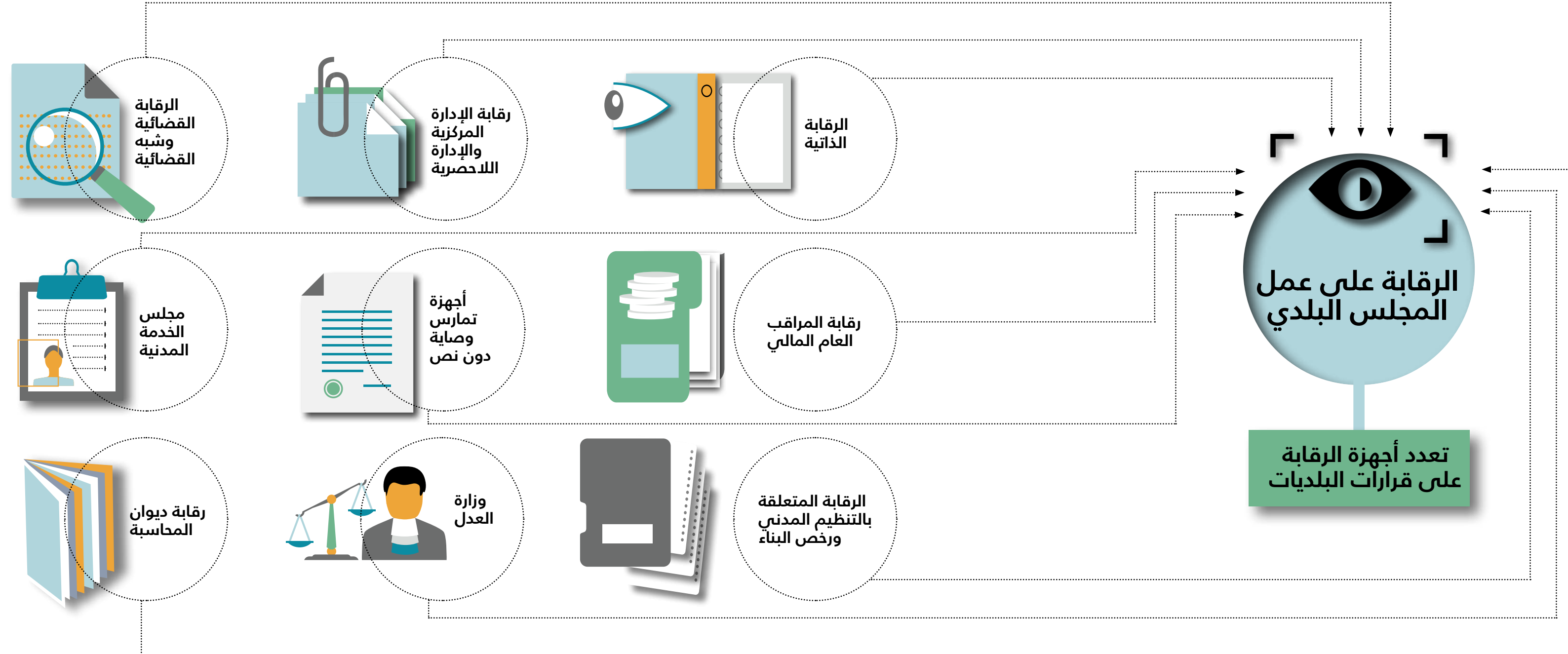
إن قرارات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية تحال للعلم إلى القائمقام، وفي بيروت إلى وزير الداخلية. بالرغم من وضوح النص، إلا أن معظم البلديات، تحيل جميع القرارات الإدارية والمجلسية إلى القائمقام الذي يقوم بالتأشير عليها، سواء أكانت خاضعة للتصديق أم لا، ويكتب على القرارات غير الخاضعة للتصديق، يعاد القرار بعد الاطلاع عليه، ويذيل بتوقيع القائمقام. وأمام اعتراضات كثيرة من البلديات اعتبر ديوان المحاسبة، أن صلاحية القائمقام المتعلقة بالتصديق على قطع الحساب تتطلب الاطلاع على القرارات الخاضعة للتصديق وغير الخاضعة له. يشكل هذا الامر عائقاً أمام استقلال الإدارة المحلية، خاصة أن تلك القرارات مع مستنداتها تنام في أدراج السلطة المركزية لفترة طويلة نسبياً.

(2) محاولة وزير المالية فرض وصاية دون نص

بالرغم من أن البلديات لا تملك أي حسابات مصرفية إلا في مصرف لبنان، إلا أن وزير المالية وبموجب تعميم صادر عنه وبالإستناد إلى مذكرة من رئيس الحكومة، يطلب فيه من البلديات تزويد الوزارة كشفاً شهرياً بحساباتها. ووزارة المالية لا تملك أي سلطة وصاية على البلديات، وبالتالي فإن وزارة المالية تحاول أن تفرض وصاية مالية دون نص، على حسابات البلدية وغير مبررة قانوناً.

(3) وصاية مصرف لبنان المقنعة

إن حسابات البلديات موجودة في مصرف لبنان، ولكي يتم تحريكها لا بد من توجيه كتاب يدعى "كتاب سحب" مرفق بشيك، وهذا الكتاب يتضمن تفصيلاً للمبلغ المسحوب، حيث يشمل رقم القرار وموضوعه وقيمه. وبسبب تلك الإشكالات الإدارية، ولأن عمل مصرف لبنان، يشكل محاولة لفرض وصاية دون نص. وفي مطلع عام 2013، وبعد صراع طويل مع البلديات، أصدرت وزارة الداخلية والبلديات تعميماً، بالاستناد إلى كتاب حاكم مصرف لبنان رقم 2336\1 تاريخ 2012\12\3، يقضي بعدم إرفاق الشيك بأي كتاب أو أوامر بالدفع إلى مصرف لبنان ابتداء من 2013\1\1. فإذا كانت هذه الأجهزة الإدارية تمارس دورها بالاستناد إلى نصوص قانونية، لكن بعض الأجهزة تحاول أن تمارس دوراً دون الاستناد إلى نص، قد يؤدي ذلك إلى المس باستقلال البلديات. فإن عدم كفاية الموارد المحلية، وامتناع السلطة المركزية عن تسديد بعض المبالغ المحصلة من قبلها لصالح البلدية، يضرب استقلالية ودور البلديات في لبنان.



3 القسم الثالث

الجهاز الاداري والوظيفي في البلدية



الفصل الاول

الإدارة الداخلية للبلدية

أولاً: موظفو البلدية

(1) لكل بلدية نظام موظفيها

تقوم كل بلدية من البلديات (واتحادات البلديات) بوضع نظام موظفين خاص بها. وغالباً ما تستوحى أنظمة البلديات من الأنظمة المطبقة على موظفي الدولة. يقوم المجلس البلدي بوضع النظام واتخاذ قرار بشأنه. كما تقوم وزارة الداخلية بتصديقه بعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة.

ومع اكتمال هذه الاجراءات يكون هذا النظام هو المرجع الأساسي لوضعية الموظفين والذي يتضمن: اصول تعيين الموظفين، صرفهم، ترقيتهم، الدجازات، الرواتب، واصول صرفها واستحقاقها.

(2) نظام الموظفين

لم تكن البلديات قبلاً ملزمة بوضع ملاك لموظفيها، وقد فرض هذا الأمر أول مرة في قانون البلديات العائد لعام 1963. وللبلدية أن تنشئ ما تحتاجه من الوحدات الإدارية والمالية والفنية والشرطة والحرس والإطفاء والإسعاف، كما يجوز إنشاء وحدات شرطة وحرس وإطفاء وإسعاف مشتركة بين بلديتين أو أكثر، وتعيين موظفين مشتركين فيما بينهم.

إجراءات إقرار نظام الموظفين الذي يحدد ملاك الموظفين

- تقوم كل بلدية بوضع ملاك موظفيها والذي يخضع لتصديق وزارة الداخلية والبلديات.
- يرفق بالملف قرار مجلس بلدي يحدد الملاك.
- شروط التوظيف العائدة لكل وظيفة.
- جدول سلسلة الرتب والرواتب العائدة لكل وظيفة.
- كتاب موقع من رئيس البلدية يرسل الى ادارة الابحاث والتوجيه ويحتوي على اسم رئيس البلدية ورقم هاتفه، موازنة البلدية، قطع الحساب، الاليات، الاملاك، جدول بالمشاريع التي تنفذ، جدول مقارنة بالملاك (عند تعديل الملاك)، ومبررات اعتماد كل وظيفة.
- رأي ادارة الابحاث والتوجيه يحتوي رقماً وتاريخاً
- يتم تعديل القرار البلدي بإضافة حيثة تتعلق برأي الادارة.
- تصدق وزارة الداخلية والبلديات على القرار فيصبح للبلدية ملاك موظفين.

(4) المباراة المحصورة

يجري مجلس الخدمة المدنية، المباريات العائدة للبلديات الخاضعة لرقابته، أما البلديات غير الخاضعة لرقابة مجلس الخدمة المدنية، فتتنظم مبارياتها في مركز المحافظة التابعة لها، التي تؤلف لجنة خاصة، لإجراء مباراة مفتوحة. إلا أنه من الأمور المستحدثة، قيام قسم من البلديات، بوضع شرط يتعلق بضرورة أن يكون المرشح إلى

الوظيفة من أبناء البلدة، أو إعطائهم الأفضلية في تولي الوظيفة، عبر منحهم كمية من العلامات تسهّل لتوظيف أبناء النطاق المحلي.

لكن البلديات قد تلجأ إلى إجراء المباريات المحصورة، تلك المباريات يجريها مجلس الخدمة المدنية لصالح دوائر الدولة بناء على قانون.

إن شروط هذه المباراة، تهدف إلى معالجة مسائل محددة، خاصة وضعية بعض الأشخاص الذين عملوا في تلك البلدية، ولم يكن لهم وضعية دائمة، لكن البلديات تلجأ إلى استخدام تلك الوسيلة للتهرب من المباريات المفتوحة. ورغم أهمية قرار مجلس شورى الدولة، إلا أنه من جهتنا، نؤكد على ضرورة صدور قانون عن مجلس النواب يجيز للبلديات مثل هذا الإجراء.

ثانياً: تحديات العمل الوظيفي البلدي

بالنظر إلى الدور المحوري الذي يلعبه الموظفون في البلديات، لا بد من أن يتمتعوا بالحد الأدنى من الكفاءة والخبرة.

1) عدم وجود مؤسسات ضامنة لموظفي البلديات

وبالرغم من أن الفقرة د من المادة 9 من قانون الضمان الاجتماعي، تعتبر أنه يستفيد من خدمات الضمان الاجتماعي، الأشخاص اللبنانيون الذين يعملون في البلديات، إلا أن معظم موظفي البلديات، وعما لهم هم حالياً خارج الضمان الاجتماعي، وبالتالي يستفيد الموظفون من تقديرات طبية، تشمل بدل الدواء والعلاج، والاستشفاء وفقاً لنظام موظفي كل بلدية. فإذا كانت البلدية غير قادرة على القيام بواجباتها الأساسية، بسبب الواقع المالي الصعب للبلديات هي ليست في وضع يسمح لها أن تتحمل نفقات طبابة الموظفين، والأشخاص الذين يقعون على عاتقهم. ويضاف إلى هذه المسألة، عدم حسم أي مبالغ من رواتب الموظفين لتمويل الطبابة والاستشفاء، كما يحصل في الأسس المتبعة من قبل الضمان الاجتماعي، أو تعاونية موظفي الدولة.

2) خصوصية العمل الوظيفي البلدي في القرى والبلدات الصغيرة

بشكل عام، على الموظف البلدي احترام التصرفات والقواعد والقيم الأخلاقية والواجبات العامة التي ينص عليها القانون. ذلك يعني أنه يتطلب من الموظف أن يتحلّى بالنزاهة، والحياد واحترام حقوق المواطنين وإنجاز معاملاتهم، واكتساب ثقتهم من خلال سلوكه السليم في كل أعماله.

الحزازات العائلية بين مجلس البلدية وخصومه تضع حياديته على المحك. إن اشتراك الهيئات المحلية مع الحكومة المركزية، في الوفاء بحاجات الدولة يقتضي بالضرورة قيام علاقات بينهما. لذلك ان بعض قرارات الإدارة المحلية لا تكون نافذة، إلا بعد تصديقها من قبل السلطة المركزية، وهذه الصلاحية ليست مطلقة إنما محكومة بنصوص القانون، وقد تنحرف السلطة المركزية في تعاطيها مع الإدارة المحلية، لذلك لا بد لنا من الاطلاع على الوصاية الإدارية وعلى بعض مظاهرها.

ثالثاً: أجهزة الرقابة على الموظفين في البلديات

إن الموظف البلدي، من واجبه أن يلتزم بالواجبات الملقاة على عاتقه، لكن في حال عدم حياده هنالك أجهزة تسعى إلى إعادة الأمور إلى نصابها، وتطبيق القانون. حيث يشكل رئيس البلدية الرئيس التسلسلي الأعلى لموظفي البلدية، فيمارس رقابة على الموظفين، ويفرض عليهم العقوبات المسلكية المناسبة.

1) رقابة التفتيش المركزي

إن صلاحيات التفتيش المركزي، تشمل جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة. والأشخاص الذين يعملون في هذه الإدارات والمؤسسات والمصالح والبلديات، بصفة دائمة أو مؤقتة من موظفين أو مستخدمي أو أجراء أو متعاقدين، وكل من يتناول راتباً أو اجراً من صناديقها وذلك ضمن احكام النصوص التي يخضعون لها.

والموظف البلدي يحال إلى التفتيش المركزي، بقرار من رئيس البلدية، أو من سلطة الوصاية الإدارية. ويفرض التفتيش المركزي العقوبات التي تتناسب مع المخالفة. وقراراته قابلة للمراجعة أمام مجلس الشورى إذا لم تراعى حق الدفاع والأصول الجوهرية، أو لعدم التناسب بين المخالفة والعقوبة.

2) قرارات الهيئة العليا للتأديب واجبة التنفيذ

لا يوجد لكل بلدية هيئة تأديب خاصة بها، انما يحال الموظف إلى الهيئة العليا للتأديب التي تنظر في المخالفات المنسوبة إلى موظفي الدولة. فتتقرر في المخالفات المنسوبة إلى الموظف، وتفرض عليه من العقوبات ما قد يصل إلى حد صرفه من الخدمة. ولا يمكن للمجلس البلدي أن يعفي الموظف من القرارات التي تصدرها الهيئة العليا للتأديب بحقه.

ويحال الموظف على القضاء المختص إذا تبين أن الأعمال المنسوبة إليه، تشكل جرماً يعاقب عليه في قانون العقوبات، أو غيره من القوانين النافذة. بالإضافة إلى الادعاء الشخصي، فإنه يعود للنياحة العامة المالية أن تحرك دعوى الحق العام على الموظف بالنسبة إلى الجرائم المنسوبة إليه، والناشئة بسبب الوظيفة. وتتم ملاحقته بالجرائم المنبثقة عن مخالفة احكام قوانين الضرائب في مختلف المرافق العامة والمؤسسات العامة، والبلديات وقوانين الضرائب والرسوم البلدية. إضافة إلى اختلاس الأموال العمومية.

الفصل الثاني

اللجان البلدية

إن المجتمع المحلي ليس موقعا جغرافيا فقط، إنما هو أيضا مجموعة من الناس متصلون ببعضهم البعض في الحياة اليومية، يلعبون دوراً مهماً للغاية في تحسين ظروف معيشتهم الخاصة، في عملية صنع القرارات. وقد أثبتت التجارب المحلية والدولية ان اللجان البلدية هي أداة فعالة للرفع من مستوى المشاركة والرقابة الشعبية وتفعيل دور أعضاء المجلس البلدي والتفاعل بين الهيئات المنتخبة والمواطنين.

أولاً: اللجان المنصوص عنها في القانون

إن القانون يعطي المجلس البلدي الحق، في تأليف لجان من بين أعضائه لمساعدته في أداء مهامه ومعالجة أي أمر من الأمور المعروضة.

(1) لجنة الأشغال

إن المادة 53 من قانون البلديات نصت على انتخاب المجلس البلدي، للجنة المناقصات، كما المجلس البلدي ينتخب أيضاً لجاناً من أعضائه لدراسة القضايا المناطة به. إن القانون لم ينص صراحة على كيفية تأليف لجنة الأشغال، فجرى التعامل على أن تتألف لجنة الأشغال من رئيس وعضوين، جميعهم من أعضاء المجلس البلدي، ويتم انتخابهم من قبل أعضاء المجلس البلدي، مطلع كل عام. وفي بعض الأحيان يضاف إلى هذه اللجنة موظف من البلدية، يعمل بمثابة مقرر لأعمالها، فينيط به جمع المستندات، تنظيم المحاضر، التنسيق بين أعضاء اللجنة، وإرسال الملفات إلى المجلس.

إن من أهم الصعوبات التي تواجه المجلس البلدي، عدم الخبرة في أسعار الاعمال، وأجرة التاليات التي تستعين فيها البلديات، للقيام بأعمالها، وقد يكون أي عمل يقوم به المجلس البلدي في هذا الإطار موضع شك، أو حتى الاتهام بهدر المال العام. وبالرغم من أن وزارة الداخلية والبلديات، أصدرت تعميماً حول أسعار استئجار التاليات، فإننا نعتبر أن هذه الخطوة ما زالت ناقصة. ولابد من وضع تسعيرات

عامة ضمن سقف أدنى وأعلى وبمواصفات معينة، لجميع أنواع الأشغال العامة، ولجميع التاليات التي يمكن للبلديات أن تستعين بها.

(2) لجنة الاستلام

إن استلام اللوازم والأشغال والخدمات منوط بلجنة خاصة يعينها المجلس البلدي، قوامها عضو من المجلس البلدي رئيساً. ومهندس البلدية أو مهندس الاتحاد، أو مهندس عن دوائر التنظيم المدني عضواً وموظف من الجهاز المختص في البلدية عضواً ومقرراً. عبر محاضر يوقع عليها الأعضاء، تشمل طبيعة العمل، القياسات، والمواصفات. أما بالنسبة إلى استلام اللوازم والخدمات، فلا يكون محصوراً فقط بالكميات والأعداد، بل لا بد من مراقبة مدى تناسب الكميات مع النوعيات مع الأسعار الراجعة.

إن البلديات ولفترة طويلة، كانت تقوم بتأليف لجنة واحدة تطلق عليها إسم لجنة الأشغال والاستلام، وذلك بسبب عرف متبع في البلديات، وغير مستند إلى نص قانوني، يبيحه أو يمنعه. وفي هذه الحالة تكون البلدية أمام لجنة واحدة، تقوم بالإشراف وفي بعض الأحيان التلزم خاصة إذا كانت تشمل أموراً بسيطة أو عمليات صيانة دورية، وفي الوقت ذاته تقوم باستلام الكميات. إلا أن وزارة الداخلية والبلديات طلبت من البلديات التنبه لهذا الموضوع، فمن الضروري ان تقوم بالإشراف لجنة خاصة تختلف عن الأشغال. تتولى تدقيق الكميات وجداولها لجنة أخرى، لكي لا يكون هناك تواطؤ في العمل، ومن أجل فعالية أكثر.

(3) اللجنة الخاصة بإجراء المناقصات

إن المجلس البلدي، ينتخب من بين أعضائه في بداية كل عام عضوين أصيلين وآخرين رديفين، يشكلان مع رئيس البلدية ونائبه هيئة لجنة المناقصات. التي تتولى تلزيم الصفقات البلدية وتلزم الرسوم التي يقرر المجلس البلدي بوضعها في المزايدة.

(4) لجنة الشراء

لا بد من تأمين لجنة معينة تتولى شراء هذه اللوازم والخدمات، فتقع على عاتقها مهمة استقصاء السعر الافضل. يقوم المجلس البلدي في بداية كل عام، بتعيين لجنة الشراء من بين أعضائه، فتتألف من ثلاثة أعضاء. وفي حال كان عدد أعضاء المجلس البلدي الممارسين لعملهم غير كافٍ، لتوزيعهم بين اللجان المختلفة، يتم الاستعانة بموظفين، يعملون بمثابة أعضاء مقررين، في تلك اللجان، فتقوم لجنة الشراء بتأمين اللوازم والخدمات الخاصة بعمل البلدية، ولتنفيذ مشاريعها. تقوم لجنة الشراء بالحصول على عروض، لشراء اللوازم.

من الأخطاء الشائعة التي ترتكب في تعيين أعضاء لجان المجلس البلدي، تعيين ذات الأعضاء في لجان الشراء والاستلام، وبالتالي وفي حال عدم تدقيق سلطة الرقابة الإدارية بشكل كافٍ بقرار تأليف لجان المجلس البلدي مطلع كل عام. نصبح أمام أعضاء يتولون شراء لوازم، وفي ذات الوقت يقومون بالتدقيق في مدى انطباق الأسعار مع المواصفات والكميات، من خلال تنظيم محاضر استلام فنكون أمام أسئلة متعددة حول مدى شفافية العمل البلدي، ومدى قدرته على الحفاظ على المال العام.

ثانياً: اللجان غير المنصوص عنها في القانون

إن الإدارة المحلية تسعى إلى تحقيق أهداف سياسية واقتصادية واجتماعية، ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف دون تأليف لجان مشتركة من الأهالي وأعضاء المجلس البلدي، والمشاركة في حل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والإنمائية التي تواجه المجلس البلدي، وللحصول على أفضل النتائج.

(1) اللجان الصحية والاجتماعية

إن قانون البلديات أتاح للمجلس البلدي، أن يؤلف من اللجان من بين أعضائه لدراسة أمور معينة، ويمكنه الاستعانة بلجان يعينها من غير أعضائه، إن هذا النص الفضفاض يعطي المجلس البلدي الحرية الكاملة بتأليف اللجان لاجترح الحلول لمختلف القضايا، ومن أهمها الأمور الاجتماعية.

(2) لجنة الشؤون الاجتماعية

تهتم بالأمور الاجتماعية، لناعية معرفة عدد المقيمين ضمن النطاق البلدي، وتقسيمهم إلى مختلف الفئات العمرية، ومختلف الوضعيات الاجتماعية وتحديد المشاكل الاجتماعية والصحية. وتحديد العائلات الفقيرة، أو الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة، والأمراض المزمنة والخطيرة وتقوم بتأمين التوعية الاجتماعية.

وتسعى تلك اللجان إلى الإحاطة بجميع المشاكل الاجتماعية.

(3) اللجان الخاصة بالأحياء الشعبية ومخيمات اللاجئين والنازحين

كما إن دخول النازحين الفلسطينيين، والسوريين الى لبنان، في الماضي القريب والحاضر أدى إلى وجود أماكن تجمع لهم، تعرف بالمخيمات. والتي تعاني من المشاكل الاجتماعية والصحية المختلفة، وتجد البلدية صعوبة في الدخول إليها، أو معرفة حقيقة المشاكل التي تعاني منها. حيث تعتمد البلديات على تأليف لجان، يطلق عليها لجان خاصة بالمخيمات والنازحين، وتضم أعضاء من الأهالي النازحين واللاجئين إلى لبنان، فيتم عرض المشاكل واقتراح الحلول، والتعاون لتوصيل الخدمات.

(4) اللجان الخاصة بادرة المستوصفات

تراقب اللجنة حسن أداء هذه المستوصفات، ونوعية الخدمات والأدوية التي تقدمها الى الاهالي، فتكون هذه اللجان برئاسة أعضاء من المجلس البلدي. وتضم رؤساء المستوصفات أو ممثلين عنهم فتعرض المشاكل التي تواجههم، وكيفية معالجتها، فضلاً عن الخدمات المطلوبة من البلدية، ومستوى التعاون المطلوب ونوعيته لتحقيق خدمة أفضل للأهالي.

(5) اللجان الثقافية والتربوية

- اللجنة الإعلامية والعلاقات العامة: تعنى هذه اللجنة بوضع استراتيجية إعلامية للبلدية، اصدار نشرات دورية حول أعمال البلدية. في الفترة الأخيرة باتت لجنة الاعلام تعمل على إدارة موقع البلدية، ادارة حسابات البلدية على مواقع التواصل الاجتماعي.
- اللجان المتعلقة بالأماكن الدينية والمقدسة: في البلديات التي يكون في نطاقها دور عبادة او أماكن مقدسة (مقامات، دور عبادة أثرية...) يمكن تشكيل لجنة تتولى المشاركة في الاشراف على هذه الأماكن.

(6) اللجان التربوية

إن صلاحية البلدية في الإشراف على المدارس العامة والخاصة التي أعطاها إياها القانون صراحة، لا تتحقق بشكل فاعل دون وجود لجان مختصة، تشمل من ضمن أعضائها مديري تلك المدارس، أو ممثلين عنهم.

(7) اللجان الخاصة بفئات المجتمع المحلي

- اللجان الخاصة بالشباب والرياضة.
- اللجان المتعلقة بالمرأة والطفل.
- اللجان المتعلقة بذوي الإعاقة.

8) لجان خاصة بالأطر الإدارية والمالية في البلدية

إن أجهزة البلدية الإدارية والمالية، على إحتكاك مباشر مع الأهالي، وقد لا تملك الخبرة الكافية في معالجة الروتين الإداري، كما إنها قد لا تملك الخبرة الكافية لتطوير عملها وتحسينه، وهي بحاجة إلى مساعدة. وقد ينعكس سوء أدائها على علاقة المجلس البلدي بناخبيه، فيتدخل المجلس لتبسيط وتسهيل المعاملات الإدارية، ومعاونة رئيس البلدية على القيام بمهامه.

- لجنة تطوير العمل الإداري وتبسيط المعاملات.
- لجنة مكنته العمل البلدي.
- لجنة متابعة مقررات المجلس البلدي والشكاوى والإقتراحات.

إن قانون البلديات أعطى المجالس البلدية الحق في تأليف ما تشاء من اللجان، وطبيعة العضوية فيها وهذا الأمر يعتبر بالغ الأهمية لإتاحة الحرية للمجلس البلدي، بتأليف ما يشاء من اللجان ودورها.

لكن قد تمتنع بعض البلديات عن تأليف لجان للتعاون مع المجتمع المحلي، وتحصل حالة إنفصام مع الواقع تدوم طيلة مدة ولاية المجلس البلدي، وقد تكون تلك اللجان بشكل ديكور فقط دون فعالية تذكر.

لذلك لا بد من تطوير التنظيم القانوني للجان، أو وضع تنظيم ملحق بالقانون خاص باللجان، عبر الإستفادة من تجارب الدول الأخرى.

ومن أهم الإجراءات التي يمكن اتباعها من أجل تطوير عمل اللجان:

- تنظيم العلاقة بين اللجان والبلديات: تعاني

الكثير من البلديات من عدم فعالية اللجان وتحولها إلى أطر غير فاعلة. ان تنظيم العلاقة الإدارية والمؤسسية بين البلدية واللجان من شأنه زيادة فعاليتها وتكريس أهميتها وربط أهدافها بالاستراتيجية العامة ومركز القرار البلدي.

- **إلزامية إشراك المجتمع المحلي في عمل**

اللجان: ان اتخاذ المجلس البلدي لقرار يقضي بإشترك المجتمع المحلي في اللجان من شأنه زيادة فعاليتها من جهة، ورفع مستوى المشاركة المحلية في الشأن البلدي (شخصيات فاعلة، جمعيات، ذوو الاختصاص)

- **تأمين الموازنات اللازمة لتنفيذ مخططات**

اللجان: من أجل زيادة فعالية اللجان البلدية، لا بد من رصد ميزانية خاصة بكل لجنة لمساعدتها على القيام بالمهام المطلوبة منها.

- **منح جائزة لأفضل لجنة في العام:** بينت التجارب المحلية والخارجية ان التنافس الإيجابي بين اللجان يزيد من فعالية عملها.

- **إقامة لجان خاصة للبلديات عبر مواقع**

التواصل الاجتماعي: يسمح هذا الخيار بزيادة المشاركة المحلية في نشاطات البلدية من خلال اعلامهم وأخذ رأيهم في كل ما تقوم به اللجان.



4 القسم الرابع

مالية البلديات



نصت المادة 86 من قانون البلديات على أن مالية البلديات تتكون من:

- الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلّفين وهي التي تشكل الموارد المحلية للبلديات عبر رسوم مباشرة تفرض وتحصّل مباشرة على المستوى المحلي
- الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.
- الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات والتي تودع في الصندوق البلدي المستقل
- المساعدات: هي المساعدات النقدية التي تنالها البلديات من الدولة أو من المؤسسات العامة لتحقيق بعض المشاريع الكبرى أو لتمكينها من تأمين الخدمات العامة. وتمنح هذه المساعدات وفقاً للأسس المعتمدة في توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل، أي على أساس عدد السكان المقيدين في سجلات الاحوال الشخصية، والحاصل الفعلي لرسومها المباشرة خلال السنتين السابقتين.
- القروض: يمكن للبلديات ان تعقد القروض على أشكالها لتحقيق مشاريع معينة أنجزت دراستها. ويخضع قرار المجلس البلدي بهذا الشأن لتصديق وزير الداخلية.
- حاصلات أملاك البلدية: هي الايرادات الناتجة عن استثمار عقارات البلدية، وعن المشاعات التي تعود ملكيتها الى عموم الأهالي وتتولى البلدية إدارتها واستثمارها أو تأجيرها.
- الغرامات: ما تفرضه المحاكم بسبب مخالفات

الفصل الاول

الرسوم التي تستوفيها البلدية مباشرة من المكلّفين

- البناء أو السير أو الصحة العامة أو سائر الأنظمة البلدية، وتعود الى صندوق البلدية التي تقع المخالفة ضمن نطاقها.
- الهبات والوصايا: هي المبالغ التي تدفع للبلديات، أو الاشياء التي تخصص لها على شكل هبات أو وصايا من الغير، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

حدد القانون رقم 60/88 الصادر في 12/8/1988 المعدل بالقانون رقم 14 تاريخ 20/8/1990 الرسوم والعلاوات البلدية على الشكل التالي:

أ) الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة وهي:

- الرسوم على القيمة التأجيرية.
- الرسوم على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات.
- الرسم على الاعلان.
- رسم اشغال الاملاك العمومية البلدية.
- الرسم على محلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة.
- الرسم على المؤسسات المصنفة.
- الرسم على المزايدات.
- الرسم على إحتراف المهن والتحول.
- الرسم على الذبيحة.
- رسم الدخول الى الاماكن العامة البلدية.
- رسم تسجيل عقود الایجارات.
- رسم الترخيص بالبناء.
- رسوم المجاري والأرصفة.
- رسم على الافادات والبيانات والدروس الفنية.
- التعويض الناشئ عن التحسين.
- الرسم الخاص على المواد القابلة للاشتعال والانفجار.

أولاً: الرسوم والعلاوات التي تتقاضاها البلدية على الترخيص بالبناء

قيمة الرسم	المتر المربع	الحد الأدنى لـ
رسم ترخيص قيمته 1.5 %.	على ثمن المتر المربع للعقار المنوي اقامة بناء عليه.	25.000
رسم إسكان قيمته 2%.	من قيمة رسم الترخيص بالبناء.	25.000-100.000
رسم استعمال أملاك عامة قيمته 5%.		100.000
رسم لصالح التجهيزات العامة قيمته 10%.		
رسم تعمير قيمته 10%.		
رسم مجاري وارصفة.	يفرض رسم الأرصفة والمجاري على رخص البناء بمقدار نصف بالآلف على الثمن البيعيّ للمتر المربع من العقار المنوي الترخيص عليه، وهذا الرسم يستوفى لمرة واحدة لدى اعطاء الترخيص بالبناء او إضافة البناء أو إعادة البناء. كما يفرض على شاغل البناء أيا كانت صفته مالكا، مستأجراً أو مستثمراً، رسم صيانة الأرصفة والمجاري يستوفى سنويا مع الرسم على القيمة التأجيرية، وذلك بنسبة 1.5 % من القيمة التأجيرية المعتمدة لفرض الرسم على القيمة التأجيرية.	

جدول الرسوم والعلاوات التي تتقاضاها البلدية على الترخيص بالبناء.

ثانياً: الرسم على القيمة التأجيرية

1) آلية تحديد وتحصيل الرسم على القيمة التأجيرية

ان الرسم الذي يفرض على القيمة التأجيرية هو رسم نسبي محدد ب 5 % على الأماكن السكنية و 7 % على الأماكن غير السكنية، فاذا كان المكان معداً للسكن والقيمة التأجيرية محددة في عقد الديجار المسجل حسب الأصول بمبلغ 400000 ل.ل فتكون النتيجة 5×400000/100 =20000 ل.ل فيرفع الرسم الى 25000 ل.ل . واذا كان المكان معداً لغير السكن والقيمة التأجيرية محددة في عقد الایجار ب 600000 ل.ل فتكون النتيجة 7×600000/100 =42000 ل.ل فترفع القيمة الى50000 ل.ل أي أن الرسم في الأماكن المحددة للسكن يجب أن لا يقل عن 25000 ل.ل وفي الأماكن المحددة لغير السكن يجب أن لا يقل عن 50000 ل.ل إذاً يتوجب تطبيق القانون بصرف النظر عن القيمة التأجيرية المحددة في عقد الایجار.

ان تخمين القيمة التأجيرية موكول أمره الى لجنة التخمين المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) التي حددت واجبات لجنة التخمين والأصول الواجب اتباعها. لا مانع من أن تستأنس لجنة التخمين بتخمينات وزارة المالية ولكن دون اعتمادها حرفياً لأن الأسس التي تعتمد في البلدية لتقرير القيمة التأجيرية سنداً لنص المادة 5 من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) تختلف عن الأسس التي تعتمد في وزارة المالية لتخمين الایرادات الصافية التي تفرض عليها الضريبة.

ان الجهة المخولة اعادة النظر في التخمين فهي لجنة التخمين المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته)، بناءً على طلب صاحب العلاقة.

إن المادة 14 من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) أوجبت على مالك العقار أن يعلم البلدية خطياً باشغال البناء سواء شغله بنفسه أو أجره من الغير وبكل ما يطرأ على هذا الاشغال من تعديل في وجهة الاستعمال وتبديل في الشاغلين، وعليه فان مجرّد اعطاء العلم في الشغور لأول مرة كاف لأن تقوم البلدية بالكشف للتثبت من الشغور أو عدمه، ولا موجب لاعطاء علم كل سنة اذا كان البناء لا يزال شاغراً، ولا يحق للبلدية أن تفرض الرسم الآ باسم الشاغل وبعد التثبت من حصول الاشغال فعلياً وذلك سنداً للمادتين 3 و 4 من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) وفي حال قامت البلدية بفرض الرسم رغم عدم ثبوت الاشغال فان أجهزة البلدية تسأل عن هذه المخالفة.

اذا كان الاعتراض على الغبن بتقدير القيمة التأجيرية قد قدم خلال المهلة القانونية وعن رسوم معينة وصدر قرار بتخفيض القيمة التأجيرية، فان التخفيض يطبق على الرسوم التي تم الاعتراض عليها سنداً لأحكام المادة 141 من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته).

ثالثاً: تطوير الرسوم التي تستوفيها البلديات مباشرة

التمويل المحلي بحاجة الى اجراءات استثنائية وقروض، لأن الرسوم المباشرة التي تستوفيها البلديات، لا تزال قيمتها هزيلة، الأمر الذي يفرض تعديل الرسوم النافذة حالياً فرض رسوم جديدة لصالح البلديات.

ويقوم هذا الامر من خلال تحديث الرسوم المفروضة بموجب القانون رقم 88\60.

إذا لم تكن تملك البلدية هامشاً واسعاً من الحرية لتعديل مستوى وتركيبه مواردها فلن يكون للاستقلال الذاتي المحلي والمساءلة معنى يذكر، فتكون الحاجة قائمة وملحة لتعديل نسبة الرسوم وزيادة معدلاتها وتطوير آلية تحصيلها وابتكار رسوم جديدة.

1) زيادة معدلات الرسوم الحالية

الرسوم البلدية التي مضت فترة طويلة دون تعديلها بصورة تتناسب مع الواقع الجديد.

أ- الرسوم الواجب تعديل نسبها

انطلاقاً من أن أي زيادة للعبء الضريبي سوف تؤثر

على الدخل، وعلى القوة الشرائية تبرز الحاجة الى القيام بـ:

أولاً: تعديل قيمة المعاملات الفنية بحيث تصبح عشرين

ألف بدلا من الفي ل.ل.

ثانيا: تعديل قيمة رسوم الترخيص المقطوعة حيث تصبح مبلغ مائة ألف بدلا من عشرة آلاف ل.ل. **ثالثا:** رفع نسبة تسجيل عقود الـإيجار عشرة أضعاف بحيث تصبح عشرين ألف ل.ل بدلا من الفي ل.ل يستوفى نقدا من البلدية المعنية، على عقد الإيجار او ملاحقه.

رابعا: رفع نسبة الرسم الذي تستوفيه البلدية من محترفي المهن بالتجول 75x بحيث يصبح مائة وخمسين ألف شهريا، بدلا من الفي ل.ل. **خامسا:** تعديل الرسم على الذبiche بحيث يصبح أكثر فعالية عبر زيادة مقداره عشرة أضعاف.

ب- تعديل النسبة المئوية للرسوم

لا تستقيم عملية تحديث الرسوم التي تستوفيهها البلديات مباشرة دون تعديل النسب المئوية على الشكل التالي:

أ- تعديل نسبة القيمة التأجيرية بحيث تصبح 10 % من القيمة التخمينية على أبنية السكن، و15 % من القيمة التخمينية على أبنية غير السكن. على ألا يقل الرسم السنوي المفروض لكل تكليف عن خمسون ألف ليرة لبنانية للأماكن المستعملة للسكن، وعن مائة ألف ل.ل في الأماكن المستعملة لغير السكن. ب- تعديل نسبة رسم على المزايدة بحيث يصبح 5 % من ثمن المبيع بدلا من 2.5 % من ثمن المبيع. ج- تعديل الرسم لدى اعطاء ترخيص البناء بحيث تصبح 5 % بدلا من 1.5 % عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع من أرض العقار الذي لا يتجاوز الخمسة وعشرين ألف ليرة لبنانية. و3% بدلا من 2 % عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يزيد عن الخمسة وعشرين ألف ليرة ولا يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية واحد بالمائة عن القسم من الثمن البيعي للمتر المربع الواحد من أرض العقار الذي يتجاوز المائة ألف ليرة لبنانية. كما

تعدل العلوة على استعمال الاملاك والمنشآت العامة، بحيث تصبح 10 % بدلا من 5%. ر- وتعديل قيمة الرسم الذي يفرض على المؤسسات والافراد الذين يتعاطون تجارة المواد القابلة للاشتعال او الانفجار بحيث يصبح 10 % من القيمة التأجيرية المقدرة للمكئة التي توضع فيها المواد المذكورة ايا كانت الغاية من وضعها. ح- يعدل الرسم النسبي على تذاكر دخول الحفلات بحيث يصبح 10% من قيمة كل تذكرة بدلا من 5 % .

ت- الرسوم الواجب تعديل حديها

عندما يحدد المشترع سقفا اعلى للرسوم، يكون بذلك قد وضع حدا للسلطة الاستثنائية العائدة للادارة المحلية في فرض الرسوم، من خلال حصر صلاحياتها بين حدي الرسوم، وهذه المسألة مهمة لحماية المكلف من جنوح السلطة المحلية في فرض الرسوم. انما لا يحقق الغاية المرجوة منه عندما يكون سقف الرسوم زهيدا.

زيادة الحدين الادنى والاعلى للرسم البلدي على أماكن الاجتماع وأندية المراهنات.

تتعدد الرسوم المحلية المحددة بين أدنى وأعلى، ومعظمها رسوم تتعلق بمنح تراخيص واستثمار سنوي، ونقترح تعديلها على الشكل التالي:

- يعدل رسم الترخيص على أماكن الاجتماع بين

اربعمائة ألف واربعة ملايين ل.ل. وتعديل رسم ترخيص أندية المراهنات بحيث يصبح بين مليون ومائتي ألف ل.ل وائثي عشر مليون ل.ل، وزيارة رسم الاستثمار لاماكن الاجتماع واندية المراهنات عشرة اضعاف.

ث- زيادة نسبة رسوم الترخيص والاستثمار لبعض الرسوم.

استغلال النطاق المحلي بحاجة الى تشجيع من الادارة المحلية لجلب الاستثمارات، التسهيلات، ومنها تعديل رسوم الاستثمار السنوية التي تفوق نسبة الترخيص اهمية لتكرارها سنويا.

أ - يعدل رسم ترخيص اللوحات الاعلانية بحيث يصبح

ستين ألف ل.ل عن كل متر بالنسبة الى الفئة الاولى ضوئية كانت او غير ضوئية، واثني عشرألف ل.ل عن كل متر بالنسبة الى الفئة الثانية الاعلانات المؤقتة. وتعديل رسوم الاستثمار على الاعلان بحيث تصبح عشرة اضعاف.

ب - يعدل رسم ترخيص اشغال الاملاك العمومية، بحيث يصبح بين مائتي الف ومليوني ل.ل بدلا من الفين وعشرين الف ل.ل كما هو اليوم.

ج - يعدل رسم الترخيص لاقامة محطات محروقات، حيث يصبح بعد التعديل أربعمائة ألف ل.ل كحد أدنى ومليوني ل.ل كحد أقصى. اما رسم الاستثمار السنوي عن كل عداد في أجهزة التوزيع يصبح بين مائة ألف ل.ل كحد أدنى ومليون ل.ل كحد أقصى. يعدل رسم ترخيص المؤسسات المصنفة، عبر رفعه عشرة أضعاف.

2) زيادة فعالية الرسوم الحالية

لا بد من التوسع في تفسير النصوص القانونية النافذة لتمكين البلديات من تحصيل اكبر قدر من الاموال استنادا للمصلحة العامة.

أ - توسيع مطارج الرسوم

وتوسيع اطار تطبيق النص القانوني، يؤمن فعالية اكثر للرسوم المحلية، لان القيمين على الإدارة المحلية،

يملكون الخبرات اللازمة في التعامل مع النصوص القانونية النافذة، وغالبا ما يكون توسيع المطرح تجنباً لعقبات واشكاليات عملية.

توسيع قاعدة الرسم على القيمة التأجيرية

نظرا لأهمية الرسم على القيمة التأجيرية وبناء على الممارسة العملية، نقترح بالاضافة الى رفع نسبة الرسم كما اسلفنا، مجموعة من الاصلاحات للرسم على القيمة التأجيرية على الشكل التالي:

- ايجاد الالية القانونية لالزام المستأجرين لاي جنسية انتموا على تسجيل عقود الـإيجار. فرض الرسم على المالك، منعا للتهرب من الرسم.
- الغاء جميع الاعفاءات المتعلقة بالرسم على القيمة التأجيرية ما عدا تلك التي لها طابع العلاقات الدولية والدبلوماسية.
- وضع نظام جديد للاعتراض وتبسيط الاجراءات، وحماية البلديات من احالة ملفاتها الى جهات غير قادرة عمليا وفعليا وضمن المهلة المعقولة من اعطاء كل ذي حق حقه، وانشاء المحاكم الادارية في المناطق ومنحها صلاحية النظر في الاعتراض على الرسوم والعلاوات البلدية.
- تعديل الصلاحيات المخيفة التي تملكها البلديات في الحجز على اموال المكلف والتنفيذ، بجعلها أقل صرامة، لان صرامتها وخطورتها حدّثا من فعاليتها لان البلديات ترغب في تحصيل الرسوم وليس اقفال محلات العمل.

ب - مواكبة نصوص الرسوم للثورة الاعلانية يعد الاعلان من اهم وسائل التسويق، وتنتشر الاعلانات في لبنان على مختلف المستويات والوسائل، ورغم ان الدولة اصدرت مرسوما تنظيميا جديدا في العام 2015، لكن الرسوم البلدية لم تواكب التنظيم الجديد، فبالاضافة الى ضرورة رفع نسبة الرسوم نقترح ما يلي :

- وضع معايير جديدة، مع نسب جديدة لرسم الترخيص بالاعلان، ورسم الاستثمار على ان تشمل موقع اللوحة واهميتها بالاضافة الى مساحتها. وضع نصوص خاصة بالرسوم الواجب فرضها على اللوحات الاعلانية نوع LED لناعية الترخيص والاستثمار. حيث لا يتم الاعتماد على مساحتها، انما على اهمية اللوحة فيكون رسم الترخيص بين خمسة ملايين وعشرة ملايين تبعا لمساحة اللوحة، وموقعها واهميتها. ورسم استثمار سنوي بين اربعة ملايين وثمانية ملايين ل.ل تبعا لمساحة اللوحة وموقعها واهميتها.
- وضع نصوص خاصة ونسبة مرتفعة من الرسوم التي تفرض على اللوحات الاعلانية التي يتم تركيبها على الجسور.
- فرض رسم بلدي خاص على الاعلان الورقي الذي يعلق ضمن النطاق المحلي، وبترخيص مسبق، ومنع رمي المناشير حماية للبيئة والنظافة العامة. فرض رسم بلدي خاص على الاعلانات التي توضع على مداخل المحلات، والمخصصة للاعلان عنها فقط.
- فرض رسم بلدي خاص على الاعلانات التي توضع على السيارات وباصات النقل العمومي على ان يعود ريعها لمجموع البلديات. فرض رسم بلدي خاص على سيارات الاعلان المتنقلة،

- على ان يعود ريعها لمجموع البلديات.
- اعادة العمل بالنصوص القانونية التي تفرض رسوما على الاعلانات التي تبث عبر التلفزيون والاذاعة على ان يعود ريعه لمجموع البلديات.
- وضع نص خاص بالرسم البلدي على الاعلان الذي يبث من خلال مواقع التواصل الاجتماعي على ان يعود ريعه لمجموع البلديات.

ت - تصنيف مطارج التكليف

من الخطأ اتباع المبادئ ذاتها لجميع الرسوم المحلية نظرا لطبيعة كل واحدة منها على حدى. لذلك لا بد من تصنيف مطارج التكليف ضمن مجموعات قابلة للخضوع لمعايير موحدة وذلك عبر وضع أحكام خاصة للمؤسسات المصنفة ولاماكن الاجتماع. من أجل ادخال موارد الى البلديات، لا بد من تصنيف المؤسسات المصنفة، وضع احكام خاصة من خلال فرض رسوم بلدية على انتاج المؤسسات المصنفة والخطرة القائمة ضمن نطاقها، من خلال تأمين عائد معين للبلدية، او حتى للبلديات المجاورة، على طن الكيماوي مثلا، او الاسيد الذي تبيعه معامل الكيماويات القائمة في لبنان أو كيس الاسمنت.وضع أحكام خاصة على اماكن الاجتماع ولا سيما دور اللهو والمراقص من خلال فرض رسوم على بطاقات الدخول اليومي للزائرين، والمسابح والحمامات، يعود مردودها الى البلدية التي تقع تلك الاماكن ضمن نطاقها المحلي. وضع احكام خاصة على اماكن السباحة والحمامات والنوادي الصحية، من خلال فرض رسوم خاصة على بطاقات الدخول .

ث - وضع احكام للمؤسسات التي تتضمن اكثر من مطرح تكليف

لم تعد محطات المحروقات، التي تعمل في لبنان، كما كانت لدى وضع الاحكام الخاصة بالرسوم البلدية، لان تلك المؤسسات تطورت بشكل كبير، لذلك لا بد من

- فرض رسم بلدي خاص على محطات المحروقات، لا يتوقف فقط على عدادات المحطة، انما يشمل مغاسل السيارات، وجميع الخدمات الاخرى التي تؤمن بواسطة المحطة، سواء اكانت لخدمة السيارات، او الزبائن.

- فرض رسم بلدي خاص على الدوتيلات والفنادق بشكل يراعي احوالها والاماكن التي تحتويها وطريقة استغلالها، بحيث تعتبر مطرح تكليف واحد.

الفصل الثاني

الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات

نصت المادة 86 من قانون البلديات على نوعين من الرسوم التي تستوفيها الدولة:

النوع الأول: الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات ويتم توزيعها مباشرة لكل بلدية.

النوع الثاني: الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب جميع البلديات والتي تودع في الصندوق البلدي المستقل.

وقد جاء في المواد 96، 97 و98 من قانون الرسوم البلدية الصادر في العام 1988 على أنه يفرض على المشتركين بالهاتف والكهرباء ومياه الشفة لحساب البلدية التي يقع ضمن نطاق الاشتراك علاوة معدلها (10%) عشرة بالمائة من قيمة أجور المخابرات وبدلات الاشتراك. وتفرض العلاوة نفسها على المشتركين خارج النطاق البلدي لحساب جميع البلديات. وتستوفى إدارة الهاتف العلاوة المذكورة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر إلى البلدية التي تقع ضمن نطاقها الاشتراكات أو إلى الصندوق البلدي المستقل للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي.

وفي العام 2001 صدر قانون الضريبة على القيمة المضافة والذي حدد في المادة 25 معدل الضريبة ب 10 %. وقد ألغت المادة 55 من القانون بعض الضرائب غير المباشرة والتي جرى استبدالها بالضريبة على القيمة المضافة. وقد جرى الغاء الرسوم البلدية على استهلاك الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، واستبدلت بالضريبة على القيمة المضافة التي تحصل لصالح البلدية التي يقع ضمن نطاقها الاشتراكات، على أن تتولى الادارة المختصة فرض الضريبة على المشتركين واستيفاءها منهم على ان تؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة أشهر الى كل بلدية معينة، بنسبة حصتها من الاشتراكات، او الى الصندوق البلدي المستقل فيما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي. بناء عليه، يمكن القول أنه من تاريخ تطبيق قانون الضريبة على القيمة المضافة لم يعد يوجد علاوة بالمعنى التقليدي، إنما حصة البلديات من الضريبة على القيمة المضافة على الخدمات الرئيسية (كهرباء، مياه الشفة، الهاتف).

مؤخراً، صدر قانون تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم (قانون رقم 64 تاريخ 20 /10 /2017) والذي عدل المادة 25 من قانون الضريبة على القيمة المضافة رافعا إياها الى 11 %. وعلى الرغم من هذه الزيادة، إلا ان القانون لم يمنحها للبلديات بل تعتبر إيراد خزينة للدولة التي سوف تستوفي زيادة الـ 1 % على هذه الضرائب لـ البلديات التي بقيت حصتها ثابتة على الـ 10 %.

أولاً: أنواع الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات

1) حصة البلديات من الضريبة على القيمة المضافة على الهاتف

يمكن اعتبار العلاوات المحصلة على الهاتف العادي، هي العلاوات الوحيدة التي تحصل لصالح كل بلدية على حدة، وتسدد الى أصحابها، في مواقيتها القانونية، مع الإشارة إلى أنه بسبب الصراع السياسي والأزمة التي مر بها البلد في السنوات الأخيرة تأخرت وزارة الاتصالات عن تسديد العلاوات.

لكن بعد انتظام العمل الوزاري في البلد، قامت الوزارة بتسديد المستحقات إلى البلديات في مواعيدها، ويعلن الوزير بموجب إعلان رسمي إحالة أموال البلديات إلى الخزينة محدداً قيمتها بدقة. وبالتالي وبناء على تجربة وزارة الاتصالات، فإن الجهات المكلفة بتحويل رسوم البلديات يمكنها أن تسدد ما يتوجب عليها من أمانات في مواعيدها.

2) حصة البلديات من الضريبة على القيمة المضافة على الكهرباء

تمثل رسوم الكهرباء الضريبة على القيمة المضافة والتي تبلغ 10 % والمتوجبة للبلديات في ذمة كهرباء

لبنان. في المقابل، تراكمت الرسوم التي تعود لمؤسسة كهرباء لبنان، في ذمة البلديات، فلم تكن تلك البلديات تملك الإمكانيات لدفع الرسوم، ولم تقم المؤسسة بقطع التيار الكهربائي عنها، وأصبحت المشكلة ككرة الثلج تكبر يومياً. وبقيت مسألة الرسوم التي تعود لمؤسسة كهرباء لبنان في ذمة البلديات، والرسوم التي تعود للأخيرة في ذمة المؤسسة وغيرها من شركات الامتيازات.

وقد نصت المادة 67 من قانون موازنة عام 2004 أنه خلافاً لقانون المحاسبة العمومية يجاز للبلديات ومؤسسة كهرباء لبنان إجراء مقاصة فيما بينهما لجهة مبالغ الأموال المتوجبة على كل منهما تجاه الآخر. رغم هذا التشريع تتأخر مؤسسة كهرباء لبنان في إعطاء البلديات كشف حساب، لكي تتمكن من اتخاذ القرار المناسب، فضلاً عن أن البلديات فوجئت بحجم الرسوم المتوجبة عليها.

أما بالنسبة إلى الرسوم المتركمة على البلديات لا بد من السماح بتفسيطها، دون أي غرامات وعلى فترة طويلة نسبياً، لكي تتمكن البلديات من تسديدها إلى الخزينة العامة، أو يصدر قانون يعفي البلديات منها، أو تحسم من الصندوق البلدي المستقل.

بالإضافة إلى مؤسسة كهرباء لبنان بعض الشركات صاحبة الامتياز تملك الحق في توليد الكهرباء وتوزيعها للعموم وتحصل العلاوة البلدية وكانت تسددها إلى اصحاب العلاقة. وبعد انتهاء امتياز بعض الشركات (قاديشا مثلاً) امتنعت عن تسديد العلاوة الى المستحقة والمحصلة إلى البلديات. كما إن بعض الشركات تولد الكهرباء لصالح معاملها الخاصة وبالتالي لا تتوجب العلاوة لعدم وجود مشتركين بالكهرباء، إلا أنه يتوجب فرض رسم خاص لصالح البلديات المحيطة بتلك المعامل ولوجود استغلال لنطاقها المحلي.

3) حصة البلديات من الضريبة على القيمة المضافة على المياه

المياه أسوة بغيرها من الخدمات الرئيسية تخضع للعلوّة البلدية. فالاشتراكات بالمياه يمكن أن تكون بصورة مقطوعة، حيث يزود المشترك يوميا بمتر المياه بغض النظر عن استهلاكه. أو من خلال العدادات، حيث يتم احتساب الرسوم المستحقة تبعا لحجم الاستهلاك. ونسبة الرسم في الوضعتين واحدة سواء بالاشتراك المقطوع أو بموجب عداد تبلغ 10 %.

ان الرسم البلدي يجب أن يسدد كل ثلاثة أشهر إلى البلدية المعنية، وبالتالي يجب أن يوضع في حساب الأمانة الخاص بالبلديات، ولا يتأثر بالوضع المالي للجهات المخولة بتحصيل العلوات العائدة للبلديات.

في الواقع إن معظم مؤسسات المياه تقوم بتحصيل العلوات المتوجبة للبلديات، ولا تقوم بتسديدها في مواعيدها القانونية، رغم أن البلديات ترسل كتباً وإشعارات، وتبلغ المؤسسات المعنية بضرورة تسديد الأمانة الموجودة في حوزتها.

ان الأموال المحصلة للبلديات يجب أن توضع في حساب أمانة ولا تعتبر من الواردات الخاصة بتلك الجهات، وإعادة الأمانات لا تتأثر بوجود موازنة أو عدمها أو وجود السيولة من عدمها. في المقابل، تمتنع تلك المؤسسات عن تسديد حقوق البلديات رغم المطالبات، وفي معظم الأحيان تتأخر عن مواعيد التحصيل، والحجة أن ليس لديها السيولة أو الموازنة أو لعدم الانتهاء من العمليات المحاسبية رغم مرور فترات طويلة أو سنوات على تحصيل الأمانات.

ثانيا: آلية تسديد العلوات على رسوم الماء والكهرباء والهاتف

1) التسديد إلى حسابات البلدية في مصرف لبنان

تقوم البلدية بإبلاغ الإدارة المعنية برقم حسابها لدى المصرف المركزي، لكي يتم تحويل المبالغ إلى هذا الحساب، وكل ثلاثة أشهر من المفترض أن تقوم الإدارة المعنية بتحويل المبلغ إلى حساب البلدية الموجود في مصرف لبنان.

وكانت وزارة الاتصالات تبلغ البلديات عن التسديد بموجب اشعار موقع من وزير الاتصالات، لكنها منذ عدة سنوات امتنعت عن اعتماد الآلية، واكتفت فقط بإعلان الوزير المختص عن تحويل عائدات البلديات من الهاتف العادي وعن فصل معين.

وجل ما يحصل عمليا قيام مصرف لبنان بوضع تلك العائدات في حسابات البلديات، وإبلاغها بموجب إيصالات صادرة عنه، وعن المبالغ المسددة لصالحها، وقيمتها، الوزارة الواردة منها، وعن أي فصل، من أي عام.

2) مطالبة البلديات بحصتها

فيما عدا وزارة الاتصالات، لا تقوم جميع المراجع المكلفة بتحصيل الرسوم وتسديدها مباشرة إلى البلديات بهذه المهمة تلقائياً، إنما تقوم البلدية بمطالبة تلك الإدارة وإشعارها بضرورة تسديد ما قامت بتحصيله أمانة لصالحها.

والإشعار عبارة عن كتاب يوجهه رئيس البلدية إلى الإدارة المعنية، يكون موضوعه مطالبة البلدية بحصتها أو العلوات التي قامت تلك الإدارة بتحصيلها لصالح البلدية أمانة ولم تقم بتسديدها في الوقت المناسب. وفي بعض الأحيان يكون امتناع الإدارة المختصة عن تسديد الرسم ناتجاً عن الخطأ في تحويل المبالغ أو غياب المعلومات الواضحة عن حساب البلدية المعنية، فيتوجب على البلدية تزويد تلك الإدارة بإفادة صادرة عن مصرف لبنان، تبين رقم الحساب مع الهوية المصرفية. لكن قد تكون البلدية منشأة حديثاً، وبالتالي الإدارة المعنية لا تملك المعطيات حول وجودها، وتقوم بتحويل الرسوم التي تقوم بتحصيلها إلى الخزينة العامة، لكي توضع في الصندوق البلدي المستقل، لأنها رسوم محصلة من مناطق خارج النطاق البلدي.

وقد عرضت المسألة أمام ديوان المحاسبة، لكنّه أفتى بحق البلديات بالحصول على كشوفات حسابات من المرجع المختص المكلف بتحصيل رسوم لصالحها. لكنها بالمقابل أفتى بعدم وجود أي نص قانوني يلزم الجهة المكلفة بتحصيل رسوم البلديات من إعطائها كشوفات حساب.

الفصل الثالث

الرسوم التي تستوفيهما الدولة لحساب البلديات

ان العائدات التي تقوم السلطة المركزية بتحصيلها لصالح جميع البلديات، تحال الى حساب امانة في الخزينة العامة، يدعى الصندوق البلدي المستقل، حيث تجمع الاموال فيه، ويتم توزيعها بمرسوم يوقع من وزيرى الداخلية والمالية ورئيسى الحكومة والجمهورية. ويشمل توزيع العائدات عن السنة المالية السابقة، وفقاً لئسس معايير، على ان يحسم من المبالغ الصافية مجموعة نفقات. بما أن عائدات الصندوق البلدي المستقل أحد أهم موارد البلديات، فإن التأخير الذي حصل في بعض الأحيان قد وضع البلديات تحت وطأة نقص الموارد مع كل ما يستتبعه من تأثيرات سلبية على عملها.

أولاً: استيفاء الدولة للرسوم والعلوات لصالح البلديات

- تقوم الدولة باستيفاء الرسوم والعلوات لحساب البلديات وهي:
- العلوة على ضريبة الاملاك المبنية.
- العلوة على أرباح المهن التجارية والصناعية.
- العلوة على رسم الانتقال على التركات والوصايا.
- العلوة على رسم تسجيل العقارات.
- العلوة على رسوم المحروقات السائلة.
- العلوة على رسوم تسجيل السيارات والمركبات والدراجات الآلية.
- رسم المرفأ الذي تستوفيه إدارة الجمارك لحساب البلديات عن السلع المستوردة بجرأ وجوأ وبرأ.
- الرسوم التي تستوفيهما إدارة الجمارك لحساب البلديات على المشروعات الروحية والكحولية والغازية وغيرها واللحوم والاسماك.
- الرسم على عقود التأمين باستثناء عقود التأمين على الحياة.

ثانيا: استيفاء الدولة للرسوم والعلوات المضافة لصالح البلديات

بالاضافة الى الرسوم التي تقوم السلطة المركزية بتحصيلها لصالح البلديات، هناك رسوم تستوفيهما السلطة المركزية لحساب البلديات على الشكل التالي:

- تضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية النسبية علوة لحساب البلدية التي تقع الأبنية ضمن نطاقها معدلها (3%) ثلاثة بالمائة من الايرادات الصافية الخاضعة للضريبة
- تضاف إلى ضريبة الأملاك المبنية التصاعدية لحساب جميع البلديات علوة معدلها (10%) عشرة بالمائة من اصل الضريبة.
- تستوفى العلوات نفسها خارج النطاق البلدي على أن ينفق حاصلها على إنعاش القرى التي ليس فيها بلديات.
- يضاف إلى الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية لحساب جميع البلديات علوة معدلها (15%) خمسة عشر بالمائة من الضريبة.
- يضاف إلى رسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات، علوة لحساب جميع البلديات معدلها 10% من الرسم.

يضاف إلى رسوم التسجيل العقارية على أنواعها، علوة لحساب جميع البلديات معدلها (5%) خمسة بالمائة من الرسوم.

- بموجب القانون 191/1993 ، تقتطع نسبة 10

% من جموع الواردات الجمركية لحساب البلديات وتودع في الصندوق البلدي المستقل

- يفرض على أقساط عقود التأمين، باستثناء عقود التأمين على الحياة وعقود إعادة التأمين، رسم يستوفى لحساب جميع البلديات بنسبة 6% من كامل قيمة أقساط العقد وملاحقه.

- تتولى شركات الضمان استيفاء هذا الرسم وتؤدي حاصله في نهاية كل ستة اشهر وفي خلال الخمسة عشر يوما التي تليها إلى خزينة الدولة لحساب الصندوق البلدي المستقل مرفقا ببيان مفصل بقيمة الأقساط ويفرض على كل من يتأخر في تأدية الرسم نقدا إلى صندوق الخزينة إلى ما بعد المهلة المحددة غرامة تعادل ضعف الرسم المذكور عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهرا لغاية عشرة أضعاف .

- تضاف الى رسوم تسجيل السيارات والمركبات الآلية والدراجات الآلية، على اختلاف أنواعها ومن جميع الفئات علاوة قدرها 25% لحساب جميع البلديات.

- يفرض على التبغ والتبناك والسيكار المعد للاستهلاك الداخلي سواء كان مصنوعا محليا أو مستوردا علاوة لحساب جميع البلديات معدلها خمسة بالمائة من قيمة كل علبه سجائر أو سيكار أو رزمة من التبغ المفروم أو التبناك.

تتولى إدارة حصر التبغ والتبناك استيفاء الغلوات المذكورة مباشرة وتؤدي حاصلها مرة كل ثلاثة اشهر إلى الصندوق البلدي المستقل.

ثالثا: الجهات المخولة بتحصيل الرسوم لصالح البلديات

يقع على عاتق السلطة المركزية تحصيل الرسوم، من خلال الادارات العامة، وتسدد الى أصحابها. يمكن:

- التحصيل بواسطة الادارات العامة.
- التحصيل بواسطة المؤسسات العامة.
- التحصيل بواسطة الشركات الخاصة.
- العلوة البلدية على عقود التأمين
- التحصيل بواسطة الشركات صاحبة الامتياز.
- التحصيل بواسطة اشخاص القانون الخاص.

رابعا: وسائل تسديد الرسوم التي تحصلها السلطة المركزية لصالح البلديات

من المفترض قانونا ان يقوم المرجع المكلف قانونا بتحصيل الرسم البلدي بتسديده الى البلدية المعنية، وفقا للالية القانونية، دون اي خصم او كلفة نتيجة التحصيل.

1) التسديد الى حسابات البلدية في مصرف لبنان

القانون يمنع على البلديات فتح حسابات خارج مصرف لبنان، لكنها يمكن ان تفتح اكثر من حساب داخل المصرف المركزي، وتقوم البلدية المعنية بإبلغ الادارة المعنية برقم حسابها لدى المصرف المركزي، لكي يتم تحويل المبالغ الى هذا الحساب .

وكل ثلاثة اشهر من المفترض ان تقوم الادارة المعنية بتحويل المبلغ الى حساب البلدية الموجود في مصرف لبنان، ولا تقوم تلك الادارة عمليا بإبلغ البلدية المعنية بتسديد المبلغ الى حسابها ومقداره وعن اي فصل. مع الإشارة الى ان وزارة الاتصالات كانت تعتمد تلك الالية في ابلغ البلديات، لكنها منذ عدة سنوات امتنعت عن اعتماد الالية، واكتفت فقط في اعلان الوزير المختص عن تحويل عائدات البلديات من الهاتف العادي وعن فصل معين .

وجل ما يحصل عمليا قيام مصرف لبنان بوضع

تلك العائدات في حسابات البلديات، وإبلغها بموجب إيصالات صادرة عنه، عن المبالغ المسددة لصالحها، وقيمتها، الوزارة الواردة منها، وعن اي فصل، من اي عام .

وتقع بعض البلديات عمليا في اخطاء في التعاطي مع المبالغ المحولة من الوزارات المعنية حيث لا تقوم بتنظيم ايصال مالي صادر عنها بان المبالغ المحولة دخلت في مالىتها، انما تكتفي بإيصال مصرف لبنان وهذا الايصال لا يكفي لكي تستقيم حسابات البلدية المعنية.

2) عدم تدخل البلديات في تحديد قيمة الرسم وتحصيله

من المميزات الاساسية للرسوم التي تقوم السلطة المركزية بتحصيلها، لصالح كل بلدية على حدة، بإصدار جداول التكاليف، واوامر القبض، واتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة التي تضمن الحفاظ على حقوق الخزينة العامة وتبعيا للبلديات .

لكن الرسوم التي تستوفيها السلطة المركزية لصالح البلديات، ملحقة بالرسم الأصلي (أي الرسم دون احتساب حصة البلدية)، تتأثر بنشوء الضريبة وسقوطها، كما ان حصة البلدية تسقط بمرور الزمن تبعا لسقوط الرسم الاصيلي، عند اهمال الموظف العمومي المركزي اتخاذ الاجراءات التي تحمي الرسم الاصيلي والرسوم الملحقة به، كما ان مقدار قيمتها يرتبط بمدى توسع مطرح الضريبة المركزية، وشفافية احتسابها .

ويكون دور البلدية غائبا بشكل كامل عن التدخل في تحديد الرسوم، او محاولة رقابة كيفية تحصيلها، او التنبيه الى امكانية سقوط بعضها او عدم صحتها، كما انها لا تملك

حق الاعتراض على قيمتها، حيث يتولى الموظف المركزي اتخاذ كافة الاجراءات المتعلقة بالفرض او التحصيل وفقا للالية القانونية المتبعة لديه.

خامساً : الاصول القانونية المتبعة في توزيع الرسوم العائدة للبلديات

امتنعت السلطة المركزية من تسديد عائدات البلديات من العام 1982 حتى 1992 لعدم وجود مستندات محاسبية يمكن الاستناد عليها بسبب الحرب اللبنانية. لكن الرسوم بعد ذلك يتم توزيعها وفقا للادس المعتمدة في المرسوم رقم 1917 أصول توزيع عائدات البلديات، سواء التي تعود لكل بلدية على حدة، او التي تعود للبلديات.

من خلال التدقيق بألية التوزيع نرى ان جميع اموال الصندوق البلدي المستقل لا تعود الى البلديات فقط، بل ان هناك مبالغ تعود لاجهزة تابعة للسلطة المركزية، اضافة الى مبالغ اخرى للقرى التي ليس فيها بلديات.

نصت المادة السابعة من مرسوم تحديد أصول توزيع أموال الصندوق البلدي المستقل على أنه تقسم كتلة المبالغ المتجمعة في الصندوق الى قسمين:

- يؤلف القسم الاول المبلغ الذي يجب توزيعه على الاتحادات وهو بنسبة خمس وعشرين بالمئة من المبالغ المذكورة على الاكثر.
- يؤلف القسم الثاني المبلغ الذي يجب توزيعه على البلديات وهو بنسبة خمس وسبعين بالمئة من هذه المبالغ على الاقل.

ويجري التوزيع على الاتحادات وعلى البلديات وفقا

للأسس المحددة في هذا المرسوم وفي مهلة اقصاها نهاية شهر ايلول من كل سنة. أي أنه يجري توزيع عائدات كل سنة في شهر أيلول من السنة التي تليها. لذلك نجد أن السلطة المركزية تستمر في التأخر لعدة أشهر قبل توزيع العائدات (جرى توزيع عائدات العام 2016 في كانون الثاني 2018 أي بتأخير حوالي ثلاثة أشهر).

1) الحصة التي تعود للقرى التي ليس فيها بلديات

بالإضافة الى الحصة التي تعود لاجهزة السلطة المركزية، فان قسما من الاموال المخصصة للبلديات، تنصرف بها السلطة المركزية، لناعية صرف الاموال العائدة للقرى التي ليس فيها بلديات.

إن حصة القرى التي ليس فيها بلديات، تحسم من الضريبة على المواد القابلة للاشتعال، وتصدر مراسيم خاصة تحدد نسبة كل قرية من تلك الرسوم، ووجهة استخدامها والتصرف بتلك الاموال يتم من خلال القائمقام بقرارات تخضع لتصديق المحافظ.

إذاً هي اموال تعود للمحليات من القرى التي ليس فيها بلديات، تنصرف بها السلطة المركزية ومن المفترض قانونا ان يكون هناك آلية قانونية لاشراك المجتمع المحلي في تلزيم المشاريع او الرقابة على آلية التلزيم، وان لا يبقى دورها محصورا فقط في اقتراح المشاريع فقط.

ويجب ان يتم التلزيم باعتماد اسلوب المناقصة العامة، حيث يوضع دفتر شروط، ويتم نشر الاعلان، وترسية صفقة على مقدم السعر الافضل مما تنطبق عليه الشروط الفنية والقانونية المفروضة . وتلزيم النفقة العائدة لكل قرية تلزيماً منفرداً مستقلاً يقع في موقعه القانوني وبالتالي لا ينزل منزلة التجزئة غير القانونية طالما ان الحصة العائدة لكل قرية تشكل نفقة مستقلة بمقتضى النص المحدد لها.

2) الحصة العائدة لكل بلدية

ان اهم امر في توزيع الرسوم المشتركة، هي الحصة التي تعود لكل بلدية على حدة، لانه من خلالها يتم تمويل البلديات، فضلا انه من خلال هذه الحصة يجب ان تحصل على حقوقها وعائداتها لكن معايير التوزيع تبقى قاصرة عن تحقيق التمويل الفعلي للبلديات.

أ- تقسيط الحصة العائدة لتمويل البلديات

الحصة العائدة للبلديات، تقسم بدورها إلى قسمين، الأول 90% توزع على اساس عدد السكان المقيدين في سجلات الدحوال الشخصية وعلى اساس التحصيل الفعلي للرسوم المباشرة لكل بلدية من خلال 78 % على اساس عدد السكان، و22% على اساس التحصيل الفعلي لرسوم البلدية المباشرة خلال السنتين السابقتين .

و10 % الباقية على مخصص للتنمية .ويودع هذا المبلغ نقدا فور صدور المرسوم، او بعد فترة بسيطة، حسابات البلديات في مصرف لبنان، وكانت المراسيم السابقة، تعتمد الى تقسيم العائدات على دفعتين متساويتين، تفصل بينهما فترة شهر أو أكثر، مع ان وجوب الدفع كاملا في الدصل وضمن مهلة معقولة بعد صدور مرسوم التوزيع سيما وان المبلغ امانة كما تصفه المادة 87 من قانون البلديات .كل ذلك ما لم يقر مبرر مقبول قانونا للقول بخلاف ذلك.

ولـه تنتهي الصعوبات بالنسبة للبلديات مع صدور المرسوم. إذ أظهرت التجربة حدوث تأخير في توقيع وزير المالية على حوالدت الصرف، فعلى الرغم من وجود نص قانوني يؤكّد على العمل بهذا المرسوم فور صدوره، يستمر التأخير في اعطاء البلديات حقوقها لمدة شهر بعد صدوره. نضيف الى ذلك تأخر مصرف لبنان في السماح

للبلديات الحصول على عائداتها من الحسابات لحجة عدم انتهاء الدعمال المحاسبية، او لوجود اخطاء في وضع العائدات ضمن الحسابات في تصرفات تؤدى الى اعاقاة عمل البلديات، واشعارها انها تستجدي حقوقها واموالها. وبسبب الانتقادات التي وجهت للسلطة المركزية حول تقسيط عائدات البلديات، فالمراسيم الحالية لا تتضمن اي نص بتقسيط الرسوم، انما يتم تسديدها دفعة واحدة الى حسابات البلديات،في مصرف لبنان . ويتضمن المرسوم جداول مفصلة على أساس المحافظة والقضاء، ويحدد المبالغ العائدة لكل بلدية بالتفصيل.

ب- تطور آلية تسديد الحصة العائدة لمشاريع التنمية

أما القسم الثاني من المبلغ وقدره 30% من المبلغ، يخصص لمشاريع التنمية في البلديات ولإنماء المناطق وخاصة الريفية منها. وهي المشاريع التي تعمل على إنماء البلدة أو إتحاد البلديات إجتماعياً، وإقتصادياً وبيئياً وسياحياً على أن يتم تحديد نوعية هذه المشاريع،وأصول صرف الأموال المخصصة لتنفيذها،بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية والبلديات .وقد أصدر وزير الداخلية والبلديات، عدة قرارات تتعلق بنوعية مشاريع التنمية،وكانت آلية التسديد تستند إلى مشروع يقدم من البلدية، وتدفع الوزارة لقاءه المبلغ المخصص لها، وكانت البلديات تعاني من مأساة الروتين الإداري القاتل في وزارة الداخلية.

حيث تتأخر في اعداد المشاريع، كما تقوم الجهة المعنية برفض المشاريع المقترحة من البلديات، بحجة عدم انطباقها على الشروط المفروضة بموجب التعاميم، لكن بسبب فوضى البلديات وروتين الوزارة القاتل اضافة الى محاولة البعض ابتزاز البلديات لكي تحصل على مستحققاتها عمدت وزارة الداخلية الى الغاء تلك الدالية وأصبحت مبالغ

التنمية توزع نقداً على البلديات من خلال تحويلها إلى مصرف لبنان. ولـه تستفيد جميع البلديات من مبالغ التنمية، انما البلديات التي يزيد عدد سكّانها المقيدين في سجلات الدحوال الشخصية عن 4000 نسمة وفي جميع الاقضية على ان تخصص هذه الاموال لتمويل مشاريع التنمية وانعاش المناطق.

3) المعايير والآلية الخاصة بتوزيع عائدات الخلوي

بموجب قانون الضريبة على القيمة المضافة ألغيت العلوة على الاتصالات السلكية واللاسلكية، تم تحويل الضريبة على القيمة المضافة على الهاتف إلى البلديات، لتحل مكان العلوة على الهاتف. رغم ذلك امتنعت الوزارات المتعاقبة عن إعطاء البلديات حقوقها، أو تحويل الحصة العائدة للصندوق البلدي المستقل. وبقي الحال إلى العام 2008، حيث تم احتساب المبالغ العائدة للبلديات منذ العمل بقانون الضريبة على القيمة المضافة فتبين أن هناك رصيـدا يبلغ مليار ومائتي مليون دولار أمريكي للبلديات.

وأمام هذا الواقع حصل نقاش كبير قانوني وسياسي، حول المعايير الواجب اعتمادها في احتساب حصص البلديات، وبما أنه لا يمكن تحديد حصة كل بلدية على حدة بسبب طبيعة الهاتف الخلوي، صدر المرسوم رقم 2340 تاريخ 30\11\2015، يحدد الأسس المعتمدة في احتساب حصص البلديات من عائدات الضريبة على القيمة المضافة.

في العام 2015 صدر المرسوم 2339 تاريخ 30/11/2015 والقاضي بتوزيع مستحقات البلديات من رسوم وارادات الهاتف الخلوي للفترة الممتدة من العام 2010 إلى العام 2016 فقط. في المقابل، ان الأموال المستوفاة على الهاتف الخلوي منذ العام 1994 حتى 2010 تم توريدها إلى الخزينة

بشكل كامل، دون أن تتضمن أيّ إشارة إلى مقدار العلوات البلدية. لكن هذه مسألة بسيطة يمكن معالجتها، حيث يحدد مقدار الرسوم المودعة الخزينة لكل عام وحسم 10 % من مقدارها ويتم توزيعها على مجموع البلديات. حاليا وزارة الاتصالات تعلن فصليا عن مقدار الرسوم التي تعود للبلديات من الهاتف الخلوي وتوضع أمانة في حساب خاص مخصص لهذه الغاية في مصرف لبنان، لكن لم يتم الالتزام بالتوزيع كل ثلاثة أشهر وفقا للمرسوم المنظم لهذه المسألة.

ويتم توزيع الأموال وفقاً للآلية التالية :

أ –توزع عائدات البلديات التي تمثل حصتها من

الضريبة على القيمة المضافة على استهلاك الهاتف الخلوي، بنسبة 10 % لاتحاد البلديات، ونسبة 90 % للبلديات . مع ان الحصة يجب ان توزع بنسبة 25 % لاتحاد البلديات، و75 % للبلديات .

ب-تحتسب الحصة على اساس 80 % نسبة الى عدد السكان المسجلين في نطاق كل بلدية، 20 % على اساس الرسوم على الهاتف الثابت لكل بلدية. مع ان حصة البلدية توزع على اساس 60 % نسبة الى عدد السكان، و40 % نسبة الى التحصيل في السنتين السابقتين. اذا السلطة المركزية وضعت احكاما تطبيقية تتناول قانون البلديات ولا سيما توزيع عائدات الصندوق المستقل، ووضعت معايير جديدة في التوزيع تستند الى عدد السكان وحصة البلدية من الهاتف الثابت.

4) الحصص التي تعود للبلديات

إن إتحاد البلديات، أو نقابة البلديات، لها ميزة أساسية متمثلة بتأمين الخدمات المشتركة، التي لا تستطيع بلدية واحدة القيام بها منفردة، وهو هيئة لامركزية، تتألف

من عدد من البلديات إختارت الإتحاد فيما بينها، لتحقيق مشاريع ذات نفع عام وأهمية مشتركة.

بعد حسم قيمة النفقات التي تعقد على حساب الصندوق البلدي المستقل، وحصة الدفاع المدني كان يتم قسمة المبلغ الصافي، على أساس 25 % لإتحادات البلديات، و75 % للبلديات بما فيها البلديات التابعة لاتحادات البلديات .لكن في مرسوم توزيع عائدات عام 2015، تم تطوير معايير التوزيع حيث اصبحت 12 % للاتحادات، و88 % للبلديات.

على ان يتم توزيع الحصة العائدة لإتحادات البلديات، على أساس 60 % توزع على اساس عدد السكان المسجلين في نطاق بلديات الاتحاد. و40 % توزع على جميع الاتحادات بصورة نسبية على اساس عدد البلديات التي يتألف منها كل اتحاد لكل قضاء، وتخصص لمشاريع التنمية ونفقات الدروس في هذه الاتحادات.

ولضمان تسديد البلديات حصتها للإتحاد، يحق لوزير الداخلية والبلديات،أن يقطع الحصة المتوجبة للإتحاد من المبالغ العائدة للبلدية، بموجب مراسيم توزيع العائدات، ويدفعها مباشرة الى صندوق الإتحاد التي هي عضو فيه. ومن خلال التدقيق في مراسيم توزيع عائدات البلديات لم يتبين لنا ان وزير الداخلية عمد الى اقتطاع من حصص البلديات لاتحاد بل الامر متروك للعلاقة بين الاتحاد وعضائه. وتفاوتت نسبة تادية واجبات الاعضاء تجاه الاتحاد، تبعا لخصوصية كل اتحاد على حدة.

في العام 2018، صدر المرسوم الرقم 2170 تاريخ 12 كانون الثاني 2018، القاضي بتوزيع عائدات الصندوق البلدي المستقل عن العام 2016. وقد بلغت عائدات الصندوق البلدي عن العام 2016 المخصصة للتوزيع، 530 مليار ليرة لبنانية منها 63 مليار و600 مليون ليرة لـ 58 اتحاد بلديات، و466 مليار و400 مليون ليرة للبلديات في المحافظات اللبنانية كافة.

الفصل الرابع

أفكار لزيادة الموارد البلدية / النفقات البلدية وكيفية ضبطها

لكي نكون امام ادارة محلية فاعلة ومؤثرة، لا بد ان تضمن حصولها على اليرادات التي تمكنها من اتخاذ القرارات وممارسة صلاحياتها وتنفيذ خططها. فالخدمات التي تقدمها مهمة جدا على مختلف الصعد. والتعاون الحقيقي بين القطاع الخاص والبلديات يعتبر سبيلا مهما لتأمين التمويل الفعلي للبلديات. ولا بد ان يكون سعر الخدمات التي تقدمها البلديات بسعر افضل ومواصفات اكثر جودة من التي يقدمها القطاع الخاص منفردا.

ومن هنا تأتي القدرة على خلق تمويل جديد للبلديات، دون ارهاق كاهل المواطن باعباء اضافية ولا شك ان زيادة الشفافية في العمل البلدي، وترشيد النفاق، وتوسيع الخدمات ومدى فعاليتها والظهور السريع لنتائجها،تؤدي الى جعل المواطن يقبل على دفع الرسوم برضى ودون اعتماد وسائل التهرب.

أولاً: السماح للبلديات بفرض رسوم وتحديد معدلاتها

كل نطاق محلي يملك وضعية خاصة به، وأفضل وسيلة لتعزيز استقلالية السلطة المحلية، بمنحها صلاحية لتحديد الرسوم وتحصيلها ضمن نطاقها، تحت رقابة السلطة المركزية والجهزة القضائية المعنية.

استنادا الى قانون البلديات، يملك المجلس البلدي صلاحية تحديد معدلات الرسوم البلدية، وعملاً بقانون الرسوم والعلوات البلدية يملك المجلس البلدي،صلاحية فرض رسوم خاصة على دخول الأماكن الأثرية والسياحية الواقعة ضمن نطاقها، على ان تحدد الرسوم والاعفاء منها بقرار يصدر عن المجلس البلدي ويخضع لموافقة وزيرى الداخلية والمالية.

وعملًا باستقلالية السلطة المحلية التي تعمل تحت رقابة السلطة المركزية، وبناء على خصوصية النطاق المحلي وميزاته الخاصة، يكون السند الواقعي والقانوني مؤمناً لمنح البلدية صلاحية في فرض الرسوم وتحديد معدلاتها والاعفاء منها، طبعا ضمن مجالات معينة فقط ودون غيرها.

وعندها تملك الادارة المحلية المرونة الكافية في فرض الرسوم وتحديد معدلاتها والاعفاء منها والاجتهاد في تحصيلها ضمن القواعد العامة، الامر الذي يمكن البلدية من تأمين مدخول لتمويل مشاريعها. على ان يكون النظام المحاسبي العائد للبلدية ضمن الاطار العام للسياسة المالية للدولة.

ثانياً: تحسين مداخل البلديات

تملك البلديات الشخصية المعنوية التي تمكنها من ادارة مشاريع الخدمات العامة، لا يتوقف تمويل البلديات حالياً على الرسوم والعلوات، بل يشمل مداخل استثنائية وظرفية كما هو حال الهبات والوصايا، فضلا عن اليرادات التي تنشأ عن حسن استغلال الاموال التي تعود ملكيتها للبلدية او تملك الصلاحية القانونية بالتصرف بها.

1) تفعيل استغلال الاموال غير المنقولة التي تملك البلديات سلطة التصرف بها

ان البلديات كما سائر الأشخاص المعنوية، تملك الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ما يسمح لها بالتملك. لذلك، تعتبر عملية الاستفادة من الاملاك الخاصة والعامة خطوة اساسية ومهمة في سبيل تأمين تمويل للبلديات شرط ألد يؤدي ذلك إلى الضرر بالبيئة والتراث وأحوال المواطنين.

2) التصرف بالمشاعات لتحقيق المنفعة العامة

ان المشاعات عبارة عن عقارات كبيرة ومهمة، غابات واحراج، واخرى مخصصة للرعي او انتفاع العموم، وذات منظر خلّاب ومهم جدا يمكن استغلاله بطريقة جدية ومرة

ومتطورة من أجل تحقيق تمويل واستثمار هائل للبلديات.

أ - وضعية المشاعات الخاصة ببعض المناطق

في بعض المناطق اللبنانية (لا سيما في محافظة جبل لبنان وأقضية زغرتا، البترون، الكورة وجزين) تتواجد الاراضي المشاعية التي تحتوي على غابات او احراج او مخصصة للرعي والممسوحة في السجل العقار تحت اسم ”مشاع عموم اهالي البلدة او المدينة“.

يتولى المجلس البلدي بالمنطقة التابعة له إدارة الأراضي التي تقوم عليها إحراج أو غابات أو أدغال متى كانت رقبة الملك فيها تعود بصورة خاصة للهيئات الإدارية ولا سيما الاحراج المشاعة الخاصة الكائنة في أراضي محافظة جبل لبنان القديم.

ولا يجوز استثمار غابات القرى الد وفقا للندظمة الخاصة بطرق استثمارها،ولا يجوز قطع الشجر مستوى الدرض الد اذا اقتضى هذا الامر ظرف قاهر،ويتولى المجلس البلدي تلزيم المشاعات، وتوزيع العائدات، وابقاء مبلغ بصورة جبرية يستعمل في التحريج. اذا استغلال المشاعات من قبل البلديات لا بد ان يتناسب مع طبيعتها، فالمنفعة العامة تتحقق اذا حافظت البلديات على البيئة والتحريج، فالهواء الطلق والنظيف والبيئة السليمة تعتبر من اهم الواجبات الملقة على عاتق البلديات.

لكن الحفاظ على البيئة قد يتناسب مع طبيعة الاملاك المشاعية، وقد يكون مصدرا للحفاظ عليها وتمكين البلديات من حسن استغلالها، وتحويلها الى مساحات خضراء تؤمن النفع العام لمجموع الاهالي الذين يعيشون ضمن النطاق المحلي.

ب - تطوير الدلية القانونية لاستغلال المشاعات
وبناء على ما تقدم تكون الحاجة قائمة وملحة لوضع

نظام جديد لاستغلال الاملاك المشاعية من قبل البلديات، يتناسب مع الغاية من تخصيص تلك الاملاك، ولتحقيق الغاية المرجوة منها من خلال اتباع الخطوات التالية:

1 - نقل ملكية الدراضي المشاعية الموضوعة بادارة الدولة الى ملكية القرى والبلديات وتشمل

أ- الأراضي المتروكة التي تدعى مرفقة (الأراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات).
ب- القطع المتروكة من الاملاك العمومية.
ت- الاراضي الخالية والأحراج والغابات والجبال غير المزروعة وبالجملة جميع الاملاك غير المنقولة التي تشملها في قانون الاراضي لفظة ”الاراضي الموات“ بشرط الإحتفاظ بالحقوق العينية أو حقوق الإستعمال.

2 - استعمال الاملاك المشاعية من خلال اقامة المشاريع التي تؤدي الى ادخال ايرادات للبلديات ومن ضمن الغاية المخصصة لها، وعلى الشكل التالي:

أ- اقامة معامل فرز النفايات، تؤدي الى حماية البيئة من جهة، وادخال مردود كبير ودائم للبلديات.
ب- تحويل المشاعات الى حدائق عامة، او اماكن تنزه، وترفيه الاطفال.
ت- تحويل المشاعات الى محميات طبيعية، اذا كانت طبيعتها وموقعها يتناسبان مع ذلك حيث يتم حماية البيئة، وتأمين الخدمة العامة.
ث- تعتبر الحرائق من اخطر الافات التي تتعرض لها المشاعات والغابات، التي قضت على مساحات كبيرة من الاشجار، والبلديات تجهذ في اعادة تشجيرها، ولا بد ان يكون الشجر مثمرا (كالزيتون، البلح، الخروب وما شابه). فتلك الاشجار تعطي منظرا جميلا، وتؤمن مردودا مهما للبلديات من خلال تلزيمها.
ج- تأجير المشاعات لاقامة مشاريع انمائية لا تلحق ضررا بالبيئة، وتؤمن مداخل للبلديات وللشركات

الخاصة التي تقوم باستغلالها.

ج- السماح باقامة ابنية ضمن المشاعات التي تسمح طبيعتها بذلك، وتخصص لغايات تربوية من خلال اقامة المدارس والجامعات، ولغايات اجتماعية من خلال اقامة دور للمسنين ودور رعاية للأطفال، ولغايات صحية من خلال اقامة المستوصفات والمستشفيات. من خلال التعاون بين القطاع العام والخاص،حيث المؤسسات المشتركة تدار بعقلية القطاع الخاص.

خ- استغلال المشاعات من خلال اقامة المتاحف والمعارض وجميع الاماكن المماثلة.

ولا يستقيم استغلال النطاق المحلي دون تأمين ايرادات من خلال املاك الدولة الخاصة المنتشرة على جميع المناطق اللبنانية.

ت - الاجازة الدائمة للبلديات باستعمال

املاك الدولة الخاصة ضمن نطاقها

تنتشر الاملاك الخاصة العائدة للدولة في جميع الدراضي اللبنانية، ويمكن القول ان الدولة لا تعرف جميع أملاكها المنتشرة، واكبر دليل على ذلك، توجيه وزارة المالية تعميما للبلديات،تطلب بموجبه من البلديات ابلاغها عن الاملاك المملوكة من الدولة ضمن نطاقها البلدي. ومن الطبيعي ان تكون ملكية تلك الدراضي للبلديات الامر الذي يسهل عملية استغلالها والتصرف بها لتحقيق الانماء المحلي سواء اكانت موهوبة من الاشخاص او انها بالاصل ملك الدولة الخاص.

ث- اعادة الاملاك الموهوبة للدولة من الاهالي

لتنفيذ مشاريع لم تنفذ

في مرحلة تاريخية معينة قام الاهالي بتقديم عقارات للدولة اللبنانية وتحديدًا وزارة التربية اللبنانية على ان تخصص لاقامة تجمع للمدارس، ولا تخلو بلدة من

البلدات اللبنانية من وجود عقار خاص موهوب من الاهالي للدولة اللبنانية ودون مقابل مخصص لغايات تربوية. وبما ان الغاية من تقديم الاهالي لتلك العقارات قد انتفتت، فان على الدولة اللبنانية ان تعيد تلك العقارات الى البلديات، وتسهل عملية استغلالها، شرط ان تكون البلديات ممنوعة من بيعها حتى ولو من خلال المزايادة.

تحويل املاك الدولة الخاصة الى البلديات ضمن النطاق البلدي

ولا بد ان تقوم الدولة بتفعيل قانون تمليك القرى الأراضي المشاعية، واعادتها الى البلديات والتعميم على البلديات ضرورة الاستفادة من النص القديم،لكي تشمل على اعادة الأملاك الخصوصية العائدة للدولة على ما يأتي: الدراضي الأميرية التي تكون رقية الملك فيها عائدة للدولة و الأراضي المتروكة التي تدعى مرفقة (الأراضي الموضوعة تحت تصرف جماعات)، والعقارات المسجلة حتى هذا النهار في سجلات المحلولات (الأملاك الشاغرة وبدون صاحب أو التي لا وارث لها).والأملاك المقيدة باسم الخزينة في سجلات الإدارات العمومية.

- الأملاك المدورة (الأملاك المحجوزة من

قبل الخزينة كذلك الأملاك المقيدة في

سجلات دائرة أملاك الدولة).

- العقارات التي ثبت أنها للدولة بعد إجراء

عمليات التعريف والتحديد المعينة معاملاتها أدناه.

- الأملاك التي تشتريها الدولة ولا تكون

داخلة في الأملاك العمومية.

- القطع المتروكة من الأملاك العمومية.

ويكون ذلك من خلال تكليف لجنة مؤلفة من وزارتي المالية والداخلية والبلديات والتفتيش مهمتها دراسة

الاملاك والمشاعات واعادة توزيعها على البلديات، على ان تشمل العقارات المسجلة باسم الدولة والمخصصة لوزارات معينة طالما انها لا تحتوي على انشاءات عامة، ويشترط عدم بيعها ابدًا، واقامة مشاريع انمائية عليها خلال مهلة عشر سنوات، تحت طائلة استردادها. وتعزيز تمويل البلديات لا يتوقف على استغلال الاملاك بل لا بد من تشجيع المبادرات الخاصة لدعم البلديات.

ثالثا: تشجيع دعم البلديات

لا يستقيم تمويل البلديات، من دون دعمها من قبل المجتمع المحلي، وتشجيعه على المبادرة في ذلك من خلال منح تسهيلات للشركات والمؤسسات والاشخاص الذين يقومون بدعم البلديات حيث دعم المجتمع المحلي يعتبر العصب الرئيسي لقيام بلديات فاعلة ومنتجة.

1) الهبات

في بعض الاحيان، يكون النطاق المحلي قاصرا عن تأمين تمويل، لعدم احتوائه على مؤسسات او مميزات، فالحاجة تكون حقيقية لمبادرة المجتمع المحلي لتحمل مسؤولياته، لان العائدات التي تعود للبلديات من الصندوق المستقل اذا تم توزيعها بانتظام تبقى قاصرة على تأمين تمويل حقيقي وفعلي للبلديات.

أ - سلطة المجلس البلدي بقبول الهبات

تقديم الهبات الى البلديات، يتطلب نشر ثقافة ضرورة دعم المجتمع المحلي، واطهار اهمية المردود الاجتماعي والدنمائي لهذا الدعم، وبالمقابل يقع على عاتق الادارة المحلية التصرف بشفافية في اموال الهبات التي تأتيها. ويعتبر هذا الامر اساسيا لتشجيع المبادرة الفردية على دعم البلديات.

ومن اجل ضمان شفافية التصرف بالهبات على انواعها المالية والعينية، يتوجب على الادارة المحلية اعلان الدلية القانونية للتصرف بالهبات. اضافة الى تأليف لجان مختلطة تضم ممثلين عن الجهات المانحة، وعن البلديات،

والمجتمع المحلي، يكون دورها منحصرا في الاشراف على حسن التصرف بالاموال الموهوبة، والاعلان عن قيمة الاموال الموهوبة والمجال الذي تم استخدامها فيه، والمنفعة العامة المحلية التي تحققت بفعل ذلك.

ومن ناحية طريقة قبول الهبات، تنقسم الى هبات غير مرفقة باعباء، واخرى مرفقة بأعباء ومطالب من البلدية لقاء تقديمها. والتميز بين الديرين مسألة اساسية للاحية مدى استقلالية المجلس البلدي في قبول الهبات من دونها، حيث ان الهبات غير المرتبطة باعباء تتوقف على قبولها من المجلس البلدي دون اي موافقة من سلطة الرقابة الادارية. بينما الهبات المرتبطة باعباء يتوقف قبولها على تصديق سلطة الوصاية المتمثلة بالقائمقام.

ب - تشديد الرقابة على الهبات الدولية والمحلية

تثير مسألة الهبات المحلية او الدولية شبهات كثيرة حول مدى شفافية التصرف بها او حتى آلية قبولها وادخالها الى ذمة البلدية، حيث ان التعاطي العملي يكشف حتما من الاخطاء او عدم اتباع الدلية القانونية في قبول الهبات نوردها على الشكل التالي:

أ - عدم قيام بعض البلديات باصدار قرار بقبول الهبة

المالية، انما تنظيم ايصال قبض بالمبلغ على اساس انه دخل ذمة البلدية ولا حاجة الى اتباع الاصول الاخرى، لكن تبقى الدلية القانونية ناقصة بضرورة صدور قرار مجلس بلدي واضح يتضمن قبول الهبة النقدية ومقدارها ومصدرها.

ب - استلام الهبات العينية، دون اصدار قرار بقبول الهبة ودون تسجيلها ضمن سجل المواد المتبع في البلديات، لكي تصبح من الموجودات المؤرشفة بطريقة صحيحة وقانونية.

ت - التصرف بالهبات بطريقة غير صحيحة. اذ يجب ادخالها الى الميزانية واعادة صرفها قرارات صرف.

كل عدا ذلك، يعتبر صرفا للمبلغ من خارج الموازنة ويشكل مخالفة قانونية خطيرة.

ورغم التعميم الذي اصدرته سلطة الوصاية، المتضمن

ضرورة اتباع الدلية القانونية الصحيحة في قبول الهبات

والتصرف بها، الا انه لا يمثل الطريقة الفضلى للحفاظ على

شفافيّة التصرف بها. لان هذه العملية تتضمن حسن تبصر

من الادارة المحلية لتشجيع الراي العام على تقديم الهبات،

والمشاركة الفعلية في تحقيق الدنماء المحلي.

رابعاً: تحسين المراقبة

ويتم هذا الموضوع من خلال تأليف لجنة لتحديد الرسوم التي يم استيفاؤها ضمن النطاق المحلي حيث تتكون تلك اللجنة من رئيس البلدية او نائبه رئيسا، وعضوية موظف من المالية، وموظف من وزارة الداخلية والبلديات يكون متخصصا في مسألة فرض الرسوم وتحصيلها، وخبير محلي، وموظف من البلدية، ومندوب عن اصحاب المصالح القائمة ضمن النطاق البلدي، وممثل عن هيئات المجتمع المدني ضمن النطاق المحلي.

يتم تعيين اللجنة بقرار من رئيس البلدية، بعد انتداب الموظفين العموميين من خلال اداراتهم وتبعاً للنصوص القانونية السارية بحقهم، وتحدد تعويضاتها، وعدد جلسات العمل، والمهلة القصوى لتنفيذ مهامها من قبل السلطة التي تملك صلاحية تعيينها.

تقوم هذه اللجنة بتحديد المميزات الخاصة بالنطاق المحلي، وتحديد مطرح فرض الرسوم الخاصة ومعدلاتها. ويقوم المجلس البلدي باتخاذ قرار مبدئي بتحديد هذه الامور، ويحال فورا الى مجلس شورى الدولة الذي يعطي راياً مبدئياً بالموضوع، ومن ثم يتقيد المجلس البلدي برأي مجلس الشورى القانوني.

وبعد تحديد مطرح التكاليف ونوعية الرسم الذي يقع ضمن الاجازة التشريعية بصلاحية البلدية في فرض الرسم وتحديد معدله، تضع اللجنة المذكورة جدولاً بتكاليف المؤسسات والاشخاص بتلك الرسوم مع قيمتها. وقبل ابرام الجدول من قبل رئيس البلدية ورغبة في حماية مصالح الناس من سعي البلديات الى تأمين تمويل كبير، يحال الجدول الى مجلس الشورى فيراقب كيفية فرض الرسم وتحديد قيمته، ويصدر راياً مبدئياً، يتقيد رئيس البلدية به، ومن ثم يبرم جداول التكاليف وينشرها، ويضعها موضع التحصيل.

خامساً: رسوم محلية جديدة تساهم في تمويل البلديات

رغم ان البلديات في لبنان منذ عقود طويلة الا ان تقدمها يتم ببطء، وتطوير وتحديث قانون البلديات لايمكن ان يكتمل دون ادخال رسوم جديدة، قادرة على ضخ موارد جديدة للبلديات، وتحدد معاييرها العامة، علماً بان مقدار مردودها يختلف تبعاً لحجم النطاق المحلي وخصوصيته.

1) فرض الرسوم على الاعمال التي تتم ضمن النطاق المحلي

وبالنسبة الى الرسوم الجديدةالتي يمكن ان تستوفيها البلديات على الاعمال التي تتم ضمن نطاقها المحلي نقترح ما يلي:

- أ - رسم خاص بلدي على محلات الصيد والاسلحة والخرطوش والمعدات،وهذا الرسم مزدوج لحماية البيئة وتأمين تمويل للبلديات.
- ب - رسم بلدي خاص على مولدات الكهرباء الخاصة، والشركات الخاصة التي سمح لها قانوناً بتوليد وتوزيع المحروقات والتي لم تباشر عملها بعد
- ت - رسم بلدي خاص على محطات تقوية الهاتف الخليوي، وعلى سائر اجهزة توزيع الانترنت شرعية كانت او غير شرعية.
- ث - رسم بلدي خاص على اعمدة الارسال العائدة للاذاعات والتلفزيونات، وعلى منشآت تلك المؤسسات دون حصره بالرسم على القيمة التأجيرية.
- ج - السماح للبلديات باستغلال العقارات المملوكة من

قبل الدولة الواقعة ضمن النطاق البلدي بالشكل الذي تراه مناسباً.

ح - رسم بلدي خاص على مواقف السيارات الخاصة.

خ - رسم بلدي خاص على المقالع والكسارات والمرامل.

د - مضاعفة نسبة الغرامات على مخالفة احكام قانون الرسوم والعلاوات البلدية.

2) فرض رسوم على المعاملات التي تتعلق بالادارة المحلية

وعلى صعيد معاملات البلدية، نقترح فرض رسوم جديدة لصالح البلدية او تحويل تلك التي تقوم بتحصيلها السلطة المركزية او المحلية لصالح الخزينة الى البلدية المعنية وعلى الشكل التالي :

- أ - استيفاء رسم الطابع المالي الذي يستوفى على المعاملات والايصالات والافادات وسائر المستندات التي تصدر عن البلدية او تقدم اليها، ويتم الاستيفاء نقدا وليس لصقاً.
- ب - استيفاء رسم الطابع المالي والبالغة قيمته 4 بالألف على كل فاتورة من الفواتير التي تصرفها البلدية او العقود التي يجريها شخص خاص معها لصالح البلدية على ان يكون الاستيفاء نقدياً.
- ت - استيفاء رسم التعمير والاسكان الذي تستوفيه البلديات لصالح الخزينة العام، على اي معاملة تخضع له تصدر عن البلدية، ويعود للبلدية المعنية.
- ث - استيفاء اشغال الاملاك العامة البحرية والنهرية التي تعتبر من ضمن النطاق البلدي لبلدية ما لصالح البلدية المعنية، وغرامات الاشغال غير القانوني.
- ج - استيفاء رسم بلدي مقطوع قدره خمسمائةألف ل على كل وصل بالتصريح لاقامة ابنية لا تتجاوز مساحتها 150 م2 عملاً بتعاميم وزير الداخلية والبلديات، وهذا الامر لا يشكل تشريعاً لامر مخالف، انما استيفاء لرسوم يتم التهرب منها استناداً الى

تعميم مخالف.

ح- تحديد رسم نسخة عن الاوراق التي يتم الحصول عليها من البلديات عملاً بالقانون المتعلق بحق المواطن في الحصول على المعلومات من الدوائر الرسمية، على ان لا يقل عن خمسة آلاف ل.ل عن كل مستند، بعد صدور المراسيم الخاصة التي تحدد اصول نسخ المستندات.

خ- رسم بلدي عن محاضر التخمين لا يقل عن أربعين ألف، لان بعض البلديات حالياً تقوم باستيفاء تعويضات اللجنة من المواطنين، ومن المفترض ان تدفعها من صندوقها.

سادساً: التعاون مع القطاع الخاص يساهم في تحقيق الانماء

لا يمكن الحصول على وحدات محلية قادرة على القيام بمشاريع انمائية حقيقية وفعلية دون قيام تعاون فعلي وواضح بين البلديات والقطاع الخاص من خلال ايجاد الدلية القانونية الصحيحة والمبسطة. ان البلديات ممنوعة من فتح حسابات في المصارف الخاصة وبالتالي الاستفادة من التقديرات التي تؤمنها المصارف الخاصة، كما ان حسابات البلديات في مصرف لبنان عبارة عن حسابات امانة لا تحرك الا لتسديد المتوجبات على البلديات.

أ- تحديد آلية الاقتراض من المصارف

فالسلطة المركزية ومن ابسط مهامها تجاه البلديات، اقامة قروض مع البنك الدولي او الجهات المانحة العربية والغربية، وان تخصص للبلديات لتنفيذ مشاريع تتعلق بالبنى التحتية،يكون لها مردود على اهالي النطاق المحلي وعلى الوطن بأسره. كما ان لا بد من السماح للبلديات في فتح حسابات في مصارف خاصة ضمن أصول قانونية معينة، تمنع السطو على الاموال التي تحتويها تلك الحسابات، اضافة الى تأمين الشفافية الكاملة في طريقة التصرف بها. اضافة الى السماح للبلديات من الاستفادة من الخدمات التي تؤمنها المصارف، كالحصول على فائدة على الحسابات، ولا سيما حقها بالاقتراض من المصارف

الخاصة، وهكذا نكون امام مصدر تمويل حقيقي للبلديات لتنفيذ مشاريع كبيرة ومهمة. طبعاً الاقتراض من اجل تمويل دفع الرواتب والادجور والنفقات العادية ممنوع، فالدلية القانونية التي تسمح بالاقتراض يجب ان تقوم على قواعد او خطوط عريضة وأصول من الواجب اعتمادها لكي يكون الاقتراض بداية للنهوض بالبلديات وليس تدميراً لها ولمواردها. من خلال اتباع الخطوات التالية :

أ- يجب ان تملك البلدية حجماً معيناً من الموارد

الذاتية، خصوصاً عائداتها من الرسوم التي تفرضها وتستوفيها مباشرة لكي يجاز لها الحصول على قرض.

ب- الاقتراض يجب ان يكون لتنفيذ مشاريع من شأنها ان تؤمن مردوداً مباشراً وسريعاً على البلدية، ويؤدي الى تأمين فرص عمل.

ت- الحصول على تسهيلات مهمة تتمحور في معدل الفائدة، وطريقة الدفع، وحجم القرض،مدة القرض.

ث- الحصول على جميع انواع القروض المتاحة، ولاسيما تلك التي تكون بكفالة الحسابات الموجودة في المصرف الخاص.

ب - وضع الاسس القانونية لتنفيذ مشاريع بالاشتراك مع القطاع الخاص

واكتمال صورة تمويل البلديات بشكل حقيقي وفعلي يتطلب اشراك القطاع الخاص في تنفيذ مشاريع مشتركة مع البلديات، سواء تلك التي تعمل بطريقة (BOT) ويكون ذلك من خلال اتباع الخطوات التالية:

أ- وضع نظام قانوني يحدد الاسس الواضحة

لطريقة التعاون بين البلديات والقطاع الخاص في اقامة المشاريع مع الاستفادة من النصوص القانونية التي صدرت مؤخرا حول التعاون بين القطاع العام والقطاع الخاص.

ب- وضع لائحة حصرية بنوعية المشاريع التي قد تكون مجالاً للتعاون بين البلديات والقطاع الخاص، على ان تكون قابلة للتعديل بطريقة سهلة وبسيطة.

ت- وضع مذكرة ارشادية تتضمن اصول التعاون بين البلديات والقطاع الخاص من خارج لبنان وفقا لشروط واصول قانونية.

ث- تدريب البلديات على اصول التواصل مع الجهات المانحة الاجنبية والعربية للحصول على قروض ميسرة لتنفيذ مشاريع مهمة للتنمية المحلية.

ج- يجب ان تملك البلديات موارد ذاتية متأتية من عائدات رسومها التي تستوفيها مباشرة من المكلفين لا ان تستند الى العائدات التي تجبيها الدولة لصالحها.

سابعاً: معالجة الاعفاءات من الرسوم البلدية

وتعتبر مسألة الاعفاءات من الرسوم البلدية، من الدُمور التي تؤثر على مردود البلديات خاصة ان الدولة تتوسع في منح الاعفاءات دون مبررات حقيقية، ودون تعويض عَن تلك الاعفاءات فان المشكلة تتراكم، والمعالجة تتمثل في تلطيف بعض الاعفاءات والغاء البعض الآخر.

1) تلطيف بعض الاعفاءات

على الرغم من أن الاعفاء من الرسوم البلدية قد يكون مبرراً في حالات إنسانية واجتماعية عديدة، الا ان هذا الامر بحاجة لبعض الضوابط من خلال:

أ- الاكتفاء بالاعفاء المقرر للدولة فقط بمباني

المدارس والمستشفيات والثكنات العسكرية فقط.

ب- التدقيق في الاعفاء المقرر للهيئات التي لا تتوخى الربح، لان كثيراً منها يتوخى الربح بل غطاء لتجارة فعلية.

ت- التدقيق في الاعفاء المقرر للمنفعة العامة.

ث- الاكتفاء بالاعفاء المقرر للمؤسسات العامة بالمستشفيات والاماكن المماثلة فقط.

ج- الاكتفاء بالاعفاء المقرر للمؤسسات الدينية بالاماكن المخصصة للعبادة او ما يماثلها فقط.

ح- قيام الدولة بالتعويض عن الاعفاءات المقررة للامم المتحدة والسفارات والدبلوماسيين وجامعة الدول العربية والمؤسسات المنبثقة عنها.

2) الغاء بعض الاعفاءات

إن بعض الاعفاءات من الرسوم غير مبررة، ولا بد من الغائها، لتمكين البلديات من القيام بواجباتها تجاه الاهالي، ومن هذه الاعفاءات الواجب الغاؤها.

- الاعفاء المقرر للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، فهذه المؤسسة تملك تراكماً كبيراً من اموال العمال والمستخدمين، والتصرف غير الشفاف بتلك الاموال سيد الموقف.
- الاعفاء المقرر لسكن رئيس مجلس النواب.
- الاعفاء المقرر لمصرف لبنان.
- الاعفاء المقرر للجمعيات التعاونية.
- الاعفاء المقرر لتعاونية موظفي الدولة.
- الاعفاء المقرر للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
- الاعفاء المقرر للقضاة وصندوق تعاضد القضاة.
- عدم اعادة طرح الاعفاء الخاص بالصحافيين او العسكريين.
- الغاء الربط في الاعفاء المقرر للاعلان بالاعفاء المقرر من الرسم على القيمة التاجيرية وحصر الاعفاء بنطاق محدد وواضح.

في الوقت الحالي مصدر التمويل الحقيقي لمعظم البلديات الصغيرة، او التي تفتقر الى موارد محلية يستند الى العائدات التي تقوم السلطة المركزية بتحصيلها لصالح البلديات، فتطوير تلك العائدات وكف التصرف السياسي عنها وتطوير معايير توزيعها يعتبر من اهم الموجبات للوصول الى بلديات فاعلة ومنتجة.

3) الاعفاءات من القيمة التاجيرية والرسوم البلدية

الإعفاءات على نوعين، إعفاءات شاملة من جميع الرسوم والعلوات البلدية والتعويضات البلدية وتستفيد منه الدولة والبلديات والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة، وإعفاءات جزئية من أحد الرسوم والعلوات أو بعضها، كإعفاء الجمعيات التي لا تتوخى الربح. والقانون حدد بشكل حصري الجهات التي تعفى من رسوم القيمة التاجيرية. إن الاعفاء من الرسوم المحلية لا يتم الا بموجب نص القانون، ولا يمكن للبلدية تقرير الاعفاء من الرسوم المحلية الا بالاستناد الى صريح النص القانوني او عندما يمنحها المشتري تفويضا (على سبيل المثال الدخول الى الاماكن الدثرية البلدية تحدد الجهات المعفاة من رسم الدخول بناء على نص قانوني).

- بعض النصوص في الرسوم الاخرى تحيل الى الاعفاء من الرسم على القيمة التاجيرية.
- الجدول يحدد الاعفاءات من القيمة التاجيرية.
- ومن اهم الاعفاءات التي قررها الاجتهاد الاداري غياب سبب التكاليف
- بعض الاعفاءات العملية (المخالفة للقانون) أ- عدم تكليف فقير الحال.
- ب- اصدار تكليف ومن ثم صرف القيمة مساعدة مالية.
- ت- تخفيض القيمة ومخالفة مبدأ المساواة.

ثامناً : الغرامات

يجب ان تسدد الرسوم البلدية التي تفرض اصولاً خلال مهلة شهرين من تاريخ النشر او التبليغ في حال عدم تسديد الرسم نصت المادة 109 من قانون الرسوم والعلوات البلدية على ان : إن المبالغ التي لم تسدد لغاية انتهاء المدة المحددة في المادة 107 من هذا القانون تضاف إليها غرامة قدرها اثنان بالمئة عن كل شهر تأخير على أن يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تترتب غرامة التأخير على القيمة التي لم تسدد من الرسم، ولا تعتبر هذه الغرامة من ملحقات الرسم التي تترتب عليها غرامة تأخير جديدة

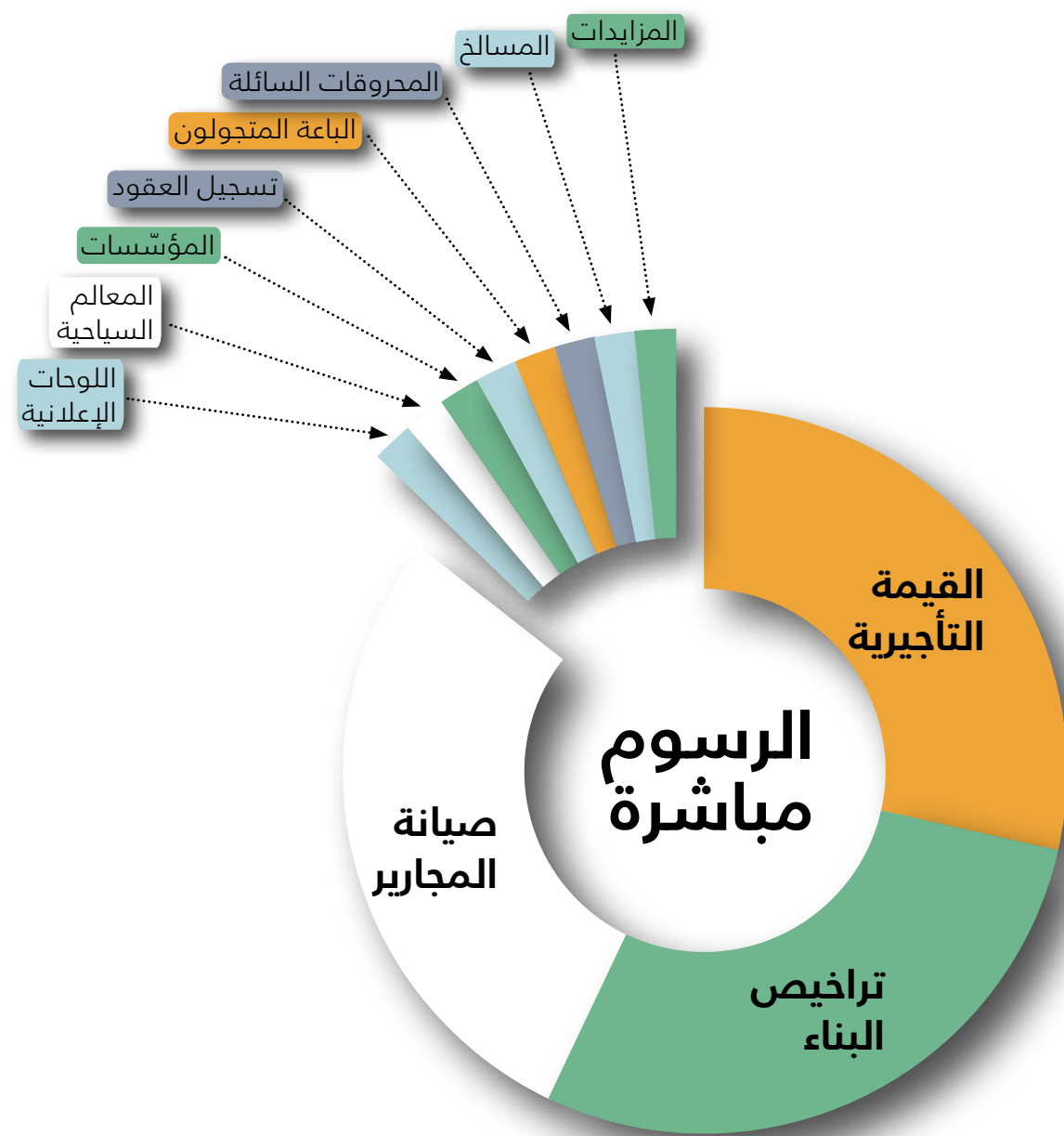
1. لا يمكن الاعفاء من الغرامات البلدية الا في حال صدور قانون من مجلس النواب يجيز الاعفاء
2. الاعفاء يكون بمقدار 90 ٪ من الغرامة
3. تقع بعض البلديات باخطاء عملية متمثلة باعفاء 100 ٪ من الغرامة وهذا خطأ
4. تعفي بعض البلديات من الغرامة عند صدور مذكرة من وزير المالية حول غرامة الرسوم المركزية وهذا الامر لا ينطبق على البلديات .

تاسعاً : تنظيم آلية وقوف السيارات

أناط قانون الرسوم والعلوات بالمجلس البلدي تنظيم مسألة إصدار نظام خاص بتوقيف السيارات. وبالتالي جاء خالياً من أي نص صريح وواضح ينظم هذه المسألة،

وغياب النص يعطي البلديات صلاحيات كبيرة في وضع الأنظمة الخاصة تبعا لوضعية وحجم نطاقها المحلي. ويظهر لنا استقلالية الإدارة المحلية التي تمكنها العمل ضمن إطار معين وليس من خلال وضع حدود لها. وعلى السلطة المركزية وضع نظام عام أو على الأقل الخطوط العريضة لمثل هكذا نظام، وتعميمه على البلديات لكي يتم العمل به أو على الأقل الاستئناس به. وما يجري عملياً لا يدعو إلى التفاؤل، الانتقادات العملية كثيرة حول قيمة التعرفة والتي هي كبيرة نسبياً وترهق المواطن فضلاً عن طريقة احتسابها، وقيمة الغرامة التي تفرض عند المخالفة، والصلاحيية بحجز السيارات المخالفة.

لذلك على وزارة الداخلية والبلديات أن تبادر الى إحالة الملف الى مجلس شورى الدولة ووضع رأي نموذجي من شأنه أن يحمي حقوق البلديات وتأمين مدخول مادي هي بأمرس الحاجة إليه للقيام بعملية تنمية محلية، وفي المقابل حفظ حقوق المواطنين. وقد عمدت الوزارة مؤخراً الى تعميم اتفاق جرى في قضاء زغرتا على البلديات لاعتماده نموذجاً تحتذي به البلدية.



الإعفاءات من القيمة التأجيرية.

الجهة المعفاة من الرسم على القيمة التأجيرية	مستند الإعفاء
الأبنية المخصصة لإقامة الشعائر الدينية للمذاهب المعترف بها رسمياً.	المادة 13 من قانون الرسوم والعلوات البلدية.
الأبنية التي تشغلها البعثات الدبلوماسية والقنصلية، وكل موظف في هذه البعثات يتمتع بالحصانة الدبلوماسية شرط المعاملة بالمثل.	
الأبنية التي تشغلها منظمة الدم المتحدة وفروعها والوكالات المنبثقة عنها وممثلو الأعضاء فيها.	
المؤسسات التي لا تتوخى الربح، على أن تحدد هذه المؤسسات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء.	
الأبنية المشغولة من الدولة من تاريخ إشغالها حتى عام 2010.	
الأبنية المشغولة من المؤسسات العامة من تاريخ إشغالها حتى عام 2010.	
صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون اليه.	قانون رقم 99\146.
المعوقون.	قانون رقم 2000\220.
المصرف المركزي.	القانون بمرسوم رقم 63\13513.
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.	القانون المنفذ بمرسوم رقم 63\13955.
المقر الدائم لسكن رئيس مجلس النواب.	القانون رقم 1995\443.
الجمعيات التعاونية.	المرسوم رقم 1964 17199.
كل طائفة معترف بها قانوناً، وكل شخص معنوي ينتمي إليها بحكم القانون، قبل صدور القانون رقم 210 تاريخ 2000\5\26.	القانون رقم 2000\210.
تعاونية موظفي الدولة.	المرسوم رقم 63\14273.
المؤسسات ذات المنفعة العامة.	المرسوم رقم 77\87.
المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.	القانون رقم 67\28.

5 القسم الخامس

تطوير العمل البلدي



ان مسار تطوير العمل البلدي لا يقوم بالاستناد فقط الى الخبراء، اذ لا بد من مشاركة الناس في التخطيط والقرار فالناس أوعى من الخبراء وأدرى بمشاكلهم، وطريقة معالجتها. والإدارة المحلية منبثقة من صميم إرادة الناس وخيارهم.

في هذا الاطار يكون هذا التطوير من خلال وضع السلطات المحلية موجب حماية حقوق المواطنين في سلم الاولويات، وإستدراك كل ما من شأنه أن يعرض سلامتهم وحياتهم للخطر المحدق. وحماية البيئة والحفاظ عليها لأنها تعتبر من أهم المشاكل، وأكثرها إنعكاسا على حياة الناس وتبين مدى تطور ورقي مجتمعهم الذي يعيشون فيه.

البلديات والمخطط التوجيهي

يرسم المخطط التوجيهي النطاق العام للترتيب، ويحدد القواعد والإتجاهات الأساسية لتنظيم المنطقة. وعلى الأخص إمتداد المناطق السكنية، ويأخذ بعين الإعتبار العلاقة بين التجمعات السكنية. كما يوازي بين تطور العمران، والمحافظة على المواقع الطبيعية والنشاطات الزراعية، ويحدد وجهة إستعمال الأملك بصورة إجمالية، ومواقع الخدمات والنشاطات العامة والإنتاجية. ويهدف المخطط التوجيهي للحفاظ على المحيط الطبيعي للإنسان. ويجب أن يكون متناسبا مع طبيعة النطاق المحلي، والآمال التي يسعى الأهالي الى تحقيقها، وأن لا يأتي مضراً بهم وبمصالحهم.

ووفقا للمادة 49 من قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 118/77 تاريخ 30/6/1977 وتعديلاته. يتم وضع المخطط التوجيهي بالتعاون ببيان المديرية العامة للتنظيم المدني ولا سيما المجلس الاعلى والبلدية المعنية.

” نص الفقرة ” من المادة 49 أعلاه : تخطيط الطرق وتقويمها وتوسيعها وإنشاء الحدائق والمساحات العامة ووضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني ومع مراعاة أحكام قانون الاستملاك على أن تكون موافقة كل من التنظيم المدني والبلدية المعنية ملزمة لإقرار المشروع وفي حال اختلاف

الرأي بين البلدية والتنظيم المدني يبت مجلس الوزراء بالموضوع بصورة نهائية.

إن المجلس البلدي يملك صلاحية، وضع التصاميم العائدة للبلدة والمخطط التوجيهي العام، بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني. لأن البلدية أعلم بواقع النطاق المحلي، وأهمية الحفاظ على المساحات الخضراء نعتبر أنه يجب حصر صلاحية تصنيف الأراضي ضمن النطاق البلدي بالبلدية بالتعاون مع المديرية العامة للتنظيم المدني. أو على الأقل إعتبار رأي البلدية، بمثابة فيتو على أي تخطيط أو تصنيف لنطاقها البلدي. وبالتالي لا يصدر مخطط لا يراعي واقع وطبيعة النطاق المحلي كما يحصل حاليا في كثير من المناطق.

في هذا الاطار، ان رأي البلدية ملزم ويشكل فيتو وفقا لنص القانون. الا ان ما يجري عمليا عند صدور قرار المجلس الاعلى المخالف لرأي البلدية، تعترض البلدية بموجب قرار يصدر عن مجلسها، لكن الدوائر الفنية ملزمة التقيد برأي المجلس الاعلى وبالتالي قد لا يصدر مرسوم لفترة طويلة او حتى لا يصدر وعندها يتم تعطيل نص المادة.

لذلك، لا بد ان يشكل رأي البلدية نوعاً من الفيتو على قرار المجلس الاعلى للتنظيم المدني بحيث لا يصبح هذا القرار ملزماً للدوائر الفنية اذا لم يقرن بموافقة البلدية.

تطوير دور البلدية في الحفاظ على البيئة

إن البلديات وإستنادا إلى قانونها الساري المفعول، تملك صلاحيات صريحة في الحفاظ على البيئة، كما إن الحفاظ عليها ينبثق ضمناً من مضمون صلاحياتها، والواجبات الملقة على عاتقها، كما إن ممارستها لدورها، في معرض إبداء رأيها في بعض الأمور، يؤدي إلى حماية البيئة والحفاظ عليها.

أولاً: دور البلديات في تأمين النظافة والسلامة والصحة العامة

إن النظافة العامة تشكل الركيزة الأساسية التي يبدأ منها مسار حماية البيئة، ويعتبر من أول الواجبات الملقة على عاتق البلديات، الحفاظ على النظافة العامة، من خلال وضع حاويات النفايات بشكل لائق.

وتأمين رفع النفايات المنزلية، بشكل يومي، ومراقبة عمليات الكنس، ورفع الأقدار والأنقاض ومنع رمي الردم والأتربة إلا في الأماكن مخصصة لها. والعمل على تحويل تلك الأماكن فيما بعد إلى حدائق عامة، إضافة إلى اتخاذ تدابير النظافة في وسائل النقل العمومي.

كما يقع على عاتق البلديات، موجب حماية صحة الأفراد والصحة العامة، كالمراقبة على جميع أماكن الاجتماع والفنادق والمقاهي، والمطاعم والأفران وحوانيت اللحامين والسمانين والحلاقين.

وعلى كل الأماكن التي يتعاطى فيها تجارة أو صناعة المأكولات أو المشروبات، والرقابة الصحية على الأشخاص المرتبطين بأيّ صفة كانت بهذه المحلات. إضافة إلى الرقابة على الأماكن التي تخزن فيها المواد الملتهبة والمتفجرة والمحرقات، وتحديد كميات هذه المواد التي يجوز لهذه الأماكن تخزينها.

ثانياً: دور البلديات في إبداء الرأي للترخيص للمؤسسات المصنفة

بالرغم من أن صلاحية الترخيص للمؤسسات المصنفة، تعتبر من مهام السلطة المركزية، لكن يجب الحصول على رأي المجلس البلدي الصريح، فيما يتعلق بالترخيص للمؤسسات المصنفة ضمن النطاق البلدي. وهذا الرأي غير ملزم، فيمكن للسلطة المركزية أن تعطي الترخيص أو ترفضه بغض النظر عن موقف البلدية المعنية.

لكن البلديات ومن خلال إبداء الرأي على التراخيص تحافظ على البيئة، ومن خلال الاعتراض على الترخيص للمؤسسات المصنفة أو الصناعية الكبرى. التي قد تلحق ضرراً كبيراً بالبيئة أو الصحة العامة.

كما إن تصنيف النطاق البلدي المبني على رؤية مستقبلية صحيحة، يؤدي إلى حماية المجتمع المحلي.

ثالثاً: ضرورة إعتبار رأي البلدية ملزماً للحصول على رخص إستصلاح الأراضي

لا يمكن للبلدية الحفاظ على البيئة، دون التطرق إلى توقيف إعطاء هذه الرخص التي تشمل مقالع ومرامل بصورة ملتوية. وضرورة إعتبار رأي البلدية ملزماً في هذا الإطار، ولا يمكن للبلدية مراقبة الأثر البيئي، دون وجود أجهزة فاعلة ومتخصصة في هذا الإطار.

رابعاً: تشجيع البلديات على إقامة مراصد بيئية

إن صلاحية البلدية التي أثبتناها في الفقرة السابقة في حماية البيئة، سواء أكانت من خلال النصوص الصريحة، أو عبر صميم صلاحيات البلدية، أو من خلال تصنيف نطاقها البلدي. فإن مدى فعالية هذه الصلاحيات لا تقوم دون مراقبة، وتلك العملية بحاجة الى أجهزة مختصة، وخبراء يستطيعون وصف الواقع، وتحديد الخطورة ومصدرها، وإقتراح الحلول الممكنة.

إن البلديات الكبرى وإتحادات البلديات مدعوة الى إنشاء مراصد لحماية البيئة، وتأمين جميع التقنيات المطلوبة. والكادر البشري المؤهل، لكي يتمكن من مراقبة التلوث البيئي ضمن النطاق البلدي. أو على الأقل التعاقد مع المؤسسات المختصة، لتزويد البلدية بتقارير أسبوعية او شهرية عن واقع التلوث البيئي ضمن نطاقها. لكي تستطيع بما تملكه من صلاحيات، من إتخاذ الاجراءات الفاعلة لحماية صحة الناس وحياتهم.

في هذا الإطار، قامت بلدية طرابلس، ومن خلال قرار مجلس الوزراء رقم 18 تاريخ 2004\12\9، بتأسيس مرصد البيئة والتنمية في طرابلس. يتابع تطور البيئة، من خلال المراقبة، من أجل المعرفة والفهم وبلورة تصور لمشاكل البيئة، ونشر المعلومات والتقارير.

إضافة إلى تقديم رؤية أفضل عن إتجاهات البيئة في إتحاد بلديات الفيحاء، وعملية الرصد يقوم بها عدة موظفين مختصين. وقد أنشئ مختبر لمراقبة نوعية الهواء، ونشر عدة تقارير ودراسات تتعلق بالبيئة. وتعتبر هذه الخطوة مهمة جداً لأنها بجهود محلية تسعى إلى معالجة مشاكل البيئة.

خامساً: الوسيلة الفضلى للتخلص من النفايات المنزلية

إن النفايات المنزلية هي جميع المواد الناتجة عن النشاط البشري، وعدم معالجتها بشكل علمي وصحيح يؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وتشوه الوجه الحضاري ويترك إنعكاسات إجتماعية وإقتصادية، فضلاً عن التأثيرات على الصحة العامة.

ورغم أن الدول الحديثة تجهد وتنفق الاموال الطائلة لمعالجة هذه المشكلة، تبقى مشكلة النفايات من أخطر المشاكل التي تعاني منها البلديات.

أهمية الفرز المنزلي للنفايات

إننا نعتبر أن معالجة مشكلة النفايات في لبنان، يمكن أن تتم من خلال إجراء بسيط وسهل يستخدم في جميع البلديات والمناطق اللبنانية، ويعطي نتائج ملموسة، عبر إستخدام الفرز المنزلي.

حيث تقوم كل عائلة بفرز نفاياتها، بين ما يقبل إعادة التصنيع والتدوير، والقسم الذي بحاجة إلى تخمير، وتقوم البلديات بوضع المستوعبات المناسبة لذلك. وتوزع الأكياس الخاصة على المنازل شهرياً، وتقوم بحملة دعائية وإعلانية مناسبة، تزود الأهالي بالمعلومات اللازمة حول أهمية الفرز المنزلي، وكيفية حصوله، والنتائج المترتبة على ذلك.

إن عملية الفرز المنزلي تعطي ثمارها، فتتمكن البلدية من إزالة النفايات بسهولة، والتخلص منها إضافة

إلى بيع المواد القابلة للتصنيع أو لإعادة الإستخدام أو التدوير. فتؤمن مـورداً مالياً مهماً يمكنها من تغطية نفقات جمع النفايات، وضمن المستوعبات الخاصة بعملية الفرز.

والتخفيف من التلوث البيئي، ومن حرق النفايات الذي تلجأ إليه بعض البلديات، للتخفيف من نفقات جمع النفايات والتخلص منها، أو للقضاء على بعض المشاريع التي تروج لحرق النفايات في المعامل الصناعية.

حماية الثروات الطبيعية

البلدية يجب أن تقوم بواجباتها على صعيد حماية المناظر الطبيعية، لأنه لابد من الحفاظ على الثروات الطبيعية وحسن استخدامها. من خلال إتخاذ الإجراءات الاحتياطية، التي تتدارك الحاق الأذى بتلك الثروات وتدميرها.

- حماية الثروة الحرجية.
- زراعة الأشجار وإقامة الحدائق العامة.
- منع الحرائق.

عبر القيام بتشجير الأحراج بطريقة مدروسة، وإقامة الطرقات الزراعية بالتعاون مع الأهالي لتسهيل وصول التليات. وعمليات التقشيش للأماكن العامة، ودعوة الأهالي للقيام بهذا الأمر، حماية لأملهم وأرزاقهم. والتخفيف من حرق الحشائش ضمن الحقول قدر المستطاع، وإقامة مأخذ المياه خاصة قرب الغابات والأحراج، لتمكين سيارات الإطفاء من التزود بالمياه. وغيرها من الإجراءات البسيطة، ذات التكاليف البسيطة، والفعالية القوية في الحفاظ على الثروة الحرجية وحماية البيئة.

أولاً: رخص التشجير

رغم أن وزارة الزراعة، تتطلب موافقة البلدية المعنية المسبقة على عملية التشجير، فإن أي عملية تشجير تشمل قطع الغابة بشكل شبه كامل. ورمي بقايا الأشجار في أماكنها الأمر الذي يجعل الموقع عالي الخطورة للتعرض للحرائق، كل ذلك يحصل بسبب غياب الرقابة الفعلية على رخص التشجير.

ثانياً: الحفاظ على الحيوانات التي توشك على الإنقراض

إن البلديات حالياً لا تمارس أي دور في حماية الحيوانات البرية، حيث يطلق الصيادون العنان لصيد معظمها من أجل التسلية، أو البيع. والبلديات مدعوة إلى تعزيز الثروة الحيوانية، وتربية وتكثير الأنواع المهددة بالإنقراض، بغية إكثارها وإطلاقها فيما بعد، وإدخال الأنواع الجديدة التي تتناسب مع بيئة لبنان. حفاظاً على التوازن البيئي، ومنع صيد الحيوانات البرية غير المضرة والمؤذية منعا باتاً، وتنظيم محاضر ضبط بحق المخالفين.

ثالثاً: دور البلدية في تطبيق قانون الصيد البري

إن قانون الصيد البري، يضع إطاراً عاماً للصيد البري، حيث يتولى المجلس الأعلى للصيد تحديد مواقيت الصيد. لكن تبقى العبرة في التطبيق، والبلديات يجب أن تقوم بدور أساسي وفعال في مراقبة الصيادين، لمعرفة مدى تقيدهم بأوقات الصيد، وبأنواع الطيور.

والأمر المهم مراقبة المكثات التي تصدر أصوات الطيور إصطناعياً، إستدراجاً للطيور. ومنعها بشكل مطلق لأن إستعمالها لا يعتبر ممارسة لهواية الصيد، إنما إرتكاباً لجرم القضاء على الطيور في لبنان.

رابعاً: المحميات الطبيعية ضرورة وطنية

إن إنشاء المحميات يساعد على حماية البيئة، لأنها تنشأ من أجل الحفاظ على البيئة، والثروة النباتية والحيوانية الموجودة، التي يمكن إيوؤها ورعايتها. من أشجار ونباتات وحيوانات وطيور بما يضمن حمايتها من الإنقراض. ويهدف ذلك إلى إعادة تكوين نظام بيئي مستديم، ومتجدد والإفادة منه في سبيل البحث العلمي.

فلا بد من التوسع في إنشاء المحميات الطبيعية، ولا تترك فقط الأماكن المعروفة والمشهورة، كمحمية أرز الشوف أو تنورين أو غيرها. بل لا بد من السماح للبلديات بتقديم طلبات لإقامة محميات طبيعية عند توفر شروطها، وأن يتم إنشاؤها بمراسيم.

حماية الامن في النطاق البلدي في ظل احترام القانون

أولاً: الحفاظ على أمن المجتمع المحلي

إن رئيس البلدية، يمارس صلاحيات حفظ الأمن داخل نطاق البلدية عبر الشرطة البلدية، بالتعاون مع الأجهزة الأمنية الرسمية. لكن هذه المهمة الملقة على عاتق البلديات، لا يمكن أن تبقى مجرد مراقبة لأعمال البناء، وتسهيل التجول في الشوارع وحركة السير. فوفقاً لأحكام المادة /74/ من المرسوم الإستراتيجي رقم 118/77 (قانون البلديات وتعديلاته) تعاون الشرطة البلدية رئيس السلطة التنفيذية أي رئيس البلدية بتولي شؤون الأمن. كما تعاون الشرطة الرئيس في تنفيذ كافة القرارات الصادرة عنه والمتعلقة بإتخاذ التدابير الاحترازية المتعلقة بالحفاظ على الأمن والصحة والسير وخلافه، ومن المفترض أن تضع كل بلدية نظاماً للشرطة لديها وفقاً للأصول المرعية الإجراء

بل لا بد من إطار جديد، لأنها أصبحت مطلباً كبيراً للأهالي، خصوصاً في هذه الظروف الأمنية التي يعاني منها البلد. إضافة إلى منع الأمن الذاتي الذي يستهوي معظم الأفرقاء في لبنان.

ثانياً: حماية البلديات لأمن المجتمع المحلي

إن الإنقسام السياسي والطائفي في لبنان، يضاف إليه نزوح أهلنا من سوريا، والمعلومات المتوفرة عن وجود السيارات المفخخة. زاد في الهاجس الأمني لدى معظم الناس في لبنان، في مختلف المناطق والقرى.

إلا أن معالجة هذه المشكلة، كان يمكن أن يتم عبر ممارسة البلديات لصلاحياتها، بشكل حقيقي وصحيح. فرئيس البلدية يتولى شؤون الأمن بواسطة الشرطة البلدية، التي تتمتع بصفة الضابطة العدلية ويمكنه أن يطلب مؤازرة قوى الأمن الداخلي، عند وقوع أي جرم أو احتمال حدوث، ما قد يهدد السلامة العامة وأن يباشر التحقيقات اللازمة.

ثالثاً: تعزيز جهوزية الشرطة والحرس البلدي على مواجهة التحديات

إن معظم البلديات غير جاهزة لممارسة صلاحياتها في حفظ الأمن، لأنها تجد صعوبة في ممارسة مهامها الأمنية وهي من أهالي النطاق المحلي :

- إما لعدم وجود العناصر اللازمة، أو لعدم إمتلاكهم للوسائل اللازمة من آليات وأسلحة، وإما لعدم كفاءة العناصر الموجودة.
- إما لمنع السلطة المركزية للبلديات، من ممارسة دورها طيلة الفترة الماضية فـسي حماية المجتمع المحلي. كما إلى التعاطي الذي تقوم به الأجهزة الرسمية مع الشرطة البلدية، يضعف دور البلدية في إطار تأمين حماية المجتمع المحلي.

ورغم أن وزارة الداخلية والبلديات، تطلب من البلديات، إحالة عناصر البلدية إلى دورات تدريبية، إلا أن هذه الدورات لا تكفي فلا بد من إعادة التأهيل. ولا بد من ربط عناصر الشرطة البلدية ببعضها البعض، وفي معظم المناطق على الأقل على مستوى الأقضية أو المحافظات، بهرمية قيادية أمنية، توجهها على ممارسة دورها، في حماية الأمن المحلي.

ومن أجل معالجة الوضع المستجد، حاولت البلديات الإستعانة بعناصر يطلق عليها الشرطة

أو الحرس الموسمي، عبر موافقة مسبقة من قبل وزارة الداخلية والبلديات، يحدد عددهم وفقاً لحاجة البلدية والواقع الأمني الموجود لديها. إلا أن إستخدام هؤلاء يثير مشاكل متعددة، معظمهم يتم إستغلاله فلا يتقاضى الراتب القانوني والتعويضات التي تستحق له. كما إن معظمهم لم يحلف اليمين القانونية، وبالتالي لا يحق له أن يقوم بتنظيم محاضر ضبط مخالفات.

كما تقوم بعض البلديات بتوظيف عناصر متقدمة بالسن، وبدون كفاءة خاصة. كما سجلت بعض الحالات التي تمّ فيها استخدام أشخاص صادرة بحقهم أحكام جزائية. لقد دفع هذا الامر وزارة الداخلية والبلديات إلى توجيه تعميم تطلب فيه الحصول على نسخة عن السجل العدلي قبل مباشرة هؤلاء العمل في البلديات.

رابعاً: إقامة غرف عمليات مشتركة للشرطة والحرس البلدي

إن فعالية عمل الإدارة المحلية، في حفظ الأمن لا تتحقق إلا بإقامة جهاز، يربط جميع عناصر الشرطة البلدية ببعضها البعض تحت سلطة رئيس المجلس البلدي. وبتراتبية هرمية تكون قادرة على إدارته بشكل فعال لممارسة مهامه بانضباط ومناقبية. إلا أنه وتعاملاً مع الواقع الراهن، يمكن إنشاء غرفة عمليات لعناصر الشرطة والحرس البلدي على مستوى كل قضاء. فيتم الحصول منهم على المعلومات المتوفرة لديهم، وإحالتها إلى الأجهزة الأمنية المعنية، وتوجيههم للقيام بواجباتهم، بالتنسيق فيما بينهم في معظم أماكن تواجدهم ضمن القضاء.

كما يجب أن يكون للبلديات، دور فعال في إدارة وتأهيل السجون ومعالجة المشاكل التي تسبب الجرائم فالتنمية الحقيقية للأماكن الفقيرة قادرة على التخفيف من معدل الجريمة. كما يمكن تدريب الشرطة البلدية، لرفع تقارير أمنية منتظمة، عن الواقع الأمني للنطاق المحلي.

خامساً: تطوير دور البلدية في حماية الأمن الغذائي للمواطنين

إن الأمن الغذائي، يعتبر من أهم الهواجس التي تخيف الشعوب، فتتضافر الجهود على الصعيد العالمي من أجل حماية صحة الناس. والإدارة المحلية ملزمة تحقيق الرعاية الصحية الأولية من خلال الرقابة على رش المبيدات وحماية المزروعات أو العمل على فرض احترام قانون منع التدخين.

التعاون مع وزارة التربية لتفعيل التعليم الرسمي

إن أي تنمية إجتماعية أو إقتصادية، لا بد أن تشمل تطوير وتفعيل التعليم الرسمي، لأن هذه المهمة و إن كانت من صلاحيات الدولة اللبنانية. إلا ان الإدارة المحلية يمكن أن تساهم في مراقبة جودة التعليم الرسمي، وتطوير السياسات التربوية. ويجب أن تكون جميع مؤسسات التعليم ضمن نطاق الإدارة المحلية تحت رقابتها.

في لبنان البلديات تساهم حالياً في دعم المدرسة الرسمية، إستناداً إلى قانون البلديات السائد حالياً لكننا نرى أنه لا بد من وضع إطار قانوني وتنظيمي، لهذه الصلاحية لكي تؤتي ثمارها، وتحافظ على إستقلالية المدرسة الرسمية.

إن التعليم الرسمي في لبنان يعاني من عدة مشاكل متنوعة ومختلفة، لناحية قدم الأبنية وتعرض بعضها لخطر الإنهيار. إضافة إلى ضعف التجهيزات وغياب المختبرات، ومراكز المعلوماتية ووسائل الإتصال الحديثة.

إضافة إلى مشاكل في الكادر البشري، لناحية تخمة المعلمين في مدارس معينة، وقلة عددهم في الأماكن النائية. ولجوء الدولة إلى التعاقد لحل مسألة النقص الحاد في معلمي المواد العلمية.

وجود بعض المعلمين لا يملكون الكفاءة المطلوبة لقيامهم بعملهم، فضلاً عن مشكلة التسرب

المدرسي وعدم إستعداد المدارس الرسمية. لإستقبال الأعداد الكبيرة للطلاب من أهلنا من النازحين السوريين وصلاحيات البلدية تجاه المدرسة الرسمية محصورة في نطاق ضيق.

إن المجلس البلدي، يملك ضمن نطاقه صلاحية إنشاء وإدارة بالذات أو بالواسطة، أو يسهم أو يساعد في تنفيذ الأعمال والمشاريع المتعلقة بالمدارس الرسمية والمهنية، ويملك صلاحية مراقبة النشاطات التربوية.

والمساهمة في نفقات المدرسة الرسمية وفقاً للأحكام الخاصة بهذه المدارس، فتساهم البلديات في دعم صندوق المدرسة الرسمية. أو تأمين معلمين لتدريس بعض المواد والإختصاصات التي يوجد فيها نقص، وتأمين اللوازم والحاجيات الضرورية التي تطلبها المدرسة الرسمية، وفقاً لوضعية كل مدرسة رسمية ومكان تواجدها.

لكن معظم المشاكل غير الأكاديمية المتعلقة بالتعليم الرسمي، يمكن معالجتها من خلال وضع الخطط والتعاون وتنسيق الفاعلين بين الإدارة المحلية والوزارة المعنية.

بالنسبة إلى المدارس التي لا تنشئها البلديات، لا بد من تحديد آلية قانونية لدعمها وتطويرها. على إعتبار أن بعض البلديات تمتنع عن دعم المدرسة الرسمية الواقعة ضمن نطاقها، بحجة عدم وجود طلاب ينتمون إلى المجتمع المحلي.

كما إن كثرة الطلبات التي تطلبها المدرسة الرسمية، تجعل في بعض الأحيان جميع نفقات

التدريس على عاتق البلديات. فلا بد من تعديل قانون البلديات، وتحديد آلية دعم المدرسة الرسمية، لكي يصبح هذا الدعم إلزامياً، وليس مجرد موجب أخلاقي كما هو الوضع حالياً.

أو على الأقل صدور مرسوم، مشترك ما بين وزارة الداخلية والبلديات ووزارة التربية، يحدد إطار الدعم وجوانبه. ضمن سقف مالي معين، تبعاً لإمكانات البلديات، وأن يجدد هذا المرسوم سنوياً لكي يتماشى مع حاجات المدرسة الرسمية.

والدولة اللبنانية، أعفت طلاب التعليم الرسمي ما قبل الجامعي، في مرحلة معينة من رسوم التسجيل، ورسم دعم صندوق مجلس الأهل. لأنها قامت بتأمين تمويل لذلك من دول الخليج العربي وفي أحيان أخرى تم تحميل الصندوق البلدي المستقل لهذه النفقات.

كما إنه لا بد من جعل التعليم الرسمي، وعلى الأقل للمرحلة المتوسطة إلزامياً، وأن تعطى البلديات صلاحية الرقابة على تنفيذ مضمون القانون. فيتم التحري عن الطلاب القاطنين ضمن النطاق البلدي، ومعرفة مدى الالتحاق بالمدرسة، وظروف عدم الالتحاق ومساعدة العائلات الفقيرة التي يشكل أطفالها، المعيل الوحيد لها.

تحسين الخدمات الإجتماعية والصحية

إن البلديات تسعى إلى تأمين خدمات صحية وطبية وإجتماعية مختلفة ومتنوعة، تعتبر من صميم صلاحياتها ومن أهم الواجبات الملقة على عاتقها تجاه الناس. ويزيد من أهمية هذه الصلاحية عدم قيام البلديات بالتنمية الإجتماعية والإقتصادية الصحية للنطاق البلدي، وحصر عملها في الأمور التجميلية فقط.

أولاً: المساعدات الإجتماعية

إن البلديات تملك صلاحية إسعاف المعوزين والمعاقين، ومساعدة النوادي والجمعيات وسائر النشاطات الصحية والإجتماعية والرياضية والثقافية وأمثالها. إلا أن هذه الصلاحية تتعب البلديات لعدم وجود اطار واضح لمعنى الفقر والعوز، إضافة إلى حجم المساعدة ومقدارها ونوعها، وتكرار تقديمها.

- تحديد دقيق للمستفيد من المساعدة الإجتماعية.
- إلغاء حصر جميع أنواع المساعدات بسقف واحد.
- إلغاء النص القاضي بإخضاع المساعدات لرقابة السلطة المركزية.

- توسيع إطار الخدمات الصحية.
- إقامة مستوصفات ودور عجزة.
- إقامة دور حضنة.
- دور البلدية في منع التسول.
- واجب البلدية تجاه ذوي الإعاقة.

ثانياً: البلدية وحقوق ذوي الاعاقة

1) إعفاء مكان إقامة المعوق من رسم القيمة التآجيرية والأرصفة والمجاري

إن الدولة اللبنانية، أصدرت تشريعاً خاصاً يتعلق بحقوق الشخص المعوق، حيث يقع على عاتق البلديات دور اساسي في تنفيذ مضمون القانون، على مختلف الأصعدة. ويمكننا القول أن البلديات نجحت حالياً في تنفيذ مضمون إعفاء مكان سكن المعوق من رسوم القيمة التآجيرية والأرصفة والمجاري.

إلا أن القانون بحاجة إلى تعديل، لتوضيح كيفية التعامل مع الرسوم المفروضة على مكان إقامة المعوق قبل صدوره، وأيضاً الرسوم المفروضة قبل صدور قرار الإعفاء. مع الإشارة الى أن هذا الإعفاء لا يقدم الكثير للمعوق على صعيد معالجة مشاكله، وبسمة جراحه.

2) تعزيز عملية إندماج المعوق في المجتمع

كما إن البلديات مدعوة إلى تأمين إندماج المعوقين في المجتمع، فلا بد من تسهيل ممارسة حقوقهم السياسية، ولا سيما في عملية الإقتراع، من خلال تجهيز مراكز الإقتراع بالمرمرات والمرافق الصحية المناسبة. وتأمين الدعم التربوي لهم، عبر تسهيل إندماجهم في المدارس الرسمية، وتزويدها بالمعدات واللوازم الضرورية، تأمين مشاركتهم في اللجان البلدية. عبر فرض نسبة معينة من

عضوية اللجان من ذوي الإعاقة أصحاب الخبرات في حال توفرهم، تسهيل عملية دخولهم وتأمين أماكن لهم في مختلف المرافق البلدية العامة. إقامة نشاطات تستهدف دمجهم في المجتمع، الذي يعيشون فيه وتأمين الزامية، مشاركتهم في جميع النشاطات التربوية والثقافية والترفيهية التي تقيمها أو تشرف على تنظيمها. أو حتى تسهل إقامتها البلديات المعنية، وتنظيم المحاضرات ونشر المنشورات ضمن النطاق المحلي، فتوجه الأهالي حول أهمية التعاطي مع المعوقين، وتأمين مشاركتهم مشاركة فعالة في تأمين الخدمة العامة.

- إقامة مؤسسات خاصة لتعليم وتشغيل ذوي الإعاقة.
- أهمية إنشاء البلديات لمؤسسات صغيرة تعنى ببيع مياه الشرب.
- منح البلديات إمتيازات لإنتاج الكهرباء.

وبالرغم من أن الدولة اللبنانية منحت نفسها حقاً حصرياً بإنتاج وإستغلال الكهرباء، منحت بعض الإمتيازات لشركات خاصة بإنتاج وبيع الطاقة الكهربائية. مثل الإمتياز الممنوح لشركة قاديشا في الشمال، وأيضاً الممنوح لشركة رحلة في البقاع.

وبالتالي يجب منح البلديات حق إنتاج الكهرباء وتوزيعها خاصة، لا سيما البلديات الكبرى التي يمكنها بمفردها أو بالتعاون مع القطاع الخاص أن تنشئ معامل لإنتاج الطاقة وتوزيعها.

كما إن بعض البلديات ووفقاً لموقعها، يمكنها توليد الطاقة على المياه، وتحفظ الدولة بفرض سقف أعلى للتسعيرة لا يرهق المواطن ولا يؤدي الى إفقاره. فتقوم البلدية بإنتاج الطاقة والإشراف على التوزيع ومنع التعليق، والجباية. على أن تعود نسبة كبيرة من الجباية للبلدية المعنية والقسم الباقي للدولة، لقاء المعدات والشبكات المستخدمة والموجودة حالياً والتي تعود ملكيتها للدولة.

الفهرست

القسم الأول

الإطار القانوني العام للبلديات في لبنان..... 2

مقدمة عامة 3

أولاً: التنظيم الإداري في لبنان 3

1) الإدارة المركزية..... 3

2) الإدارة اللاحصرية المكانية 3

3) اللامركزية الإدارية 3

ثانياً: أسس اللامركزية الإدارية المحلية 4

1) وجود مصالح ذاتية متميزة 4

2) القيام على أساس جغرافي 4

3) الاستقلال الإداري والمالي 4

4) اعتماد الانتخاب وسيلة لاختيار أشخاص الهيئات اللامركزية..... 4

الفصل الأول - ما هي البلدية؟ 4

أولاً: التعريف القانوني للبلدية..... 5

ثانياً: انشاء البلدية 5

1) شروط انشاء البلدية 5

تنشأ البلدية عند توفر الشروط التالية:..... 5

يحدد النطاق البلدي على الشكل التالي 6

إشكالية فصل بلدة عن بلدية وإنشاء بلدية خاصة لها 6

2) تصنيف البلديات في لبنان 7

3) عدد البلديات في لبنان 7

الفصل الثاني - انتخابات المجلس البلدي..... 8

أولاً: قواعد الانتخابات البلدية 8

ثانياً: شروط الترشح والاقتراع 9

1) الخصائص العامة للانتخابات البلدية 9

انتخابات المجلس البلدي..... 9

2) الاحكام المطبقة على الانتخابات البلدية..... 9

شروط الترشح 9

تقديم طلب الترشح 9

آلية الترشح للمجلس البلدي..... 9

حالات التمانع..... 9

سحب الترشيح 10

إجراءات مختلفة 10

3) الطعن في نتائج الانتخابات..... 10

حلّ المجلس البلدي وإعادة انتخابه..... 11

الفصل الثالث - تنظيم عمل المجلس البلدي..... 11

أولاً: السلطة التقريرية 12

المجلس البلدي 12

1) صلاحيات المجلس البلدي 12

الصلاحيات في الأمور المالية 12

الصلاحيات في الأمور المتعلقة بالأشغال العامة 12

الصلاحيات المتعلقة بالأمور التربوية 12

الصلاحيات في مجال مساعدة الجمعيات والنوادي 12

الصلاحيات المتعلقة في مراقبة سير المرافق العامة ومرافق البلدية..... 12

الصلاحيات في الأمور الإدارية والمالية 12

2) صلاحيات عضو المجلس البلدي 13

3) آلية الدعوة لانعقاد المجلس البلدي 13

ثانياً: السلطة التنفيذية - رئيس المجلس البلدي..... 14

1) صلاحية رئيس المجلس البلدي..... 14

الاعمال المالية والإدارية 14

التدابير الصحية والبيئية الوقائية 14

إعطاء الرخص ومراقبة تطبيق القوانين 15

شؤون الموظفين في النطاق البلدي 15

الاعمال الاجتماعية والانسانية 15

2) آلية طرح الثقة بالرئيس ونائبه 15

3) قانونية الاتفاقات المتعلقة بتقاسم مدة ولاية الرئيس ونائبه 16

ثالثاً: انتهاء الوجود القانوني للمجلس البلدي 16

1) الامتناع عن تقديم تصريح الإثراء غير المشروع..... 16

2) إبطال انتخاب المجلس البلدي 16

3) استقالة المجلس البلدي أو اعتباره مستقيلًا 16

القسم الثاني

الرقابة على عمل المجلس البلدي..... 18

الفصل الأول - تعدد أجهزة الرقابة على قرارات البلديات19

أولاً: الرقابة الذاتية..... 19

1) الرقابة الإدارية الذاتية..... 19

2) الرقابة الذاتية..... 19

3) الرقابة التسلسلية..... 20

4) الرقابات الخاصة..... 20

ثانياً: رقابة الإدارة المركزية والإدارة اللاحصرية 20

1) وزارة الداخلية 21

2) رقابة الادارة اللاحصرية 21

أ- القرارات الخاضعة لتصديق المحافظ 21

ب- القرارات الخاضعة لتصديق القائمقام . 22

ت- صلاحيات إضافية للإدارة المركزية والإدارة اللاحصرية..... 22

ث- القرارات غير الخاضعة لتصديق سلطة الرقابة 22

3) صلاحيات مجلس الوزراء..... 23

ثالثاً: الرقابة القضائية وشبه القضائية 23

1) دور مجلس شورى الدولة القضائي والاستشاري تجاه البلديات 23

2) دور هيئة التشريع والاستشارات 24

رابعاً: رقابة المراقب العام المالي 24

خامساً: رقابة ديوان المحاسبة 25

1- الرقابة المسبقة..... 25

2- الرقابة الإدارية المؤخرة..... 26

سادساً: مجلس الخدمة المدنية 26

سابعاً: الرقابة المتعلقة بالتنظيم المدني ورخص البناء..... 27

ثامناً: رقابة وزارة العدل 27

تاسعاً: أجهزة تمارس 27

وصاية دون نص 27

1) إلزام البلديات بإرسال جميع قراراتها إلى السلطة المركزية 27

2) محاولة وزير المالية فرض وصاية دون نص..... 28

3) وصاية مصرف لبنان المقنعة..... 28

القسم الثالث

الجهاز الاداري والوظيفي في البلدية..... 30

الفصل الاول - الإدارة الداخلية للبلدية 31

أولاً: موظفو البلدية..... 31

1) لكل بلدية نظام موظفيها..... 31

2) نظام الموظفين 31

3) إجراءات إقرار نظام الموظفين الذي يحدد ملاك الموظفين..... 31

4) المباراة المحصورة 31

ثانياً: تحديات العمل الوظيفي البلدي..... 32

1) عدم وجود مؤسسات ضامنة لموظفي البلديات 32

2) خصوصية العمل الوظيفي البلدي في القرى والبلدات الصغيرة..... 32

ثالثاً: أجهزة الرقابة على الموظفين في البلديات..... 33

1) رقابة التفتيش المركزي 33

2) قرارات الهيئة العليا للتأديب واجبة التنفيذ... 33

الفصل الثاني - اللجان البلدية 33

أولاً: اللجان المنصوص عنها في القانون..... 34

1) لجنة التشغيل 34

2) لجنة الاستلام 34

3) اللجنة الخاصة بإجراء المناقصات 34

4) لجنة الشراء..... 34

ثانياً: اللجان غير المنصوص عنها في القانون 35

1) اللجان الصحية والاجتماعية 35

2) لجنة الشؤون الاجتماعية..... 35

3) اللجان الخاصة بالأحياء الشعبية ومخيمات اللاجئين والنازحين 35

4) اللجان الخاصة بادارة المستوصفات..... 35

5) اللجان الثقافية والتربوية 35

6) اللجان التربوية..... 35

7) اللجان الخاصة بفئات المجتمع المحلي 35

8) لجان خاصة بالأطر الإدارية والمالية في البلدية 35

القسم الرابع

مالية البلديات..... 38

الفصل الاول - الرسوم التي تستوفيهها البلدية مباشرة من المكلفين..... 39

أولاً: الرسوم والعلوات التي تتقاضاها البلدية على الترخيص بالبناء 40

ثانياً: الرسم على القيمة التآجيرية 41

1) آلية تحديد وتحصيل الرسم على القيمة التآجيرية..... 41

ثالثاً: تطوير الرسوم التي تستوفيهها البلديات مباشرة 41

1) زيادة معدلات الرسوم الحالية..... 41

أ- الرسوم الواجب تعديل نسبها 41

ب- تعديل النسبة المئوية للرسوم 42

ت- الرسوم الواجب تعديل حديها 42

2) زيادة فعالية الرسوم الحالية 42

أ- توسيع مطارح الرسوم 42

توسيع قاعدة الرسم على القيمة

التأجيرية.....	43
ب- مواكبة نصوص الرسوم للثورة	
الاعلانية	43
ت- تصنيف مطارح التكليف	43
وضع احكام للمؤسسات التي تتضمن اكثر من	
مطرح تكليف	44
الفصل الثاني - الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح	
المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات.....	44
أولاً: أنواع الرسوم التي تستوفيها الدولة أو المصالح	
المستقلة أو المؤسسات العامة لحساب البلديات .	45
1) حصة البلديات من الضريبة على القيمة	
المضافة على الهاتف.....	45
2) حصة البلديات من الضريبة على القيمة	
المضافة على الكهرباء	45
3) حصة البلديات من الضريبة على القيمة	
المضافة على المياه.....	46
ثانياً: آلية تسديد العلاوات على رسوم الماء والكهرباء	
والهاتف	46
1) التسديد إلى حسابات البلدية في مصرف	
لبنان	46
الفصل الثالث - الرسوم التي تستوفيها الدولة لحساب	
البلديات.....	47
أولاً: استيفاء الدولة للرسوم والعلاوات لصالح	
البلديات.....	47
ثانياً: استيفاء الدولة للرسوم والعلاوات المضافة	
لصالح البلديات.....	47
ثالثاً: الجهات المخولة بتحصيل الرسوم لصالح	

البلديات	48
رابعاً: وسائل تسديد الرسوم التي تحصلها السلطة	
المركزية لصالح البلديات	48
1) التسديد الى حسابات البلدية في مصرف لبنان	
48	
2) عدم تدخل البلديات في تحديد قيمة الرسم	
وتحصيله.....	49
خامساً : الاصول القانونية المتبعة في توزيع الرسوم	
العائدة للبلديات.....	49
1) الحصة التي تعود للقرى التي ليس فيها بلديات	
50	
2) الحصة العائدة لكل بلدية.....	50
أ- تقسيط الحصة العائدة لتمويل البلديات	
ب- تطور آلية تسديد الحصة العائدة لمشاريع	
التنمية	50
3) المعايير والآلية الخاصة بتوزيع عائدات الخلوي	
51	
4) الحصص التي تعود للبلديات	51
الفصل الرابع	52
أفكار لزيادة الموارد البلدية / النفقات البلدية وكيفية	
ضبطها	52
أولاً: السماح للبلديات بفرض رسوم وتحديد	
معدلاتها	52
ثانياً: تحسين مداخل البلديات	53
1) تفعيل استغلال الاموال غير المنقولة التي	
تملك البلديات سلطة التصرف بها	53
2) التصرف بالمشاعات لتحقيق المنفعة	
العامة	53

أ - وضعية المشاعات الخاصة ببعض	
المناطق	53
ب - تطوير الدلية القانونية لاستغلال	
المشاعات	53
ت - الدجاجة الدائمة للبلديات باستعمال ...	54
املاك الدولة الخاصة ضمن نطاقها	54
ث- اعادة الاملاك الموهوبة للدولة من	
الاهالي لتنفيذ مشاريع لم تنفذ	54
ثالثاً: تشجيع دعم البلديات.....	55
1) الهبات.....	55
أ - سلطة المجلس البلدي بقبول الهبات ..	55
ب - تشديد الرقابة على الهبات الدولية	
والمحلية	55
رابعاً: تحسين المراقبة	56
خامساً: رسوم محلية جديدة تساهم في تمويل	
البلديات.....	56
1) فرض الرسوم على الاعمال التي تتم ضمن	
النطاق المحلي.....	56
2) فرض رسوم على المعاملات التي تتعلق	
بالادارة المحلية	56
سادساً: التعاون مع القطاع الخاص	57
يساهم في تحقيق الانماء	57
أ- تحديد آلية الاقتراض من المصارف	57
ب - وضع الدسس القانونية لتنفيذ مشاريع	
بالاشتراك مع القطاع الخاص	57
سابعاً: معالجة الاعفاءات من الرسوم البلدية	58
1) تلطيف بعض الاعفاءات	58
2) الغاء بعض الاعفاءات	58

3) الاعفاءات من القيمة التأجيرية والرسوم	
البلدية.....	60
ثامناً : الغرامات.....	60
تاسعاً : تنظيم آلية وقوف السيارات.....	60
القسم الخامس	
تطوير العمل البلدي	62
البلديات والمخطط التوجيهي	63
تطوير دور البلدية في الحفاظ على البيئة.....	64
أولاً: دور البلديات في تأمين النظافة والسلامة	
والصحة العامة.....	64
ثانياً: دور البلديات في إبداء الرأي للترخيص	
للمؤسسات المصنفة	64
ثالثاً: ضرورة إعتبار رأي البلدية ملزماً للحصول على	
رخص إستصلاح	
الأراضي.....	65
رابعاً: تشجيع البلديات على إقامة مراصد بيئية.....	65
خامساً: الوسيلة الفضلى للتخلص من النفايات	
المنزلية	65
أهمية الفرز المنزلي للنفايات	65
حماية الثروات الطبيعية.....	66
أولاً: رخص التشحيل.....	66
ثانياً: الحفاظ على الحيوانات التي توشك على	
الإنقراض.....	66
ثالثاً: دور البلدية في تطبيق قانون الصيد البري	67
رابعاً: المحميات الطبيعية ضرورة	
وطنية.....	67

حماية الامن في النطاق البلدي في ظل احترام	
القانون	67
أولاً: الحفاظ على أمن المجتمع	
المحلي	67
ثانياً: حماية البلديات لأمن المجتمع	
المحلي	68
ثالثاً: تعزيز جهوزية الشرطة والحرس البلدي على	
مواجهة التحديات	68
رابعاً: إقامة غرف عمليات مشتركة للشرطة والحرس	
البلدي	69
خامساً: تطوير دور البلدية في حماية الأمن الغذائي	
للمواطنين.....	69
التعاون مع وزارة التربية لتفعيل التعليم الرسمي.....	69
تحسين الخدمات الإجتماعية والصحية	70
أولاً : المساعدات الإجتماعية	70
ثانياً : البلدية وحقوق ذوي العاقة.....	71
1) إعفاء مكان إقامة المعوق من رسم القيمة	
التأجيرية والأرصفة والمجاري	71
2) تعزيز عملية إندماج المعوق في المجتمع....	71

دليل المواطن والبلدية

شرح
قانوني مبسط
للعمل البلدي

هدف الدليل

يهدف دليل المواطن والبلدية إلى تقديم شرح مبسط وواضح لمختلف القواعد القانونية والإدارية والتنظيمية التي تحكم عمل البلدية في لبنان. ويعتبر الدليل وثيقة مساعدة للتعامل مع مختلف المسائل القانونية والإدارية والمالية، والإجراءات الواجب اتباعها واحترامها لضمان حسن سير العمل البلدي. كما يهدف إلى تقديم أفكار ومقترحات حول تطوير هذا العمل.

كيفية إعداد الدليل

لقد تم إعداد هذا الدليل بالاستناد إلى:

- النصوص القانونية والتنظيمية التي ترعى عمل البلديات واتحادات البلديات في لبنان
- المبادئ القانونية العامة والأعراف التي ترعى عمل البلديات
- الأحكام القانونية التي ترعى علاقة الجمعيات مع مختلف الوزارات والإدارات العامة.
- اجتهادات وقرارات مجلس شورى الدولة والآراء الاستشارية الصادرة عن ديوان المحاسبة.
- التجارب العملية التي ترعى عمل البلديات في علاقاتها مع إدارات الدولة والمواطنين.

كما انطلق إعداد الدليل من أهم العوائق المشتركة التي تعاني منها البلديات والتحديات التي يمكن اتباعها لتجاوز العوائق القانونية والعملية التي تعيق العمل البلدي. وقد استند في ذلك على مجموعة من الدراسات التي قام بها فريق العمل، بالإضافة إلى لقاءات مع بعض الناشطين في حقل العمل البلدي وعدداً من رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية.

من يستخدم الدليل

يستهدف هذا الدليل جميع المهتمين/ات بالعمل البلدي لا سيما المواطنين/ات ومنظمات المجتمع المدني التي تعمل على بناء شراكة أو في مراقبة عمل البلديات. كما يمكن للهيئات والمنظمات الدولية التي ترغب في التعاون مع البلديات أن ترجع إليه من أجل التعرف على الإطار العام للعمل البلدي في لبنان. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأعضاء وموظفي البلديات أن يستخدموا هذا الدليل كمرجعية قانونية وإدارية وتنظيمية في عملهم.

كيفية استخدام الدليل

يستخدم هذا الدليل كمرجعية للعمل البلدي، بحيث يتم الرجوع إليه في مختلف المسائل المرتبطة بالعمل البلدي. إن الشرح الوافي والمبسط للإجراءات المتعلقة بالعمل البلدي يسمح باستخدامه من أجل تفعيل وتطوير العمل البلدي، كما يمكن استخدامه في تحسين الرقابة المجتمعية على عمل البلديات.

محتويات الدليل

يحتوي الدليل على الأقسام التالية:

- القسم الأول: الإطار القانوني العام للبلديات في لبنان.
- القسم الثاني: الرقابة على عمل المجلس البلدي.
- القسم الثالث: الجهاز الإداري والوظيفي في البلدية.
- القسم الرابع: مالية البلديات.
- القسم الخامس: تطوير العمل البلدي.

nahnooleb@twitter

nahnoo.org@facebook

www.nahnoo.org

(01) 280 474

نحن
NAHNOO